من نعم الله من فضله على عبده
كاتب الاحرف محمد عبد القادر
الجوهري الازهري

٦٩٥
خصوصي
٨٢٩٢
عمومي
فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدها الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **وبعد** فهذا شرح لطيف علي مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا له تعالي وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهاته علي كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين علي المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشير للشارح بصورة الفش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مرجا نقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتدا في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات حديث الابتدا كحديث رواية لابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده علي التردد وروي الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منها لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لاشك ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة فالجمع بينهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداة قسمان

حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الي ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة علي الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين علي ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل ذكرها الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول علي العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم حيث ذكر مبدو عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف علي البسملة في الحمدلة حتي لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته علي الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير غير ظاهر فيمن اتي بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف علي الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما مبنا علي تقدير المتعلق فعلا لانه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية علي فعلية وهو خلاف الاولي ثانيهما انه تركه اشارة الي ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهي واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدو فيهما حقيقيا اي يراد بالبدو فيهما البدو الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدو

قوله ... المهمل ... اي ... المقيد ... ذكراً وذلك المقام الذي ... عليه رواية ذكر اسم الله ... وان القاعدة حمل المطلق
على المقيد عكس ما هنا واجيب بان محل ذلك اذا كان مطلق ومقيد واحد واما اذا كان مطلق ومقيد كما هنا
فيحمل المقيد على المطلق واذا كان الحال ما ذكر فله يلتفت الى خصوص لفظ البسملة كما لا يلتفت الى خصوص لفظ
الحمدلة ...

ممتدا ثانيها ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين
في الحديثين صلة لبيبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدء البدء العرفي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا
لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع
الثالث بحمل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة ولا
يشي لانتفا في الاستعانة فاخر على الاول وبجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزوا
من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بهما له
لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلهما للاستعانة
للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتيهما على شرح عقايد
النسفي للسعد ولاعبرة برد الكستلي لذلك بامور فان
العلامة ابن قاسم ردها بطريقة عليه وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدو وابه نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافة

قوله المطروقات ... صيغة اسم ... مبني اسم كما يحمل اطارقات السماع
على صححا باستو اي ساترا و يحتمل ان المراد ما طرقه الذهن اي توجه اليه ... اخير

يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافة
الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة ورد
في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على
جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما
ورد فيهما من الثواب الجزيل وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال
شارحه والمراد ان من داوم عليها حصل له العز ومنها
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح
في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار
عن محمد بن المنظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني
اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى
ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله
لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع
ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان
اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل
حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير
وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا
كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله
وحده اي منفردا بذلك بالاسما الحسني والصفات العليا ازلا
وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالي
هل تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الش وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلي
الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله الش ولم ينبه علي انه سيذكر المصـ
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة
في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة بعد بلوغه كما في الشفا وزاد
كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام
البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل هذا هينا من صرح
بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام
علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن
الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية
انتهي وعليه فقولهم في تعريف الواجب ما يثاب علي فعله ويعا قب
علي تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد علي الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة الله تعالي لمن لم يكن
عرفه وذهب جماعة الي الثواب باعتبار الاسباب الموصلة
الي

الي النظر وبه جزم السعد وكذا اداء الديون فانه واجب لا
يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب
نية الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعا قب
علي تركه كما للبساطي والحمد علي ما يفيده شيخ الاسلام علي
المحلي قاله عج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم
جزم الش بالوجوب مع ان المص فيما سيأتي لم يذكر حكم السلام وقال
لشيخنا اللقاني والحق الرضاع السلام لها بحثا ورد علي من
جعله مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة علي تساويهما
انتهي ثم قال الش عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب علي قدر
الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته ولبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا
عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والشهرة للمبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح
والعطاس قولان انتهي واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة
فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة • وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها • كرهوا الصلاة علي اجل شفيع
اذا تسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة و اللهم

في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زادت ..
او عند حمام واكل امثلة ومواضع الاقذار للترفيع ، وللمص في
الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامير
بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على
محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في
الاذكار عن بعضهم واقره في شرح التحفة انه يحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم
او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله او اسم
النبي آلة او كالالة لذلك الشي ولم يذكر الشم مواضع الكرا
ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ
داوود ذكراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية
ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل
اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله
المص على الرسالة عن داوود واراد بالرسايل المكاتبات قال
الشم وصح بدء الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله
وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه
بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا
يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي في محاسنه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع
علي

علي ما للوانوغي حج المتقول هنا تبعا للشم بل قال ابن حج ولم
اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الاما
الابيه في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي
شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا الفقهاء
انتهى قال عج ووقع في كتب اهل المذهب للمتقدمين وقوعا
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه
راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة
عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم
هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من
الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا
من الخلاف استقلالا لا اختصاصه به انتهى صلى الله عليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين وال كل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين كلام الشم واف وذكر في الانبيا ان السنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
محمد اسماعيل هود صالح شعيبهم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فيه الى العرش
اي على الصحيح فلا ينافي ان ... ذكر الشم ان
الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع مستدلين

بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ولساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذ من قدم اللازم بمعنى تقدم
قاله عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسالة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق
الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا
تكون المسالة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فخرج ضروريات
العلوم كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسايله ووقع في
تت انه قال انها لا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه
تحريف عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام
مالك رحمه الله ينتفع بها الولدان وغيرهم ان شا الله تعالى
لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
في العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ
فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احدى عشر بابا
وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان
انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا
قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر
المسايل منتشرة انتهى

الباب الاول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
والمعنوية

والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او
فيه اوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب
وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل
والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب
او فيه اي في المكان اوله اي للشخص مكما لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في
الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور
اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها
وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اي من اجل حصول الخبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة
وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا
كلا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها
طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او
فيه اوله ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها
اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول
على السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة
تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف
لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة

حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له
نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول النظم ولوجوبها اي
الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان
لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا
غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان
الاسلام حقيقة او حكما كمن توضي بعد عزمه على الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط
صحتها فقط فعله مع عدم مانع الطهارة عنه وعن اعضائه بخلا
من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضائه بها مانع
من وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة
شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطها ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة
ونظمها

ونظمها قال الله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور سوا نزل من
السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي لهم اذ كانه قال من
الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما
ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج
وما البحار من السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه
وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قال النظم
اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له النظم
مفسر الاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس
دخل ما الورد والزعفران ونحوهما مطهر الغيره كالفصل خرج
به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما
الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقو
في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقو لك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر
عذبا وملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل
على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا او احد لها
وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل
الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه

للاضافة فان قلت كل من بحر ومطر جامد ولا يوصف به فلعله يؤول بمشتق اي ما جري به او ما
مطر به اي المنسوب الى البحر والمنسوب الى المطر وقوله وما بير تمثيل للاضافة فقط
اضافة الشي الى مكانه اه عدوي

هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير
موجود وتعريف المصـ الطهور شامل له علي كلا القولين بخلاف من
عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا
حيوان فانه انما يشمله بنا علي انه تكثير موجود لا علي الاول فان
قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم علي كليهما اذ
ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فكيف
يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم
انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماو مراد من قال انه
تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج
من ذاته صلى الله عليه وسلم ما لا ما يعطيه ظاهر العبارة
علي هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زايدة علي
الاول اذ لم يثبت انه كان من احناب الاصابع وفي الشيخ سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما
خرج من ذات اصابعه ثم انه علي الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر
لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله
ح اي واما علي القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما
زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية
ما زمزم علي الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر
افضل اي لان الله امتن به علي نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر علي احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبئر
ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية علي ما البير التي كانت تردها

الناقة لان ما عداها محل عذاب مستند لما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا علي هولا المعذ
الا وانتم باكون قاله الشـ وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم
انه قايل بنجاستها وليس مراده فقد قال الجزولي المشهور
ان ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان
ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحو
لابن عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قاله ح
والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه
اولى لما يرجى من بركته وقوله مستند لما روي البخاري ولنهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام
كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره
الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل علي
التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم لان الناقة
كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد النفعة
لصالح فاثار تابع الصالح كالصالح واختلف الشافعية في
النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم او الكراهة
وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان تطهر
به وصلى كذا ينبغي وقد قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو
وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال

ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم
انه صحح القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق
بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما ثم علي جامع
عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب
قاله الشيخ وانما نص المص علي ما البحر والبير ردا علي من يقول لا
يجوز التطهير الا بما السما فستند لا بما لاية المتقدمة وانزلنا
من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري
فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير شي من
اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول
الشيخ ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى وان
كان اثر مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح عما ينفك
عنه غالبا كالنبع والحما وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر
مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه
كدم وزعفران فانه لا يبيح الوضوء ولا الغسل ولا الاستنجا
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره ولكن نشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه
الطهورية وكذا الما المتغير ريحه براحة القطران من اوعية
المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه براحة القطران
فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه
بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل

بريح

بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او
الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا
ما فان كان لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا
لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي
انه يجري في السانية اي البير السانية ام لا فان كان بينا ضر والا
فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من
العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او
جري عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح
قصدا علي المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو
الذي يوخذ من معدنه كالحجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا في
هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار
فانه لا يسلبه الطهورية علي الراجح خلافا لحكاية المختصر
التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا ينبغي فيه
علي السلب قاله عج والنورة او بما تولد منه كالطحلب ظاهره كغيره
ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا
ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كزفرته ولو
ان مات فيه فحكمه الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره
بخرو السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر
الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض وقد

أخبرت أن فضلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير
الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغيير بجرو السمك التي
ولم ينتقل ما بدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل
نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن
قلت هذا يقل التغير به فتنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق
والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف
الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا
لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او
لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله ع وما اخبر به
في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس
له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير
يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط
صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاؤه وراحة للتمساح
ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا غلق التمساح فمه عليه نخسه
فيفتحه انتهى او نطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها
المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة على
قطرة في كجرة فلا يكره ما حلت فيه قطرة كما للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله
فازاد عليها احرى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح

التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه يتنجس فيتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل
المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة
كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع
وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها
الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها
لما قبله فيعتبر حينيذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا
ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الاجي في كلامهما ورد
بحثه وقول المص كانية الوضو الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه
ما كان اقل من انية الوضو فانه له هذا الحكم على المعول عليه
وقول تت مفهوم كانية وضو ان ما دون انية الوضو والغسل
يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع
ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى
ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام
اصغى الانا للهرة وبان عمر توضي من جرة نصرانية وبغير ذلك

واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا فان مفهومه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري علي ما رجحه
الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك
بامور منها ان في حديثه الاسند لا ابالمنطوق ولاكذلك ما
استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيي ابن سعيد
القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي وفي رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده انتهي وقال الغزالي كنت اود ان
الشافعي يتبع مالكا في المياه والما اليسير المستعمل في الوضو
والغسل طهور يكره التطهر به اي يكره فعله في طهارة لا
تفعل الا بالما الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة
الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع
وجود غيره ولا اعادة علي مستعمله مع وجود غيره كما استظهره
ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخري ابن رشد والفرق
ان الما لابد ان يتعلق به شي من البدن انتهي واختلف في
علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماذ نوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل
غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها او اصتم

علي

علي اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده به ودلكها فيه
وكذا خارجه بنا علي ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة
المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا علي ما للسند من انها لا
تسمي غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك خارجها ثم ان ما
تقاطر من العضو الذي يتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان
استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري او ازالة حكم خبث
فهو استعمال ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده والا فلا يكره وتقييده الما باليسير احترازا عن
الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوصب علي
اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله
حتي كثر لم تنتف كراهته كما علي ما استظهره ابن الامام لثبوت
كراهة كل جزو حال انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جزو واستظهر
ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق
عليه او مثله علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتي صار
كل جزو يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها
ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا
لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما
المستعمل في غيره اي غير الوضو وكذا الغسل لا المستعمل
في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد

الوضوء والاوضية المستحبة اولا يكره استعمالها ذكر فيما يتوقف
علي الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما اما غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض لبطاها زوجها المسلم فانه يكره استعماله
بعد فيما يتوقف علي الطهور قطعا علي ما استظهره ح وكذا يخرج
عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا ومن محل القولين ما
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج بحثا في قوله الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير لهما قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل كل حي ولو
تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا او قيل
بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل
النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي ما ياتي من ان
الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها
عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي
وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل
حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك
قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته
طاهر

طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الموانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه
ولو جلالة او كافرا سكران حال سكره او بعده بقربه او بعده والدليل
علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلي طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واقرها علي ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ مما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا
انه عليه الصلاة والسلام اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم قال انها
ليست بنجسة والخبر انها مما اخذت في بطونها ولنا ما ياتي بشراب
وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان
من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري علي مذهبنا في السائل من فم النائم
متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا قاله ح ولا وجه له والظاهر انه
ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس
والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج وتعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه علي مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلي
هذا الحكم عما الانسان منه انتهي ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بعضهم صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين
ونحوه علي خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك
في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كرا
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر او النصراني ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسته ولا
طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا احل

شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله
كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه والنظر ويفهم من المص ان هذه
المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيل وفي التوضيح تبعا لابن
راشد بان سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بجرح حمله او
مسحه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر وهو المتغير
المنتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفرته فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس مسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المص غير المذر بتقييد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعد
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت
شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميتة ولذا قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن
الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر
والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره
برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من

الادمي

لادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة
كما في المصباح قاله عج والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره
فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما
خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح
ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون
فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر
الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال الشاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهى ما لم
يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه به وكان ليس
شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او
كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة وهو العسل ولو قدر
انه اغتذى بنجس وانكان يخرج العسل من فيه لها الاستحالة
الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييد البول
والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيره اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل
لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير

في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت
تلد فلما حمل عليها نمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار
علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشم وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله الشم وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه
لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمرا وذمي الا ان يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه
الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية ولبس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واماتهم
ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان
والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه
الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه
رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سنة لانها ذات
لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة
اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال هو حنش هي دابة
صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج
من جانب من غير ان تحرقها لم تضره ولو دخل فيها نقله الزرقاني
ودخل

ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم
يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به
فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما
علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان
لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان
الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم
يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو
المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه
فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله انتهي واصله اللخمي وسلمه في التوضيح
واختار البرزلي بحثا فيه انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب
قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول علي
انه يعافه كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش اي فيخرج او ينوي ذكاته تتمة
ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما
البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهي ويجري مثل ذلك في
الضفدع والسرطان البريين وقد القي بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري
ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس
هذا من ذلك لان المراد بانه لا اثر للشك في حصول ما يمنع في

طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي غير
الانبيا نجسة** لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم
يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره
ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه يابي تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهيل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على
ابي بكر وعمر فيه وكره عايشة انكارا دخال سعد ابن ابي
وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر
عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا
من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره
وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قال ح وفي تت ان في
الكافر طريقتين وفي **الشر** ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو
احدى طريقتين كما في **تت** واما الانبيا فاجسادهم طاهرة
لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن
كالحياة المعهودة قاله **الشر وكذا ميتة ما له نفس سايلة**
اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة
ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول
الاكثر **والبرغوث عند ابن القصار** قيل وهو قول الاكثر
ايضا وتبعه ابن فايد في شرحه على المختصر قال **الشر** والمشهور
انا

ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا ح
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من
الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز
عنه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة
من حمل فقتل القملة في الصلاة وكان شيخنا ابن عرفة يفتي
بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث
فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه
هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا
ولو قتل ما ذكر في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى
عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل القوبع
فلا يكون لمعة ونحاهر ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان
يقال اذا قدر على ازالته بما لا يتكلف منه يتعين التداوي
كما في مسيلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما بان تعلق ببعض
لحم وجلد كمن ابان ظفرا فنظفر من اصله وبقي معلقا باصله وصار
لا يعود لهيئته فمن صلى به متصل بنجاسة كما لابن ناجي عن
بعض شيوخه **من الحيوان الحي او الميت** مما ميتته نجسة فما
ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كما لابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره ابن عبد
السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما
ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول
عليه كما يفيده **عج** وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا
في الحياة او الموت وهو كذلك انظر **ح** ثم المراد بالمبان اي ما تحله
الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت

قوله وهو يقتضي ان الكيمخت الاولى ان يقول ان جلد الحمار يطهر بالدبغ الا ان يقال فيه مجازا الاول
اي باعتبار ما يؤول اليه اهـ ... عباده

وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم
قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس
يقتضي نجاسته لانه اي الكيمخت ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من نوعه
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير
فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا
فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس كعدم
السير بان وفي ما القوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل
به شي رطب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول
ونقله في ذلك من يقول كالشا فعي ان جلد الميتة يطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه تقدم
انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد
النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها فقد
صح فعلته انما استعمل في غير اليابسات قال ح ولبن
الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما
فيه

فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع
قوله ولبن غيرها تابع لحمه وتقديمه دفع التكرار بان يحمل
ما سبق على الحي وما هنا على الميتة بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعها وفي كل حيوان مباح الاكل يستعمل
النجاسة تحقيقا او ظنا لا شكا مع كونه شانه ذلك
نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي
صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير
فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار واه
وحشيا اذا دجن اي تانس والعاقل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة
من مكروه اي اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الا
الوطواط وكذا الفار الذي يصل النجاسة ففضلتهما نجسة
على احد مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح
بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك
في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة
وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض خثر قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي
لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم
ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ
المدة انتهى فالجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا اولا

قوله او ان علة ... ان يقول لان ... اهـ ... عباده

قوله وهو جلد الحمار الخ ... كونه مدبوغا وقيل هو اسم لجلد الحمار والبغل والفرس ... فالمعتمد ان الكيمخت اسم للثلاثة اهـ ... عباده

فيحا القول الثاني في تعريفه تخيير ويسمي فيحا عيا تعريفه ح تامل الدم
المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غيرما
لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها
او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمها
المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل من المذكي ذكاة
شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميت او حي يفتقر
لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة
وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي
النفس السايلة ان يكون ذا تيالكم في التوضيح وغيره تتمة
سيل ع عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح
بحيث لا يخرج منه دم يشرب به بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد
من كلام سند انتهي والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وان
لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد
ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة
وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كالبلادر
والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهران ولا حد على مستعمل شي منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في

في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن
مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا
يؤثر في العقل وطاهرة ونحوه القهوة لذاتها وتحريمها لعارض
ادارتها كالخمر او لمنا ولها كمراة او تحيي منه او لاجتماع عليها
في غيبة او لاضرارها ببدن صفراوي اي زيادة عن معتاده
منها وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب
دخان الاطمي بغيب عقله او بضر بجسمه ويحرم شربه على من
يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم
الان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينيذ لان
مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا
منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ع عن سوال فيه
علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان
شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك
فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اوليك هم الاشرار هم بريون مني
والله بري منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا او رفيقه
ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب
الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حتى سمع قول الله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت

من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام
لا وما ذا يترتب علي راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان
والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا
فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا علي ذلك قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في
خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتي في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد عليه الحد بسبب كذبه علي الوجه المذكور
وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله
الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسمه او يؤدي استعماله
الي ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهي وسيل ايضا عن
جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب
لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله
حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي

الذي يحصل بتركه الم الايه وكذا لمن يستعمله في غير الاكل
من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا
لا يخشي منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشي منه ذلك ولم يغلب
علي ظننا ذلك يكره البيع له وان غلب علي الظن او تحقق منه
مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جوري في بيع
المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل علي
ذلك فانه سيل عمن كانت صنعته عمل ثياب الحرير هل
هو في سعة من عمل عمايم منها او شبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها
من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي تمائمه
الي زيد مثله انتهي واما بيع العشب المسمي بالدخان
في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة
فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب علي الظن انه اذا
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهي
نص جواب سم والمني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل
نظرا الي اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفي
عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا سبق
ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثي واما الشبه
فلمصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه
اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير
والتانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام

مراد رائحة كرائحة الطلع ... [illegible] ... والياء الاولى
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ومورها يقطع رأسه اي الذكر فيميل للانثى ... وقيل ان اصلها من طينة ادم ... في الحديث
اكرموا عمتكم النخلة انتهى ... اه

الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه
له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة
اكثر فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ما الرجل ويتساويا فيه ذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة
وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في
خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته
كرائحة الطلع بالعين او الكا المهملتين وقريب من رائحة العجين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس اي داخل وقد يخرج لخبر هل
على المراة اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي الياء وجهان
التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث عند غلبة
الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد الياء وبسكون الذال ايضا مع تخفيف الياء ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة
او التذكار بفتح التاء اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق منه
شيء بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر
وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه
المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من

هو شارح على الجامع الصغير اه

الرماد

الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصير اي على هذا
الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف
والاتقاء رعي الناس مر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما
فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في
الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل
الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لا
تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله
الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم
منه ممنوع وان سلمت فانما يبدل هذا على ما ذكر من ان
قوله لعموم البلوى لا علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما
ان جعل كل واحد علة تامة فانه يشمل ذلك كله في الصلاة ايضا
وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشبرخيتي
زاده على المص والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة
مائعة الخ اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او
تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس
المحلي بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على
ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه
الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف
العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره

وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب
فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان
غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها للاما فعل
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم
وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه ايضا خلافا
لشم بل للصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما
تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه ينبغي اذ ذكرها
بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والاذن والانف والعين فانه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن
الجسد فامعره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها كخمر او نجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة
ما يرى بقاوه ببطنه فيجب عليه اي يتقاياه ان امكنه فان لم
يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم
ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها ان يقدر على التقاي
ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاوه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقاي
ايضا وكان قد شربه جهلا وظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه
وفي هذه الحالة اقتضى كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر
انه لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب

وصلاته

وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه
لا يجب على شارب الخمر تقايبه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة
فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على
التقاي وقد شربه وهو عالم به عمدا او الظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم ينبه كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا
وعجز عن ازالته فلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقاي
وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها
فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب
وبقاوها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
ويحرم بقاوها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد في عده بعضهم
من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما
الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي
على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من
تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى محل
به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا
يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد
بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغا

لا المحقق تنبيه دخل في قوله نجاسة اعضاوه من صلي
بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضايه
او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها
لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه علي المصلي بحيث
يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي
قريبا في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله
الاتي واذا سقط علي المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه
غير ملبوس لاحد خلولوا في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي
عليه وان تيقن النجاسة او غلب علي ظنه نجاسته بطلت
ان سجد او جلس علي بعضها والا فلا انتهي وقوله واذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب علي ظنه
نجاسة ثيابه بطلت صلاته اكاملا وان لم يمس النجاسة وهو
كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كتركه ولو كم تنخص متنجسا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب عدم القطع فيمن حرك
نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل
والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا علي
ازالتها والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده
والعشايين الليل كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
لنايم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بعد ذلك من القيدين احد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية
ارجح

قوله للاسفار هذا هو الصحيح والمعتمد انه يعيد الي طلوع الشمس اه شيخنا محمد عباده

قوله فالمعتمد ما في الرماصي فكلامهم جعلوا السنة علي الطريقة لكنهم تمسكوا بان الاعادة ابدا تحدث لترك سنة علي احد
التدابيع ولا يخفي ان هذا اعتراض بانه حقيقي لمرتبة ان الواجب يبطل تركه
اتفاقا ثم سمعنا ان السنة اذا شهرت فرضيتها لا تبطل تركها قطعا لكنه يجعل كلامه وعلي هذا
الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة القسم هنا والصحة وما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الرماصي
نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد وما في الحطاب نقله عن

ارجح كما يفيده الشارح هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة
في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض علي المص اقوي من الاعتراض علي المختصر قال
ح والخلاف لفظي اي لانه اختلف في التعبير عن حكم ازالة
النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة
واما في المعني فلا اختلاف اذ هما متفقان علي ان من صلي بها
ذاكرا قادرا علي ازالتها اعاد ابدا ومن صلي بها ساهيا او
عاجزا اعاد في الوقت وعلي تاثيم من صلي بها قادرا انتهي
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة وعلي
القول بالسنية مستحب كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما
ذكر من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين ببعيد
ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير ببعيد
ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعاطن الابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان
الاثم علي القول بالسنية لاستخفافه بالسنية واما علي
القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل
بالسنية يردها تمسك به القايل بالوجوب قال ح ع بالما المطلق
فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا
يرفع الخبث الا الما المطلق واذا سقط علي المصلي وهو في
الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر
عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة
فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كما لو جافة النجاسة الظاهرة
الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقي منه ما

يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والاعماكي ثم اذا
تمادي في الاختياري هل يعيد في بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر انه للاصفرار والعشاء
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راى
في الجمعة والعيدين او الجنازة تمادي لعدم قضاء هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويوئيد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادي القيد الرابع ان يجد
لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي لوقت
القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او
محمولا له فيخرج والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى
في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع
رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله
النجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة
واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة
وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحبل انما ينسب
للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على الشيخ
اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في محل نعم لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال
الشيخ الناجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي
الفرج فيتمادي انتهى ونقل بعضهم قول سحنون على الاستحباب
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن

مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم
وقول واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج
من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها
بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادي فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي
وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم
بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها فاذا من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها تقطع
وهو كذاكره على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه
بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادي قاله عج كالشيخ
والظاهر جريانه في جميع المتقدمة فيه واذا طاب المكان نجسا
وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا مثلثة اي غيرها جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع
للصحيح واما المريض فيتفق عليه فصل يعفى عن يسير عين
الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه
قاله عج وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه
لا فرق بين الاثر وعينه انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض
او نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد

اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد
التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو اذا رام اخراجها
فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما انه يحمل على ما اذا كان لحاجة
لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا
الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره
وسوا خالطه ريق ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان
احتاج للبسه لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب
غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به
او لا خلاف ع وبسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما في اللغة فيها مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر
قال ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا
قال الشيخ واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل
ما يعفى عنه فيعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد
هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دونه درهم
او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم
ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال
ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير وفرق بت
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول بوافقه
وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في

المعفوات

المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملكة
المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية
في الاسلام فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ
واثر الدمل واحد الاثار وتعدد او كذلك الجرح قاله الشيخ
اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل حصل بنفسه
اي سال لعسر الاحتراز عنه حينئذ فان نكي فلا عفو ان لم
يكن قدر العفو عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر
وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن
درهم وبلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا
كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر حقيقة او حكما
كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا
بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجدد
بعده شي وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم ينك في
الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة
فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكئت اشار له ابن
عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر
لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك
عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا
نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع

ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق
بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما
ولا ياتي يوما فلا يعفي عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما
لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما
قبل هذا باليسير واطلق هنا او عن دم البراغيث في الثوب
ولو كثر ويندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به
بين اقرانه الان براه وهو في الصلاة والمراد به مخارجها
واما دمها الحقيقي فيجري علي قوله فيما مر يعفي عن يسير الدم
ومثل البراغيث في ذلك خرو القمل والبق ويعفي عن طين المطر
وما به وطين الرش وما يه والما المستنقع بكسر القاف كما العياض
في الطرقات وان كانت العذرة فيها او للحال اذ هو محل العفو
واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر
ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان اشمل وسوا تيقن ذلك
او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها علي الطين فاشار
له بقوله الا ان تكون غالبة علي الطين اي اكثر منه فلا يعفي
عنها علي المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوي
وجودها في الطريق او الطرقات واستوي بها المشي وخوفا
وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين قائمة
واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين
من الطرق كما يجب في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف
ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال

نقل ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل
يغسل ما اصابه الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه ابن عرفة ابن جماعة
لا نص في طين المطر يبقي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب
ذي السلس يجب برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف
علي قول ابن القطان انما يعفي عن طين المطر في الطرق ثلاثة
ايام من نزوله او وراه خلاف ظاهر المذهب انتهي وقوله من نزوله
اي من انتهاء نزوله فاذا انزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي
تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص
مما تقدم ان ما المطر انما يعفي عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله
واما ما الرش ونحوه فيعفي عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد
برئه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا
معني له بعد البرء وانظر زيادات الشر فانها حسنة فصل
في ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله وترك شروطه وقد
قدمتها اول الكتاب ومكروهاته وسقاني وتعريفه وعرفه
المؤلف علي الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة علي وجه
مخصوص بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه بقوله طهارة مائية تتعلق
باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية
غير ضروري الذكر مع قولي علي وجه مخصوص وذكر المص الوضوء
مع ازالة حكم الخبث لا شتراكهما في ان رافعهما المطلق وقدم
ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا
الوضوء واخر الاستنجا عنه لانه لا ينبه بتقديمه عليه كما سياتي

على نحو نيته وصدر بها المختصر

وتقدم من فرائضها النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلبه لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه اي غسله اولا والا فعند اول واجب قاله الشيخ وكذا عند اوله مفعول ولو سنة اذا كانت مصاحبة اي النية الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشيخ اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها الا بوضوء وان كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كهو لاحد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب على تركه اي انه اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا لها ويحتمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المطلق

قوله وشمل الصبي ايضا فيه نظر ام محمد عباده

قاله الشيخ واعضاء غير المطلق مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله مما نعاهمة ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفئ او نظافة او قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه واعلم بضر ذلك لان غسل الاعضاء بنية الوضوء تتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه كان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا تعددت موجبها يجيء الحكم ناب موجب احدهما عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه يغتفر ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان من غير ترجيح وعلم ان اطلاق قولهم لا مانع لا

بن تقضان وصاد ان بن تقضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتطاف هل يغتفر او لا وعليه فيما ذا يلحق تتمة قال ابن في شرحه على الحلابية ما نصه ومن خطه نقلت :

سبع سؤالات اتت في نية • تلقى لمن حاولها بلا وسن •

حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن •

فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اجزه بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك لخشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما منع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا ابيح احدها نافيا للاخر فسد الجي اه قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا الفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء او قضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا

لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله التت ففي قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وظاهرها ما بين وتدي الاذن واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغ الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة لا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يفصل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالكلام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالكلام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فبالمنطوق فلو قال المص في الكلام على الراس

قوله ادخال واخراج اي ادخال الاغم واخراج الاصلع اهـ

قوله تقييد قت الخ الظاهر ان العلة فيه ان نقول ان شرط الا يستتر ظهورها عند المخاطب مع قربه فانظر ذلك بالتخاطب وسببه هو تقييد ... اه

بعظم سد عنه كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس **ويتعقد في غسله** اي الوجه **اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة** فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسيلة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة** وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا الان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد **تت** الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول **تت** هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن ابن حذاقة او له اهل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فمتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحبابه تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية

الخفيفة

قوله اسارير جبهته اسرة واسرة جمع سرار مثل قول وقلل الحرجمع اسارير جمع اسرة واسرة الاسرار على هذا جمع ثالث يقول اسارير

قوله وما بين المنخرين وهو المسمى بالوترة لان الما ياتي الى اعلا الانف وينحدر عنها وشكل الوترة في ذكر المارن وهو راس الانف اه تقرير

الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير خلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح الكبير **تتميم** فيه **تنبيه** لا يجب دلك قرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن ذلك ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه **تتمة** اخرى سبيل الشيوخ عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذى فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا اشياء من ذلك ويزال القذى من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا كخيط العجين والمداد فتاولا المشهور ان لا اعادة واحفظ لابي دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء وحدث

قيل ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة بانه يعفي اي يترك ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منها ما زاد على القبضة وكره حلق ما تحت الذقن من الشعر مالك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك لا اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر يحلق قولان انتهى فيشبي

اي وحيث حكم الامام مالك بان من حلق شاربه يوجع ضربا فيفيد انه حرام اه تقرير اه عدوي

بعده فانه لا شي عليه الا ان حك عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من
اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه
به على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول
في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي
دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل
بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل
اقطع الرجل في الوضوء محل القطع وبقية الكعبين اذ القطع
من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع
المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي
ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها
مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان
لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله
في الرجل ويترك الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا
ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب
تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب
ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا
وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة

وليس للتخليل كيفية خاصة وما للمصنف والمص على الرسالة
من كيفية معينة وفاقا لابي ليلا بالجزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة
تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا
ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما
لما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا
ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من
عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما
لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا
لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير
معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم
الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكجعله
خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطرابه وانما اضطرب فيه واتفق
على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما
في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في
الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينبغي
الى عدم الاجماع الحالف فيه وانما يكره حيث لم يكن للتداوي
ونحوه فهو مريد نزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا

او واسعا وما ابيح لتقد او نحوه ولا يومر بنزعه ابتدا
والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون
موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت فيجب
غسل موضعها فورا ان انتهى ولعل قوله قبل ليست
بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها
فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الما الى محل
الوضوء كاثر السواك والجوزة وكالطيب والدهن المتجسد
واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن
يشترط هنا لنزول الما عليه للوضوء ان لا ينضاف منه
حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم
يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر
لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا
للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد
على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ المتخمر يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي
فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا
المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل
الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان اثر الما على المداد
لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر
الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد
للكاتب وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضو

على قصد التقد او في بدنه علة تبيح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله
فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا
كان في زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح
جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة**
ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال
ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره
كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الوا
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض
واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما لمسحه اذا ح
فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا
غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير
فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه
كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر
بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا
لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم
انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه
معها استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل
النبت ان لم يكن نبت كان الصلع في الراس كالشعر
فيها ولا يجب ان يمسح الضفير كله كما تستفيده من
هذا التقرير فتامله **تتمة** اذا كان الشعر مضفورا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضو

والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما يأتي في
بابه وهذان القسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان
يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه
فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا
بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده
بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق
الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر
بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال
المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المراة حتى يبقى فيها التوا ثم ترسلها انتهى ظاهر كلامه فقوله
من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله
والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجال
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البنبسي في شرح
الرسالة من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا بد
له من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع
راسها تركت الصلاة وان امرناها تمسح بعضه صلت
فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب قاله عج
ومن توضأ ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع

التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة
في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم
مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع
زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا
غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند
ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع
لتكرره فان انثنى وجب قلمه ووسخ الاظفار يعفى عنه
وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد
قول ناظم مقدمة ابن رشد. ووسخ الاظفار ان تركته. فما عليك
حرج او زلته. واجمع رؤوسها بوسط الكف. واغسل فانه
غسل ذاك يكفي. واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب
ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيده وكذا اذا سقطت من اذنه في غسل موضعها خلاف
كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها
حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف
اي الذي ذكره المص في حلقهما في الكثيفة لانها ساترة
للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا هو
لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان
الما وانفتاح المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من القولين
عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قاله ع وانظر هل

الغسل ثم الوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لانه امر اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد على الشيخ يوسف ابن عمر ثم نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر ومعتمما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من طرفي الساق فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولو لم اقطع اجرم من يوضيه كثيرا ما فان لم يجد وقدر على مس الماء غير ذلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشيخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرها كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في عج القرافي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى لاصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق يندب ان يخلل من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما ذكر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم

وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فان دلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الاعمر واليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او استنابة انتهى محل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا او مثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا

طالـ لتقصيره وكذا العاجز قال الشم وحيث بني اي بالنية انتهى
وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية معتمد خاصة بالناسي
كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكونه
جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص
معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه
المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمير معتمد
وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب معتمد الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها ضعيف سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قال عج والخلاف لفظي لان المشهورين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قليلي ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث
لان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على
السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب **وسننه ثمانية**
الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء فهو من
تمام السنة حيث كان اناء كما قال فقدر انية وضوا وغسل
او على نحو صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كبيرا مطلقا
او جاريا ولو يسيرا فانه لم يكن لم يسن غسلهما قبل ادخالهما
ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا
تغير

المعتمد ان النية خاصة بالناسي واما العاجز فانه يبني بدون نية لان النية الاولى منسحبة الشيخ احمد عبادة

قوله المضمضة معناها لغة التحريك ومنه مضمض الماء في الاناء حركه ومضمض النعاس في العينين تردد قال الشاعر
وصاحب نبهته لينهضا اذ الكرى في عينه تمضمضا فقام عجلان وما تأرضا يمسح بالكفين وجها ابيضا

لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه
الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشم والذي ينبغي
ان النهاية به اي حيث كان ملكه **وينوي** ندبا **بغسلهما التعبد**
ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا **ثلاثا** هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشم الباجي من سنن الوضوء البداة
باطراف الاعضا انتهى **الثانية المضمضة** بضادين معجمتين
بالفم كله ومهملتين بطرف اللسان اي وليس مرادا هنا ولا
بد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح الراس والاذنين فلا
تفتقران النية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن
والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانتا قبل فعل شي من فرايض الوضو طلبت
فيهما النية وتفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة
في كل منهما مستحبة وسيذكر المص ويحركه فيهما وفي غسل اليدين
انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف واما كان تثليث اليدين
من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء **وهي** لغة التحريك واصطلاحا **ادخال الماء في الفم وخضخضته**
ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني
فلو ابتلعه لم يكن اتيانها على الراجح وعليه اقتصر المص في
كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل فيه الماء من غير مج لم يكن
اتيانها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا العج وفي الشم

قد يقال لا يصح رفعه مطلقا لان العدوى والنهي للتحريم ولا ينافيه جواز تركه لانه لا يلزم من جواز وجهة كونه معا وصحته لجانبيه وان لزم موته لانه حاصل بغير مقصوده اه زرقاني

تردد غير هذا **فايدة** في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهي **الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه** بفتح الفا **له داخل انفه** ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف علي هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة **الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه** فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة **مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى** الذخيرة علي المشهور لانه من ازالة النجاسة **علي انفه** ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص علي الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه ووجه بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له **ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة** فيوصل الما لاقصي الحلق ولا يجعله وجورا **والاستنشاق** فيوصله لاقصي الانف ولا يجعله سعوطا التناد ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط علي ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق **والافضل انه يمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات** نحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات

حاصله انه في حاشية الخرشي ورجحه الباجي وقوله بل ظاهره وهذا الاضطراب في قوله بعد طريقته الا انه يفيد ان قوله طريقته تحكي الاتفاق فلا ينافي انه هناك طريقة اخرى تحكي الخلاف اه

الخيشوم عبارة عن اقصي الانف

فيه نظر لان المحط ليس عين فالاستنثار

مع ان ونا سابقه اخر المناسب عطف الناسي علي ما قبله بالواو واستيناف وفعلها بالواو لانه عام بالشرط الا انه يقال فعل غسل اليدين ان استنثار ذا ابرو حتي غسل بمسح وناسيا عطف علي عمدا وجهلا بمعني عامدا او جاهلا والواو بمعني او وفي الثلاثة راجعة للترك وقد له فعلها في حذف الفا المفاد وفعلها لما يستقبل عائدا الي فعلها عند العمد لا ينهاها فيه عينها الفرض ويه اندفع اعتراض الحواشي اه

غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظرح ولعلها طريقة له قال الش وقدمنه هذه الثلاثة اي السنن علي الواجبات لاحد من بين اما ليطلع علي لون الما وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما لكثرة اوزارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او كسيانا وناسيا فعلها لما يستقبل انتهي وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني ان التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة علي العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين اي الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي **الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما** وهو ما يلي الراس **وباطنهما** وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا **بان يدخل سبابتيه** وهو ما يلي الابهام **في صماخيه** وعما نفتا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل ابهاميه علي ظاهرهما** ظاهره من غير تحريكهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا علي الوجه في التيمم والخف **السادسة تجديد الما لمسح الاذنين** تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الاجهوري مذهب مالك والكافة انتهي

وذهب اكثر الشيوخ الي انها سنة واحدة وبه فسر ابن غازي
المختصر ونقل المص علي الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي
المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح الراس** اراد بالرد ما زاد
علي الواجب سوا حصل الواجب بالمسح الاولي او مع الثانية كمن
طال شعره فانه يعيد عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي
يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك
وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جفت يده اثناه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده
بلل يكفي بعض الراس فيرد المسح هل يمسح به الي
ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد المنكس ثلاثا
وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان
كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسري علي اليمني فان
بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس
وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا اذا
نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يبتدي
لاعادة الوضو وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد
الوضو والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن
يونس عن غير واحد خلاف **تنبيهان** الاول اذا اتي بالمنكس
فلا

اي مختصر ابن عبد الحكم اهـ شيخنا محمد عباده

هذا ضعيف والمعتمد انه يعيد المنكس مرة واحدة لان الموضوع انه فعل المنكس ثلاثا اهـ شيخنا محمد عباده

فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك
اذا غسل وجهه اولا ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب
بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه ح اوله ج الثاني المنكس هو المقدم
عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل
يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد
الوجه بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار
الكفان للكوعين منكسين وقوله ولو حكما ليدخل غسل
الاعضا مع بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضايه الا ان
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل
عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره
عما قبله **تنبيه من تركه** تحقيقا وظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك العمل به **ومن لمعة** او عضوا مغسولا او ممسوحا من
فرايض الوضو غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل
فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد
نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب
سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به
ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت **وعلم**
ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان
وما بعده مرة مرة اي فعله الا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل

ثم مسح راسه ثم غسل رجليه صح

هذا ضعيف والراجح انه ياتي بما بعده ... والراجح انه يعيده في حالة البعد فقط ثلاثا ولا يعيد ما بعده اهـ شيخنا محمد عباده

الثلاث لا يبطل اذ الا ان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة
وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما
بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها
في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به
بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول
تت ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاولى انتهى
واضح في العمد والعجز اذ لم يبطل ولا يتضح في النسيان لان
ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر
فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله خ ومن ترك سنة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وانما لم
يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها وتقييد المص ايضا بما اذا طال
ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال
للصلاة على ما يقيله الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص

مالك

اي استنانا على الراجح اهـ عج وكبير

قوله كمن ترك الخ دخل تحت الكاف من ترك رد مسح الراس الخ

مالك في الموطا والاول الاقرب والجاري على نظاير هذه المسيلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ومن
نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص
الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب
انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا
يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن
الثلاثة كما تقدم فان تركها نسيانا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم الاعادة
لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة وبخبر توضا كما امرك الله
وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشر الاولى التسمية في
ابتدا الوضوء فرائضه او سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدو
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير
الافضل الاتيان بها كاملة وفي المص على الرسالة وتت الصغير
على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله
عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام
لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله وآخره قياسا على
ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناه كما في الخبر او لا

الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث
مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها
وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى
السما انظره ع عليهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا
يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج انه
حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضو وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لـ ع ع قال
الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لان الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضو
في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل
وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما
يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل
مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرزة فان
لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما
مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب

هو

هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي
خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده ليخرج
ماؤها ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضو
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة
استاك لها الثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به فاله الشيخ والمراد الاول لانه
لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال الاستياك
كان اولى لما علمته من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا
لطهارة ترابية ولصلاة به ونهاية عند من يوجبها
ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان
زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على
الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما
في الشيخ ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا وندب بدؤه من الجانب الايمن من فمه
وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك

من اوله ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضعها اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن
فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق
الجذام ولا بقصب لتوليده الآكلة والبرص وكذا قصب الشعير
والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم منه عياض
ولا يفعله ذوا المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا
ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملايكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الى السبعين ومن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بسبعماية صلاة اي
تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملايكة ببقايه عند
صلاة الانسان والمماية صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل
ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة

وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي
انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صايم نهارا
بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود كما تقدم والوجوب كاستعماله
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته الا بالسواك وليس
فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
اذا اراد به امتثال النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد الفسوق فلا
يوجر قاله بعضهم اي كتطيبه لما لا يحل شرعا السادسة ان
يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج
محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون
الانا عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره
ليرتب في يمينه وهف اي الذي يفعل بيديه على المعتاد
او الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولا تخير الا
مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند
فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل اليامن
على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف
اليمنى بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم
اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدي في الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قاله الشم ومثل الصدغين الفودان تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضاء

مسيلة السواك بعد الزوال جايز للصايم اذا كان لغير صلاة ووضوء واما اذا كان للوضوء او للصلاة فمندوب وليس بجايز على المعتمد اهـ شيخنا محمد عباده

ضبط

اي بعض افراد النادر وهو الاضبط اهـ شيخنا محمد عباده

كذا في نسخة الشم بالتثنية اهـ عدوي

قوله عليهما اي على اليدين والرجلين اليمنى اهـ شيخنا عباده

البدء او بالقفا ثم يبدا بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او
بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الي المرفقين الي الكعبين
وقبح عليه وزجر العالم **العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق** وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا
بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بما في السنن التالية
لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من
بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر من ان
بابه او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يتوقف
اختلاط رتبتهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان يكرر
المغسول ثلاثا** دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى
منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل
الثانية والثالثة في ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب
**بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار
مسحه** بل يكره اذا كان بتجديد ماء اما بماء واحد فلا بد بل ان
ذلك البد مرارا بماء واحد لا بعد الامرة واحدة قال الشيخ تنبيه
الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة** لانها من شعار اهل البدع
واختلف اذا شك في غسلة من وضوء هل هي ثالثة
ام

ام رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع**
قطعا **قولان مشهوران** قال الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول
المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه
تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرر
الشيخ له بما مر من انه شك في غسلة الاخير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص
او تمنع بعد كصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما
مر فلنا مسيلتان فتامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين** وخبر ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضايه
والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب
اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا للشافعية
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في
الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن
مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر اخرجه هريرة عن ابي نعيم
من توضا ومسح بيديه على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح
الاعضا بالمنديل** اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله ثت
احد احتماليين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته

بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو يوزن
يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في
البدور للسيوطي او انه وزنه من حيث الطهارة الحكمية
لا من حيث الما **تتمة** مكروهات الوضو ستة كما في اللباب
الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو
قدر مد وفي الغسل قدر صاع الي خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضو في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول علي الثلاث وفي الممسوح
علي الواحدة والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره علي احد
قوليه **فصل الاستنجا واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة
وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه
علي الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجي بعله بظاهر
كفه او كحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهي قاله الشيخ
وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المولف وتقديمه علي الوضو مستحب لا ينافي
قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان
يوصل به الوضو لا بس ولا يستحب لانه عبادة منفردة
يجوز تفرقته عن الوضو في الزمان والمكان انتهي وسبب
عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي الوضو وكلام الرسالة
وشارحها في نفي وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه عليه
وصله به

وقيل الاقل لاهل ابن شعبان فقد قال رحمه الله لا يجزي في الغسل اقل من صاع ولا في الوضو اقل من مد لانه لا اقل مما اغتسل به رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت عايشة واذا قلنا يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالما اضعاف كيله بالوزنة فتفطن لهذه الدقيقة انتهي

وصله به كما لا يخفي وقال **تت** عليها بعد نحو ما تقدم وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره فليحذر من
مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
ان من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا علي
اعتبار الالفاظ واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او
كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسالوا
عن قصدهم انتهي وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشارح
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين انتهي الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي
احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي **وهو**
بالما غسل موضع الحدث او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب
او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل
بالحيوان الا ان الغسل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له
استجمار وفي **تت** عن المختصر ما نصه ويشملها اي الاستنجا
الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
انتهي ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا
يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا
يخفي انه كحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين
فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا
قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بعود محرف ومنها
كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير

حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق
واما الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة بالنون والحا المهملة وهي
ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والشحالة بالسين والحا
المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو
ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني وتقييد
ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسما الله تعالى والحيوي في المدخل وابن العربي ما يفيد
ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق
الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي
لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس
ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا او
له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا افتى بعض الشيوخ وظاهر
النقل كراهته في خشي جدار نفسه ونحو الروث والعظم الغير النجسين
ويكره بالطاهرين ولعل وجه كونه هذين من حق الغير ورد
خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم
ويتبع في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي
خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي
الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
المذهب

المذهب كالسنه وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي بها على الاخيرين
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به
ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل
به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد
غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها
كره مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما
متى وجده فان لم ينو ذلك وجب بها ونص على حكم ازالة
النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه لا
حيث انتفت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر انظر الاستجمار بجزوا ذي غير المستجمر كاستجمار
شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل
مع زوجته هل هو مكروه او جايز او حرام قاله عج وقوله مع
زوجته انظر مع امته ويتعين الما في مني وحيض ونفاس
وبول مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره
كله بنية كما ياتي المص ويستنجي من كل ما خرج من المخرجين معتادا لا حصى
ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر التتم
والثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان كما يفيده عج عن السليمانية
واذا لم ينسدا وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي
مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر
سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله التتم
وصفته الكاملة ان يبدا انه بغسل يده اليسرى اولا قبل ملاقاتها الاذي او بل
ما يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره باليمنى

ورد ولبيان صفة مسكه ونتره بقوله اذا استرعت (؟) ...
... المسك وصفة النتر ... ونظائره المصرح ...
ثم الاولى ان يقال ولبيان صفة عطفه تغيير ...
... ولبيان ذلك ... عطفه على ما قبله ... امير

الحدث وهو استفراغ ما في المخرج من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى كمرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولاحد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوصوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكينها ويفوتها جملها لا يحصي من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى تحفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال الزروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يضرنا صبعيه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يتحنح ثم يقعد فان ابي نقض وضوءه ما نزل بعده قاله جمعه الزرقاني قال ابن مرزوق

وانظر هل هما مندوب واحد او البدء مندوب والبدء مندوب اخر التتائي فان لم يكن له يد او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويبدا بها على يمناه ويوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر بسبب وهذا ما لم يكن به ضرورة تمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاته الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده قبل ملاقاتها الاذى ويغسل بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا وانظر هل استنجاوه قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كاستجماره بها او لاقاه بها مع الماء وقت صبها عليه سوا ابتدا قبل ذلك ام لا واما ان كان لا يلاقي بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع لنقي الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه بحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث

وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما
قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه
مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه
السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وقوله وليحذر التطويل واستقصا
الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك
الا ان يكون مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر كله لخروج
المذي بلذة معتادة ولو صغيرا نعاظ والا فينبغي ان
يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب غسله
بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد
قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي
اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفاء كما في المختصر
كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم
بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان
الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان فصل
اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي عددا غالبا
والا فالاستتار عن اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل
الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس

العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه اولا
الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه الاول ذكر الله تعالى
عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اوله باب من متعددة فيما
يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول الى موضع
الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا لها
ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشيخ وذكره في غير المعد قبل
قضائها وقبل انكشافه جائز على ما قاله تت ومندوب على ظاهر
المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه
الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله
بجميع بدنه وكذا برجل واللخمي يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره
كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قاله الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان الى البنا المعد لقضا الحاجة لانه
منزلهم وفي الصحيح الا انه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح و تت وفات المختصر
التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من
الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبائث جمع
خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد
استتر عن اعين الجن والانس قاله الشيخ ويقول بعد الخروج منه
بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانها
تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد

لله الذي اذهب عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر ابن عرفة قال الشيخ روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى واصل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمكان الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستنجا بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول

بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا او استنجا وبين ذلك ودخوله بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو باله او تفوط بموضع غير معد فما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهر كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا فيذي الباب الذي تطلب فيه البداءة بالتسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من

ولا رخوا او بالظاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب
واجلس وقم ان تكس اتاه الدسوقي عمه الرحبي والنظم
الطاهرات

حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها
فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظر الذاته وطلبت التسمية فيه
نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لتدفع كيد الشيطان واذا
قاله ع الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته
بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل
في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخو ان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية
لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز
البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز
خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام
يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه كما في الجواهر
فان خشي تلوثه جاز كشفه العورة قبل الجلوس كما قال ابن
عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر
ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه
انه بمجرد دخوله المحل ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض
وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت

او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال
قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما هو من عموم الحاجة هو
ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت بالغايط والا
اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال
قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والما
الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم
يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة وتعليقها الحال
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما
يفهم من الابي وغيره او برد او نحوه زيادة على العمامة كما كان
يفعله الصديق طريقتان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف
الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد منها ندبا على الثاني
وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي
مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهى
ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام مكرر
كطلبه ما يزيل به اذاه ويجب ان خرج كما اشار له بقوله كخوف ذهاب
نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وافهم
اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا
يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما
ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما
هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا
فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي

مراد بسعة جمع الاولى بحجرة قال ابن مالك لنسل اسما جمع الا ما فعله من عدوى ... نفعنا به امين والله اعلم

الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه
من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة
تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان كان ساكنا
ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندى
هنا خاص بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير
وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا
بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القران
واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به لكن ايضا كرهتم فيه
وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات
ولكن اذا كرهتم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه
ابن عرفة زاد ابو علي ابن عبد السلام وظاهر المص عموم
ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يتقي ما يبول فيه
ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله
مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه
انتهى من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس**
الناس في الشمس بشتا والظل بصيف **وطرقاتهم** وشملت
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون
كما فسر فالتحي المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع
طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو يتوزع

قال ابن تميم الرياح ثمانية الصبا وهي الشرقية والدبور وهي الغربية والجنوب وهي القبلية وتسمى اليمانية والشمال وهي البحرية والتي تقابلها ... بحر الروم وتسمى الجنوبية ... مربيعة من بلاد السودان ... والكواكب اربعة انتهى

اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في **تت** بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم وقول **الشم** وكذا موردهم ربما يوهم
انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها **وان يستتر** بكشجرة **عن اعين الناس وان يبعد** بحيث
لا ترى عورته **وعن مسامعهم** بحيث لا يسمع ما يخرج منه على
الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب **اذا كان**
في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس وامما مرحاض فسيأتي
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا
على معناه ارقدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها
ثلاثة اذرع فما دون فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم
الاتجه واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله
بينه وبين القبلة كفى **ففي منعه** اي الاستقبال وجوازه
لوجود الستر **قولان المختار منهما المنع** والراجح الجواز مع الساتر
في الفضا كمعه في غير فضا بل في مرحاض غير مبنيه وليس
المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل
ولا يستدبر مطلقا لما في منسك البزار عنه صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول قال **عج** وهذا الدليل
لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار **واما فعله** اي الحدث ومثله
الوطي **في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا**
كان هناك مشقة ام لا فصل
حيث لا يراه احد يحرم نظره له

قوله وشكه توضا ... المراد به التردد على حد سوا ومطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق ... الا ان شيخنا قال بل الظاهر ... وهو التحقيق فينبغي ان يقتصر عليه ... الحدث ... طهارته ...

نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقوله العشماوية قسمان جريا على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء لكونه ما فيه ناقضا له وانما ينقض الشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور

الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله او بكتابة او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام وبعدك على ضعفه ان للمكغير لم يذكروها من موجبات الغسل

الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة

ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ووجب عليه التمادي في هاتين الصورتين لو اعادها الوشك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك هنا ما يقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يعزه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه

الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غايط او مذي او ودي كرجع من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد

خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت
اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتادا
غالبا حيث لم تجر العادة بان تحمل منه لا يخرج منه شي
وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا
غالبا بخلافه المعني واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون
ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شرب به
ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا
يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج
غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة
بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والترقب ان
حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع
الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
له ان خرج فيها لكن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث
كثر الخارج معهما يعني انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدر
او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو بلة ايضا وحرره نقلا
والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا العين
فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما
الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط
ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم
انه

انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما
غير ناقضين وكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسيلة السلس
ناقض باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي
فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض
كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول
المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن
كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود
والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل
متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة
فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في عج سواء خرج من
المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت
المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير
ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل
المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه
الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا
بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما الح على الرسالة

واما ان نعم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق الاكثر فينتقض
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الي طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور
الثلاث التي لا نقض فيها معناه ما يعلم انه سلس واما ان علم انه يرتفع
بول صغير بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينتقض فاذا
وجب عليه الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال
في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس
هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا علي قولهم في المستحاضة المميز
بعد طهر تم حيض فتامل فانه حسن ان شاء الله لم ار من صرح به
الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ **من توجد اللذة**
وهي الميل الي الشي وايثاره علي غيره **لمسه في العادة** اي عادة الناس
لا عادة الملتذ وحده مما ياتي في فرج الصغيرة **كالزوجة والامة**
والاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يعلم من
تشبيه ذلك بالعانة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة قوله كذا
ينتقض بلمس جسد علي حايل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس
من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
فوقه برطوبة الجسد وحرارته وفي القولين ما لم يضم اللامس الملموس
اليه ويقبض بيده علي شيء من جسده المستور بذلك الحايل
فيتفق علي انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن مع قصد لذة او
وجودها ومن ذلك الخفيف انظر ح وما تقرر اي وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكروا ان لم يقصد لذة او وجدها غير صحيح واولى في
هذا الحكم الخفيف علي الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بخروج الدم
كما يفيده كلامهم قال ع ولا ينافيه قوله ولا فرج بهيمة خلافا للتتائي

لحمله

وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا ان اوقات الصلاة ماتيان وستون درجة وغيرها فيما مائة درجة فانه في الاول ينتقض لمفارقته اكثر الزمن لا علي الثاني لملازمته اكثره قاله عج في كبيره التوضيح عن شيخه ينبغي ان تقيد المسئلة اي علي القول الاول فقط بما اذا كان اتيانه ذلك عليه مختلفا في الوقت

لحمله علي المس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد
الاجساد الادمية الحاصلة فيما يظهر كان تقبيل فمها كفم الانسانة
فيما يظهر وتقييده اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير
فانه لا ينقض وضوءه بل اجماعا لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج
ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زائد له احساس
كما في مسئلة الذكر فيحصل المس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس
له وانظر لو كان قصد لذة او وجدها انها تنقض هذا ظاهر اطلاقهم
قاله عج وقد يقيد قصدها او وجدانها في لمس ما لا احساس له
وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع
لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي
وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة
ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة**
وهي الميل الي الشي وايثاره علي غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة
وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض الا
ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه **او وجدها**
حين اللمس وهذا قسم اول لا وجدها لكن قصدها فالنقض على
بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله **او وجدها** حين
اللمس **من غير قصد** فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض
لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل
مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه **الا القبلة** بفم الحاصلة
في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا **فلا اثر لعدم قصد**
اللذة اي وجودها اي اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة
بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي امكانها وان يكون

اي تقدمه علي غيره ... لازم ... هذا التعريف ... اذا امالت نفسه ... بيده في يد اجنبية ... قصد ان يضع يده في يدها لمجرد السلام مع انه ليس بلذة في الاصح ... كما افاده بعضهم من انها الانتقاش الباطني اهـ

قوله لا لوداع المعطوف محذوف اي لا التقبيل لوداع او ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ
فائدة قال الجلال السيوطي في كتابه الوشاح ما نصه وفي كتاب الانقاب للمشيراركي بسمعله عن احمد ابن زيد قال
حدثني ابو قاذ قلت لابراهيم النظام اذا مس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا التزم الفم قال لان الفم طبق
القلب والقلب مسكنه الحب فاذا التبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب اهـ عدوي على خرشي

او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط
المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل التقسيم
ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحد عن ابن رشد
لم يوجد من عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترازا ايضا من
تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي
هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في
مثلها او رجل في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بفم من
يلتذ به عادة كما لعج وقد يؤخذ من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة
الشيخ او امراة ان يلتذ بمثله ويرده ما مر من ان العبرة
بعادة الناس واما القبلة على الخد ففي اقسام اللمس الاربعة
وكذا في الفرج عند عج بحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها
في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا عن لا توجد
اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي
كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس
فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر
قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت
والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن
مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول

عليه

عليه عج قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا
كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع
كما مر ولكن في الغشاوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما لابن عم كالمختصر الثالث ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا
يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع
قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا يتصور فهو قسيم في الجملة
الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد
مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله
ووجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع
ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان
لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم كما قدم
المص الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما معا
البرزلي او مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئه
المتصل فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة
فلا ينتقض فيتبعه الملتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر
هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل
الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا او لي ان تحققت ذكورته

وهل يجوز النظر الى شي من محاسن المراة في حال انفصاله او لا والاحتياط ان لا ينظر كالو انفصل شعرها او فرجها او شي
من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميتة ولو تمزق فما شك انه لا يجوز النظر
للمصلوبة ولا للممزقة ونحوها اه عدوي على خرشي

فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه اقسام
اللمس الاربعة ام لا واشعر قوله ذكران مس موضع الجب لا ينقض
ابن هارون لا نص عنه نافيها والجاري على اصلنا عدمه **بباطن**
كفه او جنبه او بباطن الاصابع او بجنبها ومندراسها الغريب
للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع
عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع
يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف
والاحساس كما هو ظاهر الشامل والحكم على الرسالة والظاهر ان
المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصا بع
والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في
المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد امتميزا
عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب
او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء
المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر
من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
انتهى قاله الشم ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام
على لمس المراة قاله **عج ولا بالقهقهة في الصلاة** خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اما ان كان او منفردا او ما موما
الا انه يتمادي ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وجوبا

اه عدوي

والحاصل ان ذكر الاصبع في رواية النقض اولى وذلك انه اذا كان الوضوء ينتقض بادخال اصبع فاولى اليد والبدان
وذكر اليدين في رواية عدم النقض اولى وذلك لانه اذا
كان لا ينتقض بادخال اليدين فادخال الاصبع
ولا ترجيح لرواية منهما بوجه تنقدير اه عدوي
على خرشي

احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين
الامام ونظمها **تت** فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او ضحك
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم حتى وسل
يتمها في الكل خلف امامه وياتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد عج

وزد ناقضا عمدا كذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس امراة فرجها الطفت او لا وقيل ينتقض مطلقا وقيل
ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بالافراد كما فسر به الامام مالك لا ابن اخته ابن ابي اويس حيث
فسره بمعنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول
الشيخ ثم ادم يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد
يد مع يد بها واحسن من قول **تت** ان تدخل اصبعها
لايهامه النقض ان ادخلت يدها **بين شفريها ولا ينتقض**
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر
غيره يجري على الملامسة **والانثيين** كذلك **ولا بالانعاظ من غير**
لذة ولو في صلاة اذا كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد
فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع وان اختبر ذلك فلم
يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد
زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل
عليه جرى على ما تقدم قاله **الشم** عنه قوله والمحرم كالام والبنت
والاخت **ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر ولو التذ**
في قلبه من غير انعاظ ولا بقلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد

سهو في ملقا على ما تبطل به الصلاة فظاهر هذا مع قوله اول الكلام ان ميل الى الكلام في صحة الصلاة وبطلانها مع صحة الطهارة فلو ان يمس به المصحف ويطوف وهو الذي تعطي له التفسير شانها الشيخ بان الطهارة بمنزلة العدم فلا يمس به المصحف وكان وجهه ان الحقن الشديد بمنزلة الخارج كما قيل انتقال المني للقصبة موجب للغسل ولو لم يخرج وهو بعيد ثم الظاهر انه يحمل كلام الاشياخ مثل ما في الكتاب لا مثل ما في الخلاف اهـ امير

شعر وحمص وصليب ووثن وحمل ميت وطير رطب نجاسته وعظم في المخرج جنبا او ادخال شي فيهما وادى مسلم خلافا للقوم كذا زاد في الذخيرة **فرعان الاول الغرقرة الشديدة لا توجب الوضوء** هذا ضعيف **الثاني قال في الكتاب ان تعجل وهو يدافع الحدث** بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمي حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي حقنا بالحا المهملة والفا **اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه** واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا **الثالث زوال العقل** اي استتاره **بالاغما او الجنون** اي نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد **او السكر كان بحلال او حرام** ولا ينتقض بزواله في هب الله تعالى على المذهب كما قال ابو يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا للوداني في حاشيته على ابن عمر ونسبه وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال **الشيخ** ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان وجوبه على القاعد اهـ

فاولى

فاولى النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله **او بنوم ان ثقل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو** اي الخفيف **الذي يشعر صاحبه** المتلبس به **بمن يذهب ومن ياتي** وان لم يعرف عينه **والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك** المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قال **ع** اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان يجد بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي **تت** عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضا لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كسايق جمال الحج مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير

القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل
النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان
يدوم طويلا انظر ابن عرفة وانظر ما الفش هنا عن الذخيرة من الفرق
بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن النية **وحرم على المحدث**
وهو المنع المترتب على الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في
الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة**
ويكفر ان استحلها بدون وضوء وانكر شرطيته كما قال الام لمخالفته
للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرر
وسجود لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **والطواف**
التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث
الميم اراد به ما يشتمل جلده واطرافه ورقه وما بين الاسطر **بيد**
او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ومحل ذلك كله
حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز فيهما
مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف
غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر كتبه المسخوتة
ونحوها مما هي به بما يكتب منه الذي لازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا
او ان تعين طريقا للدواء ام لا او يشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ
لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث
مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم امتهان القران والمصحف

او بعضه ولبس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على
كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء عليه او على حائط بظهره مكتوب
فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل
محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيته اسفل بيت
فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك
وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيد ومثله شي من سائر جسده
ولو لف على يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصده هو فقط فان قصدها الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها
ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا حملها ما حمله
ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولو لا حمله ما
حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن
الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده ح فقيل
يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفسا او جنب
او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله
او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه
انتهى وهو يخالف ما لتت عنه قول المختصر وجاز تركه مار في نظائر
المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عند عج من تقريره ان
ما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتبه ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير

والظاهر كراهة ذلك اذا لم يقصد الاهانة اهـ عدوي

يجوز العمل بالامتهان او عباده

الراجح المنع اهـ عدوي

هذا ضعيف والمعتمد انه لا يجوز تعليقه على الكافر لانه يؤدي الى امتهانه خصوصا مثل كالمصحف القران اهـ عباده

قوله والغفوة كذا بخط الش اهـ

قوله اذا زنيا ليس موجودا بخط الش اهـ عدوي بخطه

كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثير التفسير ابن عطية ام لا وسوا
قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كاملا وقصدت للقراءة فيها
فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر
ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقهيا او غيره وكذا
كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قاله سند قال مالك يكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران
وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو
المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك
ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله لموضعه يحل
اولذهابه به للبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية
قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر اليها
كالتتمة ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس الجزء
للمتعلم وان كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر القدرة
على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك
لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا تحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا
للتحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما شمله
قوله المتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس
البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان
يكون

يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر
ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على
تعليق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما وجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا
بالغسل قاله الشم اي اوجب الا غالبا فلا ينتقض هذا التعريف
بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب
في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل
لا شرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية
هذه او شروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء
الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض و الثاني انقطاع دم النفاس
كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشم وفي بعضها والنفاس باسقاط
دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض
بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على
دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه
دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم
غالبها والوثلث الجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن

محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماني في قصبته فيجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب
الخ كالاستثناء من هنا المعتادة من الرجل او المراة فلا بد من
بروزه بها خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله لانه
ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني
لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا
ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة
والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها الا انها
لا تحمل الا بعد انفصاله منهما وهذه ان وطئت في غير الفرج فلو
حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش
او ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من ستة
وما ينقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها
فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما موجود فيه
ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير
معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى
فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للمازري تت والزرقاني الا
ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قاله
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع
من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى
فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة
معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما

الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او
خاص بهز الدابة كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة
او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه
بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق
اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني
ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء
من غير مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل
فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث
النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع
ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت
على المختصر ح والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة تبع
القاني بعد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها ان يرى
انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما
قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى
مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه
خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر ح والحكم انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر
كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة ابن
ناجي ظاهر كلامه اي ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد
المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا

تدله والاثنا فيا الذي المقتضي انه لا الا الاول وهو انما الحامل الماء المقتضي نفي الغسل بمجرد الا انتفاء يقظة ونحوها والثاني يقتضي ايجابه في تلك الحالة مطلقا يقظة ونحوها ولما كان لا ذكر بعض دقة قال نا مراده عدوي

غسل اتفاقا او وجد المني ولا يعقل الامر المشهور وجوب الغسل انتهى
كلام تت فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا
يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني
اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم وثانيهما
ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه
لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء
وهو مصروف عن شموله ظاهرا لليقظة وخص بخبر اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل حالة اليقظة جمعا بين الدليلين والاثنا فيا
تامل وكملا ان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره
اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من
غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
بعد الغسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه
من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج انظر اثم لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل
جامعا معتبرا فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه
يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا
لكونه غير مامور به وكذا الوقال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع
بل بهزدابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر
والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه
الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده
ام لا

ولا يعيده حينئذ ففهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر
هل يلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اغتسل لانه يجب عليه الغسل
فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى يقظة بغير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به وبمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها
من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها من
لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جني انثى ادمية
بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين شفريها ولم يدخل محل الافتضاض
او البول فلا يجب الغسل او ذكر كل منهما او ميت ولو بهيمة وان
لم ينزل ولا بد ان يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل
لانه لا يحصل اخلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب
الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره
المص على الرسالة خلافا لتت عليها في الاحصان واما في الاحلال
فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم
ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق

وهو الظاهر كما لبعضهم وانظر لو كان الذكر
كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا
من المعتاد ولا بد من تغييب كله في الايجاب

فيه نظر بل المعتمد وجوب
الغسل ولذا قال الحطاب
وان حصلت اللذة
المعتادة في النوم ثم
استيقظ فلم يجد
بللا فلا غسل عليه
فان خرج المني بعد
ذلك ففي وجوب الغسل
قولان المشهور الوجوب
انتهى اه عدوي

المعتمد انه لا بد من
الانتشار في الاحلال
والاحصان اه عبادة

لا حاجة لذكر هذا الفرق
ولا داعي له بعد اشتراط
الاطاقة ولو في البهيمة
فتنبه اه عدوي

لانشغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييبه كلها
فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونحى غيرها الا اللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها
لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب
على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط
في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في
فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل
وان كان لا يطلق على ابر ذكر غير الادمي حشفة كا بغيبه تت
على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب
الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تنزل فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة وَوَطْءُ مُطيقة
او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها بالغ ومنع الجنابة موانع
الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة
تحريم قراءة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلبه الا الاية
ولواية الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قراها في ليلة كفتاه اي شر الجن والانس او كفتاه بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا
الاول واولهما من الرسول كالسيوطي والرقي من عين انس او
جن وظاهر كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر
كلام الباجي انه له قراءة ازيد من ايتين وان له تعبر المعوذتين
واية الكرسي معا لقوله بنحو اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل
كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يقال يعني على بعد ان قول المص
الاية

قال ابن ناجي

الظاهر انه يقال له حشفة اهـ عباده

اي الجنب اهـ نسبة لباجة ... اهـ عباده

مدرجها ولي لا شك له الاولوية اذا كان يترتب عليه وقوفه في غير الصلاة واذا كان يترتب عليه وقوفه في الصلاة في الفاتحة فلا يظهر بالنسبة له قوله لهما اذ يقال هو مما ... ظاهر ... من القراة ... والحرمة ... عليه ... فاتحة ... اهـ امير بزيادة

الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية
غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم
منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي
او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من
الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية
رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية
لا لتعوذ او رقي او استدلال فانها تحرم على الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح
في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى
عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا
يرد على هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي
بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فالقران كله
شفاء انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفاء لان المدار على ما
يتعوذ به او يرقى به غالبا الا نادرا او لعموم خصوصية تختلف
الحال معه بنوع يقتضيه والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب
فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثوابه دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة
القران امتثالا والظاهر ان من الرقي لغير القران وبعضه ما
يقال عند ركوب الدابة ليرفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب
فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه
عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ولكونه الخ اي ما كان تذليل الدابة نعمة من نعم الله ندب له ان يحمد عليها ولما كان كالاخير بواسطته صلى الله عليه وسلم ندب له التسبيح عليه اهـ

او مستعارة او عبادة

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له مثل سبحان الله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد عليه السلام قالت
الدابة بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك
الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا
ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة علي احد قولين والاخر
يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح
القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كذا لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحثا له اي
لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان
يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي
الي المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او
الدخول فيه فيتيمم او طان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له وانظر
هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو
جنب بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يتدانى من احد
او من صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم واللبث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير
تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله النم اي فيتيمم فيه
وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في دخوله لمبيت
به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه واما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا وانما
منع

بارك الله عليك من موضع خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك هو

منع الشيوخ صلاة الفرض في فنائه والامام يصلي لقربه منه لا لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم
ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر
هل من الضرورة وجودهم باقل اجرا واحكام لهم دون المسلم
وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل علي فرائض وسنن
وفضائل فاما فرائضه فهي نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا
او شيء ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو مسنونا كالمضمضة
فيه مسح راسه اعلى او نسي حدثا الحيض ونوت من وطي قبله
لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضوء لامر لابن الثلاثة الاول هنا سنة كما
ياتي له خلافها في باب ازالة النجاسة من الظاهر والدلك ولو
بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة
هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط الاضعفية
في المذهب كما توهم ويجوم عنه الجمهور تركا لراجح المذهب والنظر
الي راجح المدرك وشيء قليل علي وجوب العمل براجح المدرك في
مثل هذا الا في عند القرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز
ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه علي الكيفية
الاقتصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد علي العضو

سؤال فقول الزرقاني فهذا الكلام لا يتفرع على ما قبله بل هو خلاف المتبادر فاقل ان مراده... وحاصل ما افاده الشيخ ان الخرقة واليد في درجة واحدة وبعدهما الاستنابة ... ان الحايط في رتبة الخرقة ... اظهر انها تعطى الخرقة وقبل الاستنابة وقد انكر ابن ... التشديد في الدلك ... بلغنا ان احدا من السلف اتخذ خرقة لدلك اه ...

قوله فقول الزرقاني الخ رده التاودي بانه مقصور معتمدا انه لا تجزي الاستنابة مع القدرة بالخرقة وانه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح

كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم •خلافا لقول محمد بن خالد لا يجزي ذلك بها بالبيد فان تعذر الدلك •من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر •ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي •ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا •يناني ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما •توهم والظاهر تقدمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف في صحة استنابة مع قدرته والمشهور لا يجزى ابتدا ويجزئ به كذا اللخمي والذي في اللخمي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل •الا لذي اقعد او عليلة تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم يحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام

هذا ... كلام عج اه عبادة

هذا اخر كلام عج اه عبادة

فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط الكنيس لانه يهده ويوذيه اي الحائط او المدلك ولا بحائط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييده منع حائط الغير بما اذا كان يوذي الحائط والا فينبغي منع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزمه بذلها في شرا الما للوضو كما قال في التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمعه مضفورا ومربوطا وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضه ما لم يكن الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة ضفر فان كان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** على نحو الوضو ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو اي فتجري هنا وتبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز

ما لم يبطل وأما سننه فأربعة زاد ح خامسة وهي الاستنثار البدوء
بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يحتمل أن الحكم بالسنية متعلق بكون
غسلهما أولا فلا ينافي أن غسلهما واجب وعليه تت والبساطي
ويحتمل أن يريد أنه بغسلهما أولا بنية السنية ويتوقف
حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
أجزأ ولم يكن آتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في
شرحه وتشامل وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما للتت
والبساطي واعلم أن هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص أي المختصر هل يغسل
يديه ثلاثا أو مرة وفي التوضيح ليس شيء في الغسل يندب
فيه التكرار غير الرأس انتهى يدل على أنه مرة لكن في حديث
ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين أو ثلاثا وذكر غير واحد
من الشياخ مشايخنا أنه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما
يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الأذنين
زاد لفظ مسح على المختصر ليفيد أن السنة مسحه لا غسله
ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الأصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه رأس الأصبع فإن ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز خليل تنبيه بهذا
وانظر هل المراد بالأصبع الخنصر أو السبابة والمضمضة والاستنشاق
وأما فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهو الجاري

فيه الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم أم لا وفي
ابن تركي بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في
النفيسي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وأيضا
إنما يقال في تسميته كما عند الظم بسم الله فقط وإن زيد الأسماء
عليها قيل بسمله والبدء بغسل ما على بدنه من أذى أي
نجاسة مني أو غيره وهذا ابتداء إضافي والحقيقي البدء بغسل
يديه أولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه
ومحل الندب إذا لم يكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة
أو تنضيف الماء وإلا وجب البدء بإزالته لئلا يكون الغسل
باطلا ثم الوضوء كاملا إلى رجليه اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة
مرة كاملا مرة عن التوضيح أنه لا تثليث في الغسل إلا الرأس
ثم ظاهر قوله الوضوء أنه يعيد غسل يديه لكونه مع أن
السنة تقدمت ولذا قال المختصر أعضاء وضوئه كاملة
مرة أي الأعضاء القرآنية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وتمامها تقدم للغسل وينوي به رفع
حدث الجنابة عن تلك الأعضاء لعله استحبابا وإلا فالمذهب
على ما في المختصر أنه يجزيه غسل الوضوء عن غسل محله ولو
ناسيا لجنابته قاله التت ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثا
الفضيلة التثليث وظاهره أن التثليث مستحب واحد
أي أن الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره أيضا كظاهر
كلامهم أنه يعم الرأس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشق رأسه ثم أخرى لوسطه ثم أخرى
لشقه الأيسر ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل

الايسر يخير بحسبة التيمن في طهوره وشانه كله **والعمو وبالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا علي ما يندب واعلاه وميامنه انتهي وتعقب حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه الايسر من اعلاها في ذلك تقديم اعلي ذلك الشق علي اسفله ثم تفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني يقدم اعلي الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لا علي اسفل الايمن فيبدؤ باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي يقال يلزم علي تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي اليسار فتامله

وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضى رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي فقولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يسلعه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء وزن ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر مما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهي وهذا لا يلزم ان يكون بقدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه

(التحديد)

التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا يدعي ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين** بنية او علي وجه مخصوص كما عليه زيادة ذلك والاشهر عند التيمم قاله **عج** علي الرسالة وسيا في الواجب في مسح اليدين مع السنة وقوله طهارة ترابية اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله **الشم** ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع فهمه ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة اعم في تعريف الطهارة تشامل القول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي المشهور فتامله **حكمة** مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا فجوابه ان ذلك تعبد انتهي وفي الشم في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله **تت** ايضا علي الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة علي الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة بالجماعة وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى
وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم
علما في الوضو في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها
للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن
موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى
يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى
يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضو وسوال
الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه
وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم
يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي **وفرايضه
ست** النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه
واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه
وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع خاتمه
لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها
بالمسح **وسننه اربع** الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين
الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح
ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره
المص فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن
المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشرح عن ابن عمر وانظر لو
تيمم على حجر ونحوه هل يكون له مسح يديه بشي قبل وجهه
وهو الظاهر

لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي
غيره **وفضايله ست** التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى
والتيمم على تراب غير منقول والبدو بظاهر يمناه الى اخر ما سياتي
في المص وسنذكر هنالك ما يتعلق بمحل النية **وسببه فقد الما
حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه
او ما يخاف باستعماله فوات نفسه** اي هلاكها باستعماله **او
فوات منفعة** كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو
كافرا لا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم
سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ما ذون في
اتخاذه ودب وقرد ودابة كان فيه قول بحرمة اكله دون دابة
يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه
للما للعجن وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به صح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير
ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او بتركه يموت عطشا
كما في **الشرح** وقاتل نفس ممن يستحق وغيلة وحرابة مع وجود
من له قتله شرعا فيتوضا به ويحرم تيممه فان تيمم
لم تصح صلاته فيما يظهر **او خاف باستعماله زيادة مرض** حاصل
وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من
خبر عارف بالطب قاله **ح** وظاهره ولو كان العارف به كافرا
والظاهر انه حيث فقد المسلم لانه يقبل للضرورة غير عدول وان تيمم
في بعض مسايل **او تاخر برء** هو من زيادة المرض في المعنى
الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله او تاخر **او حدوث مرض** وعلم ذلك كما مر **ويباح التيمم**

المراد بالخوف هنا العلم او الظن ولا عبرة
بالشك والوهم اهـ عدوي

المعتمد انه اذا تركه لطلب في الرفقة القليلة او الكثيرة
فاما اعتقد العطا وظنه فليعيد ابدا وان شك اعاد في الوقت
وان توهم فلا اعادة اصلا وهذا كله اذا تبين وجود الما
او لم يتبين شيء فان تبين عدم وجوده فلا
اعادة اصلا اه عدوي

من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله ونفسه ان
ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة
كعدم مناول او آلة لمريض يقدر على استعمال الما وكان يتكرر
عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر
وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشي زيادته او تاخر
برئه ومن في حكمه كمن يخشي حدوث مرض والمسافر سفرا
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشارح والراجح تيمم العاصي
بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة
ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول
فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مغسل
غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم
يبح للصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان
لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى
للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها او يباح
التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشي
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال
الما على ما تدل عليه الاثار من تنفه ووضوئه عليه الصلاة
والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه

ظاهره في الذي عنده ما ويخاف من استعماله
خروج الوقت واما الصحيح الحاضر العادم للما
فيتيمم وان لم يخش خروج الوقت كما تبين
ذلك مما تقدم اه عدوي

عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه الشارح
فقال هو منقوض وان انظره عند قول المص وبوجود الما قبل
الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم
عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين فتقدم
معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد
للما ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في
اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال
الما ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم
لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم
حاضر صحيح فاقد للما لسائر النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف
في المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر
النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قاله الشارح
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الي معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهي والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
الكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لا عطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة
كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح ولو بثمن اعتيد

لم يحتج له وان بذمته او بهيئته لا هبته ثمنه ولا قرضه ولا المسبل

لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري

بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فقولان في الاختياري بركعة

في الضروري به باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد

الما وما موقوفا بالم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح

ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا رأى

الما او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته

ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت

والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره

ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجده بقرب الما

الذي يطلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده

فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من

وجده بعينه برحله بعد طلبه له وعدم وجدانه حينئذ

فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بصعيد طيب اي طاهر وبه

فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب خلا الا طيبا والمراد

به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على

وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها

ولو نزل المتيمم بحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها

الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا لـ[illegible] وكره في المسجد

بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيها اظهر وتنظر فيه

ح وكذا بلاطه وكذا ارض القبر والصلاة فيها ولا يجوز له منعه

ابلاط ... ٢١

ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو

التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط

على المشهور خلافا لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته

مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصبا

وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ

اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم

عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه عنه

بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وذكر

اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن يجد الممنع ابن القاسم

التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشيخ وانظر قول المدونة ادكى

هل المراد فيها بالنقل الحجر من مكانه وهو ظاهر او ليس بنقل

نحوه من جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر

حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيها

باني او بالحجارة اذا كانت نحو مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم

فلا ينبغي التوقف فيه ولحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره

وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب له ان يخففه ما امكنه مما

يلحق منه وتخفيفه بجعله فيه قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة

بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم على

جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ولو تحيل ان وجد غيره

وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره

ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم على معدن نفيس واولى

بغير معدنه كالذهب والفضة ونحوهما كالدر والياقوت والزبرجد

وتبر ذهب ونقار فضة ونحوهما مما يقع التواضع به لله سبحانه

من له ايضا ... حيث ... لا بعض انصاع الرخام وجعل الحرق تشبيها ... واما النحت فليس بناقل لان بعض ... الرخام وتصير البلاط بحجر دقاق اه امير

سوى ... الا انه خصه بتراب مراده به المختلط الذي لم يصنف فانه قال ... النحاس و الحديد و الذهب والفضة فلا يتيمم به ... واحد الا انه ... الصلاة ... ولم يجد غيره فيتيمم بترابه باستئنافه اه ...

وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس
والمازري واقتصر عج على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ اي حيث
وكذا المختص عليه وكوم لسند الا انه خصه بتراب جوال عنه يمتنع
عليها بلا نزاع واحترز بقوله بنفيس من معدن غير نفيس كمعدن الحديد
وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها عند نهاوه (?) ولو مع
وجود غيرها بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثله
الطفل اذا صار بايدي كالعقاقير فيما يظهر وكذا الاجنة عليه
لرخصه واما النقل عقبي محل جائز بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي والسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت
وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز
في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو
ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار فعلى المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا
وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب الني اذا
كان غير مستور بالجير ولم يخلط الطوب الني بخلط
نجس كثير او طاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار ... احترز
عنه بقوله المبني بالطوب الني وعكسه طخ في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته
بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله

ظاهر عبارة الشارح انه اذا شك في الارض التي يريد التيمم عليها انه يتيمم ... الوقت وهو مشكل فاجاب عنه ... بالاجوبة المذكورة اه عباده

ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم
على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم نجاسته اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لقوله نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا بالصوبة (?) منها انه تيمم على
متحقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما
اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن وعطاء بكفية طهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى في
ذلك بخلاف الماء لان الامر انما للتعبد فورثت الكراهة في الماء دون التراب
والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا
وايضا ان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الش مع فرق اخر انظر
فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله
بعد وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله
ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه
بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته
لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكذا لا يصح قبل دخول
الوقت لا يصح تقدمه مع تاخير ما تيمم له عنه عقدا وما لو كانت
اعضاؤه مشتملة لخفت قبل ... لانه لما فعل له وبين اجزائه
كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين
احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح
عن التوضيح وبسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس
كالوضوء في هذا انها طريقتان تنتجة يجوز بتيمم فرض نافلة
ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف لذلك وركعتيه

بدليل ان السنة جاءت به لكن هذا الشيء فرق لا اشتراط اتصاله بما فعل له وبه الوضوء ويمكن الفرق فيها بضعف التيمم اهـ امير

ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شي منها ويجوز بتيمم الواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضو حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبني التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومعتمد ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف وعزوه للمص على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريد فعلها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما بشرط ان تأخر النفل عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه لا يلزمه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكرها بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقدمه على نفل غيره وتنوي ان الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او كان ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود ويعيد الناسي في الوقت ومفهوم

اي ولايكون رخصة لم يكتف بنية رفع الجنابة اولا مرة مع انه لم يتجدد موجبها وانما حصل ناقض الاصغر فقط هذا هو الظاهر في تقسيم اسم الاشارة واما ترجيحه لعدم جريان الخلاف وان المراد احدث بعد التيمم وقبل الصلاة ثم اراد التيمم في محل فيرد عليه ان وجوب النية لا يختص بالجنب بل والمحدث حدثا اصغر اذا تيمم ثم احدث ثم اراد التيمم ما لا فلا بد من النية اهـ عدوي

احترازا عن طول الفصل بعد السلام من النافلة بين كل ركعتين منها هذا هو المراد لا تقصير ركعات النفل اهـ عدوي

واعلم انه اذا استثقل تيمما عند ركن من التيمم...

تامل فان هذا النظم ليس صريحا في كون النية عند الضربة الاولى اذ يحتمل ان قوله اولى الضربتين معطوف على مسحك بحرف العطف مقدر للضرورة والمقصود للناظم عد الفرائض واما جعلها ظرفا للنية فيلزم عليه عدم التنصيص على كونها فرضا اهـ عدوي

فلو نوى رفع الحدث مع التيمم باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا اتقيمه هذه المسئلة ثم ينوي فرض التيمم واما اذا نوى به فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر اهـ عدوي على خرشي

المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له ناسيا عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الاج عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اي يده المبنص على جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الاج ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر وكراهة بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الي الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى في اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه ندبا مع العلاة الجهتين ويجري يديه علي ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم

لا تفهم من كلام المص التصحيح العادم الماء الكافي للغسل كذلك اهـ عدوي

ظاهره ولو اتي بنية ونسي البسملة قبل التيمم قبل النية

زاد بعضهم وذكر تعلق به الطاهر بن الياسمين بكفيه مسح او مسح الوضوء بالمسح اذا اعوجب ويلزم مثله في التيمم انتهى اهـ عدوي

المعتمد انه يجزيه ولو كان المسح قويا كما تقدم اهـ عدوي

يمسح باطنهما الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن
الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا كان
هذا الاداء المذهب خلافه قاله الشيخ وقال ابن بزيزة ان القول
بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره
فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها
فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى
بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب
بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم
يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا
يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح
يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى
المرفقين ان لم يكن صلى به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم
كل من امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيه نقص فانما يعيد بالماء
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على
مصابه بول ونحوه بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر
احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما بتيمم وبطل الاولى

فائدة المسح على الخف والمسح على الجبيرة
كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله
عج اهـ عدوي بلا خلاف

ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ماعدا مسئلة المنسية ومن تيمم
على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم **فصل** اذا كان
في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيره من سائر الجسد
فيمسح في الغسل جرح او غيره كدمل وخاف من غسله بالماء فوات
نفسه بان كان غسله يؤدي لموته او فوات منفعة بان يفوته التمييز
مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض بغير
الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاك او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة
واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح والا لم
يجزه بخلاف الخف لما في الخوف من ما لم يستقبل و[illegible]
لما مضى فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج
الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعل على
عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح
كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه
وسميت جبيرة تفاؤلا لانجبار الجرح كالقافلة الجماعة
الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها والملدوغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على
طهارة صغرى ولو عليا الزائدة على المقابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه ستر محل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح

خاصة يشق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تنتشر منتشرة حل الرباط
ولا اضر غسل الصحيح بالجريح لم يمسح الا على العصابة المسامتة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط **تنبيه** المسح على الجرح
ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري
فيمن يتيمم ايضا **الفصد** تشبيه تام في الاقسام الثلاثة
ومرارة مباح او محرم ان تعذر قلعها **وعمامة خيف بنزعها** في وضوء
او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليهما ان لم يقدر على مسح
ما هي ملصوقة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه ان لم
يشق عليه نقضها وعودها لما لا يثبت عليه فان شق وكان
لبسه لها على هذه الحالة لضرر فيجاز له المسح عليها وهو ما
كان يقوله شيخنا عج عثمان الغزي ام لا وهو ما كان يقرره
غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حال نقضها وعودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه
مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كالقرطبي في
المبالغة عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن المازري ونقل الشيخ
عنه انه لا يندب التكميل عليهما وكلاهما قد يشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علمائنا اي عكست **ويشترط في المسح المذكور ان يكون
جل جسده صحيحا** اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل
واعضا الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر
فلا يعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضوء **او جريحا ولا يتقدر**
اذا غسل الصحيح فيه في المسئلتين على المعتمد **فان**
لم يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين **او كان الصحيح قليلا جدا**
كان لم يبق الا يد مما مرفق في وضوء او بان يغسل **او رجل** للكعب

فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه
صار فرضه فان غسل اجزا **وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن**
وضع شيء عليه ولا ملاقاته للما في الطهارة المائية **فان كان في موضع التيمم**
اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح **ولا يمكنه مسحه**
ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا وان
قل لانه لا يمكن وضوا ناقصا ولذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر
بتوضا لقصوره **وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على**
الجريح في احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه
ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب **قلت** اجيب
بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن
الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل
الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم
الطهارة المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل
بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعها لكل صلاة وان لم
تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء
هكذا النظم ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوء
وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض
معروف ومثله الوضو المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه
المجدد المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى
من الوضوء ضررا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء
والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال التيمم فقط في الصحيح مطلقا
والجريح
وثالثها انه يغسل الباقي بطهارة كاملة ثم التيمم ان كان الاقل يسيرا توضا وتركه

وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح

فيه ان الفصد جرح الان بالمراد بالجرح غير الفصد اهـ عدوي

ويجاب بان قوله عن علمائنا اي جل علمائنا الاقدمين اهـ عباده

المناسب الى مرفق

فائدة الخف يقال للفردتين فهو مثنى في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال اخفان الا باعتبار الفردتين اهـ عدوي بحاشيته

وهي قوله واذا مسح على الجبيرة الى قوله ثانيا قوله بخط اعتاني بذلك دفعا لما يتوهم انما استلحقها من الناسخ لا من المولف اهـ عبادة

فان كان الاكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح
مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا يجعله على الجرح او غيره كنزعها
اختيارا او سقطت بنفسها وان بالصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا رد ها وعيد المسح ثانيا بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضو
ولم تثبت هذه المسئلة في الشرح بخطه فصل في حكم المسح
على الخفين وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضو وقدم
ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين
وهو الجبيرة لاصالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن
بعض معين وبدا بشرطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في
السادس كما ياتي قال الشارح [illegible] الاول ان يكون جلدا فلا يمسح
على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الاكورب وهو
ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من
فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي
باطن الرجل جلد ... مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه
كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان
دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على
غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الميتة ولو دبغ عند المدني
النجس والمدني غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وما كاما الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان
مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او عجين حتى صار
على

على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دايما لا ما نقص
عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه كما ينتهي الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة
عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجبالي فانه اذا زرر مسح عليه
والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول
لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما
ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته
بسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعها المسح
عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سروال قرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في
شرحه فلذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كثير واما
المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله
لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان
تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا
تبدو منه الرجل قال الشارح والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح
لا فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع
ما لا يستتر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه والا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا
اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق

كذا في الاصل والمناسب كبيرا اهـ عدوي

لا في بل يستر بواسطة غيره فهذا اعتذاره فيرد عليه انه ليس الخف ساتر الا بواسطة الاستار ... عن المح اهـ عدوي

قوله اي والخرق الواسع هو ما لا يستتر الخ فلا معنى لذلك وان لم يقدر والمراد بالواسع لان المحل سيبقى على هذا اهـ عدوي

المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في
المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما
يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه
لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح
عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه
وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او لدخول على
سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله التم ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في
الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابي
لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا
لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط
العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح
عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد
انتقاضها وبعد مسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في
هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل
مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل
ينزعه

ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا
والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لا يجد سواه فلا
يمسح عليه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وهيئته يصير
غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه
ما امر به والظاهر انه لا يمسح انظر التتائي قاله التم او عاصيا
بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند
القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه
اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة
تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم او لاجل
حناء او لاتقاء البراغيث ونحو ذلك او غيره كلبسه
لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة
لمسح الخف ممن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه
كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل
ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته
لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع
هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله

الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث
اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على احد قولين
وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل
دون الخف فلا يضر حايل بين رجله والخف كالولف على رجلها او
رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لبسه ومن المانع
شعر خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه اذا
مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله
فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه
فيعيد ابدا انظر قت ونوقش طب بعدم المانع من شروط المسح
والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن
مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه
ليس كمسح على الحايل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية
فكلام قت صحيح صواب ويستثنى كما في التو من الحايل المانع
مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب
فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة ويحث فيه ابن فرحون
بان النسا لا يلزمهن جمعة قال قت اي مع انه يندب لهن نزعه
كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها
طرد التعليل فيهن اذ ليس لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر
التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل
ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء تبعا
وهو الظاهر

عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا
الا ان يحصل الجنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل
المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل
المنفتح الذي لم ينضم جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل
وكذا ان كان فيه خرق كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في
حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد
لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة
او نزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا
الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها للساق خفه لان شرط
المسح كون الرجل في الخف ولذا لو نتقضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزله المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف
موخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويرده ناسيا كان وصول
العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ورد ها
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا
في الثاني وعلى المشهور في الاول خلافا لابن رشد قاله التتايي
تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة انه يضع اصابع يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع اليسرى
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها الى الكعبين ويبدا

قوله كصفرة او كدرة اي دم التربة بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهي الماء المتغير دون الصفرة
والظاهر انه ما سكت عن التربية مع ان مذهب ابن القاسم انها حيض الا لدخولها في قوله كصفرة او كدرة لان التربية دم
فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر فكدرة كذا في قوله او كدرة اه عدوي

بالعيسى وكذلك علي احد القولين المشهورين وهو ظاهر المد وقنة عن ابن
شبلون تكرمة لليمنى والقول الآخر وعليه اقتصر في الرسالة تجعل
اليسرى من فوقها واليمنى تحتها الاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت اثنا مسحها بيده وجدد
للرجل الثانية لئلا يبتديها بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا
ان جفت اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس
الفرض لان الراس هو المطهر ولتأكيد الاصلية والخف
ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل ولا معنى لاستعمال
الماء الجمل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا يكره
غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط
نقل الماء في مسحهما فيجزي بما بل الحية او راسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا
هو الدم اصيد او ما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الداخل
بنفسه لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما نظهر وانظر هل تترك الصلاة
والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه
انها لا تتركهما الاحتمال قال عج بل الظاهر انها تتركهما الاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن
القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده به واحيض مع كراهة
اقدامها على ذلك خشية وهو على خلاف يحصلهم هذا احترز به عما خرج
بنفسه ولا سلم يخرج لوقته المعتاد له واخره فليست
حائضا بما العدم الخارج في باب العبادة والعدة **من قبل** لا
من دبر **من تحمل عادة** كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها

ولم ينقطع النساء بعد قم بان قطعن بامكان حملها او شككن
فان قطعن بعدمه فليس بخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او آخرها او وسطها
اقوال انظر **تت** قال الشافعي اعجل النساء حيضا نساء
تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت
جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة احترز
المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين
سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النساء
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين
فحيض ان قطع النساء او شككن في كونه حيضا فان قطعن
بعدمه فليس بحيض **في اقله خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة**
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة**
ولا مرض فما خرج بهما يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص
اه هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة
وقال الشيخ على الشهوري لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو
لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد**
له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها **كاكثر الطهر**
لا حد له **واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما** ثم شرع في تفصيل ما اجمله
فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض** لحاضرة ومبتدأة
ومعتادة متعددة **فان كانت مبتدأة** غير حامل **فاكثره في حقها**
اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة **وان**
كانت معتادة غير حامل ايضا **واما ان تختلف عادتها ام لا فان**
لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو مميزة ما لم تجاوز عادتها

والحاصل ان المستحاضة لا تستظهر حيث تميز طلقته ام لا معتادة ام لا وغير المستحاضة تستظهر مطلقة ام لا كان بصفة الحيض ام لا والتوضيح المستحاضة وغيرها ان المستحاضة كما تقدم تعاد الاستحاضة ثم بعدما ميزته انه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الاول فصورة هان الاستحاضة بخلاف غيرها فانه مستحبا نقيا و نفسا تطيب فرجها كما تغتسل هو تعبدا او معقول المعنى لتنقي الفرج بالدم اطرف او قوة الفرج بالدم اقوال انب تاخذ قطعة صوف او قطن ممسكة وتضعها في فرجها اه عدوي على الخرشي

من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها فلم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاث عشرة بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة الشم اختلفت بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي اي ايام الاستظهار حائض مع ما تمنح منه الحائض فان تمادى بها الدم بعد تمام خمسة عشر يوما فهي طاهر حكما في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضاء واباحة الوطء ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرة مثلا او نتن مثلا فهو حيض مكثت ايام عادتها او اكثر وقوله في المحلي غير حامل احتراز عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان رأته في ثالث شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته بعد الشهر الاول او الثاني من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول او الثاني فتمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار انها تستظهر عليها او نصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت

الصواب انها تستظهر اه عبادة

نصف شهر وما ياتي بعدها استحاضة تنبيه ثبتت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلي قرافي وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين لكبر او مرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انقطاع فصل وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النساء لا تخلو عن الباطن رطوبة قاله ح و العلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ماء ابيض يأتي في آخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرة لا لا ثم الصفرة الى ان يصير عنه انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشم وهو قول الشافعي ان سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى وفي المتون كالقصة او الجير وهي تحريف بلا ريب اذ القصة لا مائها وايضا فلا تشبيه الماء وفيها الجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي على كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ لمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة للجفوف فقط على المعتمد وخلافا للمص تبعا للمتن تصرو فاية الا ابلغية

قال في خلفة وهو الدلالة انه جعل العود مشتبها بالبدء وهو يفيد ان العود يطلق على فعل مرة واحدة اه عدوي

الحاصل ان الذي يخرج اولا من المرأة الدم ثم الصفرة ثم الترية وهي ما يشبه غسالة اللحم ثم الكدرة ثم القصة اه عبادة

هو الحاكم ابو محمد ابي بكر بن عبد الملك توفي يوم الخميس محرم سنة ثلاث وسبعين وتعذر به الخروج الى العرا

قوله وفي المبتداة تردد والراجح انها على حد سواء ان القولين بانها لا تطهر الا بالجفوف مشكل مع كون القصة ابلغ مطلقا على المعتمد اهـ عدوي على خرشي

مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأته قبله لا تنتظر **فاذا رأت الجفوف اولا ومعتادتها القصة انتظرت** ندبا كما لابن عبد السلام **القصة لآخر الوقت المختار** بحيث يبقى للظهر مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورأت الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها واذا رأت القصة اولا لا تنتظر لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لآخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا** هذا اما الاطلاق فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه ان محل الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كل هو مقتضى المختصر ومن ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رأت القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت **وعلى المرأة** وجوبا **ان تنظر طهرها** اي علامته **عند النوم** ليعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان تنتظر عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظر عند غير الصبح من

الصلوات

الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاءين والصوم وانما لم يجب ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة اي بعد الفجر او شكت فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان **ومنع الحيض الصلاة والصوم** صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي بدليل دل على وجوب قضائه **والطلاق** اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا تحتسب فيه العدة اتفاقا قال الشيخ بل ابتداؤها من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر تحريم الطلاق في حيض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها اي يوم طهرها وهو كذلك التوضيح ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى باختصار **ومس المصحف** وكذا ابعاضه الا لمتعلمة

والحاصل ان ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الازار ويختص بوطء ونحوه خلفه اربع ويباح التمتع بما فوق الازار اي بما زاد عن السرة والركبة مما فوق السرة او اسفل من الركبة وطئا او غيره بجانب او غيره فالصور ثمان اي واما النظر فيحل لما تحت الازار فلا يحرم اه عدوي بحاشية خرشي

كما تقدم في الحدث الاصغر وقراة القران بالكسا فدعلي احدي روايتين والاخري وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراته خوف النسيان بحرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهي فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الان بينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرا وان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا للتت ووجه ما ذكرنا انها اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها وراءت علامة الطهر فهي في التعليل المنع لها القراة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا للتت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجهه للتت قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو بمجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخوله والوطي في الفرج [illegible] وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل على الملتمس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطئا كالاستمنا به بيدها او صدرها او غيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم به او يمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس لم يرتفع حدثها ولا

هكذا اسخة الشر والمناسب بتيمم اه عدوي

فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر للصوم وصلاة ونحوها فيما يظهر [illegible] بالستين يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على [illegible] الشهر وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشر لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهي ومثلهن نسا الديار المصرية وحكم النفاس في منعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وحكم تقطعه في التلفيق حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشر اي فهي انما تلفق اكثره سوا كان

لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا لانها تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفق ويحمل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ
يكون حيضا كذا لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تغتسل ابن عبد
السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المعتمدات والتلفيق
انها تقر الا لحائض لان طوله وان نسا اعل وجوده نزل منزلة
تكرر الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوى ما للمعتمدات
والتلفيق والله تعالى اعلم بما ذكر هل هو موافق للصواب في
نفس الامر ام لا قاله التتم الباب الثاني في الكلام
علي الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها
ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره من الجبر وذلك من سائر
احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس محض فائدة زائدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباسا واشارة
لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا
الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من
حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قاله الشر وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة
الى الخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة
على الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من
الافعال وستر العورة تشترط صحتها سنة والبلوغ فلا تجب
علي

علي صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فتشترط وجوبها اثنان والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او
الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق
دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشر
ومن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا من جحدها
المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيئا من اركان الاسلام الخمس
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك
في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد يستتاب الكافر اي ليس بكافر
اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر
بما جحده ترك والا يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو
الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيها
يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام
مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه

بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المص عقب
الرسالة وإذا طلبت منه بسعته انتظر به آخر الوقت الضروري بما يسع من
وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كلامها فقط
من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على
الأصح صونا للدماء ما أمكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة
المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم صحة الصلاة بدونها وعليه
فإن خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا إن كان عليه صلاة
واحدة فإن كان عليه حاضرتان أخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين
حضرا وثلاث فيهما سفرا ولأربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا
يعتبر طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بل تسويته ركعة من كل
صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدماء فإن لم يصل قتل
سواء قال أنا أفعل ولم يفعل أو قال لا أفعل وقيده بالأبد والوقت
بالسيف أي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فإنه فعل
الظهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب وأحمد بن حنبل
وحكي أن الشافعي قال له إذا كفرتها وهو يقول لا إله إلا الله
فبأي شيء يرجع للإسلام فقال له بفعلها فقال إن كان إسلامه
يحصل بعد فعلها فتكون وافقة زمن الكفر وإن لم يترتب عليها
لم يدخل بها فسكت انتهى نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها
فلا إشكال قاله عج و يندب أن يصلي عليه غير أهل الفضل
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين
وترثه ورثته ولا يطمس قبره أي لا يخفى أي يكره فيما يظهر بل
يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة الحكم لم تطلب منه
أصلا أو طلبت بضيق وقتها وأما من طلبت منه بسعة وقتها

وأخر

واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توانيا متى خرج الوقت فيقتل
بها لأجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة
حكم من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أستر عورتي
لصلاة أو لا أركع فيها أو لا أسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر
هذه من أعم في الحد يفهم أن حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك
الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل أو يراعى قدر ركعة
مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الأول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدماء ولما تقدم أن من خاف فوات الوقت باستعماله
الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب بجحده وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الإفطار مخالف للمشهور
وعلى المشهور فيؤخر لدركه كسلا إلى زمن من الليل يدرك فيه
النية فإن لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها
وإن بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وإنما
أخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا بخلاف أنه يقاتله
لا المفاتة فيقتل بل لتخاصمها لأن القصد بها إغناء الفقراء ودفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انبط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الأشخاص فربما من لا يرى عليه الرحلة
وهو عليل ترك إلى أمره وحسبه وقد نظم بعضهم الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لأنه تعذر فعل النية كسلا وبين عدم
قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
ويؤمر الصبي من الشارع وإن كان بواسطة خطاب الشارع
لوليه بأمره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع

المراد بالشارع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه شارع مجازا والله سبحانه وتعالى شارع حقيقة اه عدوي

سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليهم بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المهم بعد ما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب
انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه
وبالمكروه ولا مخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها السبع سنين** اي لم يؤمر
فيها الا للمبادرة واستظهره ح للمبادرة للعبادة لا لتمامها كالزرقاني
ويضرب ندبا **عليها** **ان تركها ضربا غير مبرح** بسوط لا يمسك بابهام او سبابة
من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب
انه يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى
والضرب مقيد بقيد بان الا ينزجر بوعيده او بتقريع لا بشتم
وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين**
فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المهم هو
الثاني واسقط بقية الخبر اما لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما ورد
والثاني انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هو كما ان المخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما فيه
المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قوله
ابن القاسم وهي مندوبة ولو بغير اخوين او اختين او اخ واخت
وكذا ابن مع صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من
حيث هي ولو بثوب حائل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب بل من
فراش مستقل غطاء ووطاء قولان وكره لو في خلاف التفرقة المذكورة

وجعلها

وجعلها مثلا صفيق بصورتيهما من غير حاجز بينهما او لو مع قصد
اللذة ووجودها لم يحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل فيطعا
كبيره مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها لا بدونه فتصد
ولا وجود فمكروه كما هنا تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل
وجاز به فا[...]له قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة نص في ان
المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا
لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك
اجر وكما سيأتي على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه
اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل
بالسنة قال ابو عمر بسوقه ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل
الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في
جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح** ومجموعها من خصائص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم
قبلنا فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين فيما ذكره عليه
اي لسليمان انه كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان**
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري**
فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء بمكة قبل الهجرة بسنة

او ثلاثة او غير ذلك حتى فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها
بخلاف ساير الشرايع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد لتأخر البيان
ووقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها
الى جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل
له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما
في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه
الناس وطريق معرفته ان تنصب عودا قايما معتدلا في ارض معتدلة
وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون فتحوط
وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى
اعلى درجات ارتفاعها فتقف وتقفه ويقف الظل فلا يزيد ولا
ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول
درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في
الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك
الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين
ويترتب عليه امران صحة تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاوله ووقت العصر بقدر ما يسع فعلها واثم مصلي

العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها
قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في عينها
اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قال الباجي وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الرا وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان
العصرين يشتمل على طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختيار عبضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لها الاختياري للمغرب يدخل بغروب
جميع قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اول
من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق عند مقيد
بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها او فقد التحصيل في محلها
لجواز تاخيرها لما تقدم بتحصيلها اي لو كان غير محصل شروطها
من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع
ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة
واستبرا معتاد حيث يحتاج له فانه واجب ومن عادته طول
استبرا ابيح له ان يتطهر عند دخول الوقت ثم يتم استبراوه حتى
يخرج صح بحيث ان قدر ما تم جميع ركاتها والاوجب عليه طول
ويستبري عند خروج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في
نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره
المص هو وقت اختيارها واما وقت امتدادها بعد الدخول
فيها فاخر الشفق اتفاقا وفي الموطأ فراغ المغرب بالطول مسلا

ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام
الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كذلك فيمتنع تطويلها الى
ان يقع شيء منه بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو
بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان
يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هذا الخف وراوية الامتداد للشفق ومن مسالة التيمم
الراجي للماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع
العشاء في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر وزاد الاخف من ليلة المطر وجمع المسافر لعذر
المطر والسفر فالحق بالرخص كالقصر والفطر فالاخف امتداد
وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي
انه الصحيح في احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه
الرجراجي والمختار للعشاء مبدأه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو
يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط
من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على
المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبدأه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
بالراء المنتشر بالضياء حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام المعمودة في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض
باطنه

باطن ذنبه قاله عج وقول الناظم كما في خطه المستطيل باللام هو
الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو
الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري
وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وتراءي البصر المتوسط في
محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وحكى ابن حبيب للطلوع
قال المص عن الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة
وللاكثر وعياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر عليه جماعة الناس ابن العربي هو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التو
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر
من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من
الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر
وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه
خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما
بل مراده امتداده لوقت الاخيرة لذلك فاذا ادرك الظهرين والعشائين
المجموع لا الجميع حضا على الاختيار قاله ابن قاسم ابي المالكي في
شرحه للمختصر قاله الزرقاني وتقدمه من اخر الصلاة كلها
او شيئا منها على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد
الى الوقت الضروري بلا عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر كلام

ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق الطريقتين عليه والثانية هي ما ذكر
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض
والنفاس والكفر اصلا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه
مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب
تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء
صلاته لها بانبات او نحو ابط او غلظ حنجرة كلها نافلة ان اتسع
الوقت تمم صلاها فرضا لا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفرضية
خلافا لقبه القاضي الا بو تنحي فان ضاق الوقت قطع وابتدا
الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
وكجنون والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عنه الشيخ
لانه قال عقب ما مر حتى يعني والصبا تتمة ومن الاعذار الجنون
والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض
والنفساء او افاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا
مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة خلافا للكافر لتفريطه
بتاخير الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة
سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف
اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمي عليه فيما افاق في وقته
غير ها يعني هذا معنى ما في الشيخ وفي تركيبه بعض صعوبة قضا
ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بعد اسلام او كفر كمن اسلم
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد قوليه وينبغي التعويل عليه والاظهر لا قضا عليه تحنيبا
في الاسلام لم فورا مرتبة في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما ينوي اوقات النهي وجوبا
في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته
اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث استند شكه لعلامة الى
ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا
لوهم وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في
وقت النهي ولكن يندب له ان يتحول لمن يجانبه والامام يخطب
اما اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله الشيخ الى
والظاهر تكره ذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل
قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة
النفل لمن عليه فوائت الا الخمس يومه والشفع والوتر الخفيفة ذلك لا
ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى من الكويتية زاد في
نوازله فان فعل اجر من حيث ان نفعوله طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة تقع حاضرة قبل ويكفي يومان
فصاعدا من يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فتقضي
السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها
نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا او عكسه ويستثنى
من الرسالة ارجعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم
وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل
فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل دريس
العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي

مداوله بوهم هو متعلق بالظن والتجويز العقلي معنا بلا لا هستفاد ومعدم القضا به مفهوم من
عدم القضا بالوهم بالاولى والوهم ماخوذ من الشك الذي لم يستند بالاولى وكانه قصد التنصيص
على المبالغة السابق اه امير فلا يرد ما في الحاشية ه

ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض والانصراف قريب ويخرج على المؤسسة

كذلك **ويجب** مع ذكر **ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت** كظهر

وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتداء ودوا ما **فان خالف**

ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى

واعاد الثانية ابدا لترك الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على

المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترز بقوله مع ذكر

عما اذا لم يتذكر الاولى حتى فرغ من الحاضرة الثانية فان اعادتها

بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم

وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه

وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان خالف لا يعيد

الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا

يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار

له بقوله **ويجب تقديم الفوائت** اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا

غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد**

الفوائت **على خمس صلوات فان زادت عليها بان كانت ستا او على**

الاربع على المشهور لاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق **فيما** فان خالف

ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا وصلاة في جماعة او عشاء

بعد وتر قال **الشيخ** فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى

وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة اه انتهى وهو

هو قضيها انتهى **وجاز قضاء الفائتة في وقت** واولى في نافلة ولو

وتر او عيد او كسوف او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم

قضائها او تخفة امرها **عدم ترتيبها** اي الفائتة بان كانت

يسيرة

اي وقدم الظاهر وقال مع ذكر ان هذا ايسر بهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما يجب ... فقط وينبغي ... الترتيب ... على وجه الشرطية ... على غير وجه الشرطية ... حيث يخشى خروج وقتها ... اه

وهل هي اربع او خمس ورجح اه عباده

مذهب ابن القاسم

بن والحاصل انه فلا ينبغي انه الا ركعة كاملة بسجدتيها وتركب واصحاب الاعذار فيه ركوب الصلاة ويجب عليهم اذا زال العذر

يجب ... ركعة بسجدتيها ولذا ... اه امير

قوله واذا اقيمت عليه الجمعة الصلاة اشار لها

العلامة خليل بقوله وان اقيمت وهو ... صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا

انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقد فالمفهوم قطع الذي ما هو فيه عقد ركعة ام لا ...

يسيرة كأمر **معها** اي الوقتية **فان كان فذا قطع** وهل وجوبا

وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان

وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل تحصيل

مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد

استحبابا بالوقت الضروري **ما لم يعقد ركعة وشفع ندبا** المشهور

ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف

واصحاب الاعذار **واذا اقيمت عليه صلاة** وهو في صلاة وتارك

الصلاة فالمرام فان عقدها بسجدتيها على المذهب طول صحيحا

على المذهب **ثم يبطل فرضه ويخرج عن شفع** ندبا على ما اعتمد ابي الحسن

ووجوبا على ما اعتمد بعض شيوخ الزرقاني ولا ينتقل هنا ولو جمعة

لعرض المهم الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب

فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع اداية

لتنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذا ان الوقت

ولتضمنه هنا تأخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن التاني

فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب

كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها والامام كذلك **وان**

كان ... قطع ... الفريضة ... المقيمين اللغويين

لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا الا ...

وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه **تت** وهو

ظاهر تقديم المصنف مسئلة الشفع في هذه الا انه يكون حذف

من الثانية لدلالة الاولى وظاهر **خ** ترجيح ما استظهر انه لم

يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة

اعادة الوقتية وكذا ماموميه يسرع ذلك لهم ايضا **وان كان**

اي فصلا المجتهد المطلق كالامام مالك والشافعي والمجتهد المذهب كابن القاسم واشهب والمجتهد الفتوي كابن رشد اهـ عبادة

المتذكر للفائتة في الوقتية مأموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ
صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت ولو الضروري
فان كان فذا قطعها ان ظهر وكذا الفذ يجب قطعه مع امامه اذا تذكر حاضرة في
حاضرة يجب ترتيبهما معا شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية تنبيه سبق في فصل سنن الصلاة ان عقد
الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري زاوية
الامام برفع الراس من الركوع لا بمجرد الاعتدال ووضع اليدين على
الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل فبنوا فيها على اجتهاد
ابن القاسم اجتهادا اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على
الركبتين منها نحو فيه المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة فوائت من مغرب عليه وهو بها والاحتياج الى الزيادة
بيان تركها فصل حرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد
به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض الخمسة فيشمل الجنازة
وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المنذور انه قيد نذره بوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب له لان اطلق عند بعض ونا ذر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وعند كراهته ويمنع عند طلوع الشمس
وعند خروج امام لخطبة جمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام حين
خلوة او قيامه للصعود منبر بغير خلوة او مجيء وقت صعوده ان جلس
عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة
كالعيد علم ما قاله ... من جاء وخطيب العيد يخطب بين يديه
جلوسه وتحيتها كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه
لمن عليه فرض وبقي عليه فتحية ايضا عند ابتداء اقامة لراتب

مسجد

مسجد ويكره بعد طلوع الفجر وطوله اهل مسجد واجازه له اللخمي الى تمام
الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه ولا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تأخيره وغلبة
نوم عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا
جنازة وسجدة تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها
فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعها فيه انتهى ومحل
كراهتهما فيه ومنعهما الآتي ان لم تخف تغير فتجب ولا اتقاد حينئذ كان
صلى عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت منع اعيدت ان لم تدفن والا اعيد
عند ابن القاسم وقال اشهب لا اعتقاد وتستمر الكراهة فيما ذكر الى
ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السماء قيد بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط
تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد
دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجود
تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند
اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان
فرض غيرها للجالس وبعد فرض جمعة بمحل صلاها اي الجامع الذي
صلاها فيه وفي نسخة بمسجد اي مصلاه ... ومطلق الجامع الاخص
محلها صلى فيه قال ابو الحسن ويطول مكثه بعد الطول او الى ان
يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عنده ما قبل
ميل الشمس عن كبد السماء وفي التتائي هذه عند ... تتمة
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة

اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا اثم
تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضاء على كل
لانه مغلوب على التطوع اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب
يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لخفة الداخل في امر
الداخل بالتنفل في الخطبة دون غيرها **فصل الاذان سنة**
كفاية فرض عين وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع التي**
العادة ان تجتمع الناس لها اي فيها **كالجوامع والمساجد**
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امرأة على احد
القولين وكره لها على اخر كمستتر ولو راتبة فجماعة مقيمين
لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير يفهم وان احتمل
التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا لضرر وندب وفرض
كفاية فيما تظهر وندب لمسافر في فلاة فذا او جماعة
لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس
فيها المباح خلافا لمن حكى السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول**
وقت الصلاة الاختياري **المفروضة** عينا **بالالفاظ**
المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل او الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
ولا يقال الامامة عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر
الطخيخي ثم **اكثر** وما ذكره انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية
وما استدل به من الخبر مغلوب فبنى ابن حجر على المنهاج في توجيهه

الصحيحة كونه الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا
ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ويكون الاية مكية لانه لا مانع
من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى
الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة
اعلى ومن ثم قال انما ورد دعا للامام بالارشاد لخوف زيغ
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله ولانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن ولانه قال المؤذن يغفر له
مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من
خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى
باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الوقت فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما ينافي الادامة لا الفعل في بعض
الاحيان لا سيما وقت الفراغ لا اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال اشهد ان محمدا رسول الله ويلزم تجري اوانى محمد رسول الله ولا
جزالة فيه بانتفاية الحلالة بكل اقامة ظاهر فقام مظهر لنكتة
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال
ذلك وتقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأحدهما
تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه وشهرها قم تمسي افضليتها
عليه ومشى عليه خ في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا
تبعا للمص فقال امامة تفضل تاذينا لا تفضل اقامة فلتفعلها

قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب والواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكر وصح في نيتها الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فاذا نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يرجع اي يعيد الشهادتين بارفع من صوته بهما
اولا فخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم
يرفعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد
في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها
وللقول بتركها اسا لمن في صفيحه منحازا عن الناس لعدم
امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل
وضعها ورده سند بان الاذان لهذه الكيفية امر متبع
ولا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير
من النوم صار غير عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وعن وقول عمر لمن جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال
له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان
يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية
في غير الحج لا انه انشاء عمر لحكمها انتهى وهو احد
قولين والاخر انشاء عمر كما للبج على الرسالة وفي الشامل دليلهما

ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى
يدخل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير
اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويكره قبل السدس الاخير
على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولايقاظ النائم من الناس وهم نيام فيتاهبون لتحصيل
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقد زعم
كما في الخم وتت على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك
عند استواء الليل وعدمه وغيرانه الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال سمى ساعتين لان الليل ست
ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المنادر
من قولهم في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل
كله وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان
السنة ويستحب للمنفرد اذا اشتغل قرا ان يؤذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له
يوم القيامة كذا في ابن ناجي وفي الشم ان القائل اني اراك
تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصا
ثم المازني قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر في فلاة
من الارض كما قال مالك وابن حبيب وفيشمله قولها في عمله وانه
مسافر حكما والحق بجماعة لم تطلب غيرها مسافرون او

قوله بالمنفرد المسافر الاولى حذف المسافر لانه تقدم الكلام فيه بانه يناس علة عزه او الاداء مسافر او غيره
حكما وكانه يقول بدل قوله لا مفهوم للوصفين لا مفهوم المنفرد لتصحيح قوله لانا نقول قوله لحديث يرده اهـ امير

بغلاة للعلة المذكورة فيقتصر اعلم الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصحيح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده
نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرته تأمل بنيته ولحن المؤذن
من مد باء الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الي معني الكفر قاله اللخمي واللحن من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة علي اكبر لانه يخرجه عن الخبر والانشا المراد منه الي الاستفهام
ومن الوقف علي لا اله التوضيح هو خطا فاحش وهو كفر الحاصل
وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الراء في محمد رسول لانه لحن خفي عند
القراء ومن فتح اللام من محمد رسول الله بن باتشا ذ من فتحهما لا يتشهد
قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر انتهى مع ام
مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق
بالهاء من الصلاة ومن ترك الحا علي خروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط لا بمعنى وهو ان يكون
مجزوما موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل يسكنه ندبا
ولا يتخلله سكوت ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها بسكوت
كان سلام او رد ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس
وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي ويفرق بين المؤذن والمصلي حيث ابيح
له الرد اشارة بانه عبادة لا توقيت لها في التفسير كالصلاة لعدم حرمة
الكلام فيه كهي فلو ابيح فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي
مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا علي
قاضي حاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو
بقي المسلم لحصول ابتدائه حال تلبسه بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن

قوله لما جوز حكايته قبله صار بحالتين كيف سوغ الاقتصار علي حكاية ما سمع مع انه كتكبير قبل سماعه وقوله فمعناه مع سماعه له بعينه
بالتاقيف منه انه انما سمع بعد اذ الموضع الحكاية قبل زال الاشكال باقيا وانه حكى ما لم يسمع وتسمية بعينه بالمعنى المحتاج
والمحتنبة والوتر والقوله ينفع ايضا اهـ امير

والملبي وفيه تردد ان بعد وان ذهب ويبني ان فصل بشي جامر حيث
قرب فان طال ابتدا اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه كالناسي
وصله وكره فصله باكل او شرب وفوت العبرة بمنع حمل علي الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا
يبني علي الاول وان قرب فان رعف فيه تمادي فان خرج لغسله
ابتدا لولا يبني غيره علي اذانه بل ان لم ياته ابتدا وندب لسامعه
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي
تحريما او كراهة ان يحكيه الي اخر الشهادتين ثم جهر لا لغير من سمعه ولو
لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بانه سمعه كله وانما اقتصر علي حكاية ما سمعه علي ما يفيده خبر اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وانما جواز حكايته قبله فمعناه
مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريمه مما لم يسمعه ويحكيه كتكبير
العيد للمومن الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
مثنى اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر الحكاية ان ظل يسمعه
لا يحكيه وذكر المصنف بحلاف الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه
فقد اتي بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يري
ندب ذلك فصله ما بين الفيه جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان
غيره علي احد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ولابن القاسم
يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا
يقال في حكاية اذان غيره علي القول به هذا واستظهر بعض شيوخ
الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار
واستظهر تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع

قوله اما شرط كمال الخ وجمع بينهما بان من قال انها شرط كمال اوجهة الوجوب بينهما بان
من قال انها شرط كمال احترز عن المسلم الفاسق المعتمد على غيره في الوقت
ومن قال شرط صحة احترز عن الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت

فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع موذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للوانشريسي اجتمعوا وانفردوا
ثم ما للحطي ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة
نافلة** فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كنذر وفرض فيها يبطل ويحكيه
بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان
زاد على الشهادتين فكما تقدم **وشرط المؤذن** شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة **ان يكون مسلما** فلا يصح من كافر ولو عزم على
الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم **ح**
وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل
عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يفيده المص او صحة كما ينقله **تت** عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه
جار فيما اذا قيل بكونه به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه
بجملته فقبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في
بهرام و **تت** وفي عبارة **عج** على الرسالة لا يكون به اذانه مسلما
خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن
الكافر كان مع ذلك انه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهر اعتماده ما
لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة انه
مسلم باشتراط النية للاسلام وهو حين تيتنه الاذان لم ينو
الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان

بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن
وان اجتزوا به اجزاهم **ح** وبطل ثوابه ولو اسلم لا الصلاة واعادها
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من مرأة بناء على حرمته
منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة قال **عج** وهذا
التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا **بالغا**
لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا
يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا وقتا ولا
اعتمد على اذا من ما انه حيث لم يأت فيها بخلل **عاقلا وشروط الكمال
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات** اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز
لمؤذنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته
الخشوع والوقار ابن رشد كان ذلك عصره والكراهة على بابها الا ان
يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه
ذكرا كما قيل به في القرآن بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل اهل الحي **متطهرا** اي متوضيا حسنه وكره بدونها وهي
في الجنب اشد **تاكيدا** ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول
ابن ناجي يمنع الا لعذر **مستقبل القبلة الا لاسماع** فيستدبر بجوازا ولو
ببدنه على ظاهر ما لابي رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به جهته
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا او خلفه للاسماع مع بقاء بدنه
للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل
اصبعه في اذنيه للاسماع **وان يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن**

فيكره اذانه بعد صلاته ايا صلاة جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها في
جماعة بعد ولا يكره اذانه ثانيا بعد صلاة غيره اذا انه تاخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال الاشهب يكره الثاني

فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضاء
الا لخوف فوات وقت بفعلها اقتيا ذي او منفرد وسوا كان يصلي حيث
يؤذن بها منفردا واما ما يشا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور
فقط او مع نساء في الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
انتهى وفي الزرقاني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها كالاذان
قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها والا فهاوكلد
بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فندب ولا يوافق ذلك
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى
والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان
تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة واستؤنفت
وفي اعادتها البطلان بها لا تلفا مطلقا او ان طال قولان وقال ابن
كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه
فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي
مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لانه فعله فيها ما ليس منها وفي
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر فيها
وعلى قول ابن كنانة لا تبطل صلاته بسجوده فهل يعيد ابدا او
في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحرص
كل تتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشرطها
الصلاة اذ وكره كلام بعدها غيرهم والافضل للامام والماموم

يشتغل

يشتغل بدعا لخبر ساعتان يفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد
دعوته حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة الخادعا وينبغي للامام تاخير احرامه بعدها قليلا
بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يبطل الجلب الابعد تمامها وكفى
احدى الثلاث التي يعرف بها كما في ابن تركي تاجي ففيه ثم انتهى
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما
ثم النهما تقضي الحسنة الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت
في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها لها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل
سنتها باقامتها لهم ولو كانوا محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة
كما تحصل سنية الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام
المستحب وفي المص على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها لا
وكونها سرا مستحب على حدته فنا في مستحبين ان اقامته
سرا ونحوها تندب السرية المصلي المنفرد فان اقام سرا فقد
اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا يندب لصبي
صلى لنفسه فرع لا تثنى الاقامة وان لم تثن ولا اثم عليها وان كان
خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من جهة هي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا
لرواية المصريين عن مالك تشفعها ما عدا التكبير فانه
مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزئه

قوله قد قامت الصلاة قال العلم تبلى معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت قوله هلا فالظاهر المختصر لانه قال وليقم وهكذا معها او بعدها بقدر الطاقة فظاهره انه اذا كان الطاقة على القيام او الطاقة اهـ عدوي

المناسب ان يقول لم سمي الواجب حين يلزم من عدمه العدم واجبا شرطا وما حكمة قوله شرطا بعد الواجب اهـ شيخنا محمد عبادة

الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة خلال الاقامة

او بعدها ولو طاقة القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر

فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو

ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر

طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم

قوله في فيها بالسنية وذكر انها شرط فتحصل من هنا وهناك

انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط

ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط

ع فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه

العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير

شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصيه

والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا الا في ما مر من

عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة حدث

ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود او الجنازة وسجدتي

سهو وتلاوة وفي نسخة الكل بدل ذات بمعنى صاحبة وان

بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر

الطهارة بالوضوء او الغسل او بدلهما وستر العورة المكلف مريد

صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت

فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون

انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو

الحسن انما قال اشهب ابدا بالثلاثة لكثرة تفويتهم الى التهاون بالصلاة

انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين حتى

قوله يصلي الخ النساء المعتمد انه يصلي قائما بالركوع والسجود والعلة ترشد له اهـ شيخنا محمد عبادة

حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر

العورة شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون وضوء

يكشف بمثلثة او غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد

فالشاف كالشفتي الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه

يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير

وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية

بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزيا لابن رشد لابن القاسم

فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله كثيف الطين على احد قولين

في سترته به والاخر لا لانه كالظرف نشئي وقيل برجح واحد منهما والقائل

ان الاستتار بما ذكر لعلمه لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا وخرج الوقت

وهو به فان كان في غيره وهو عريان فلا يستتر به ويصلي بالسما

فيما يظهر لانه فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة

للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها

بالنسبة للنظر على ما نبينه فقال وعورة الرجل مع رجل

بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته

على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة

المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر

والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء

من ذلك اعاد ابدا وان صلى بساتر الذكر مع كشف احدى الاليتين

او بعضها او هما او العانة او ما فوقها السرة اعاد بوقت ولا

يعيد لكشف فخذ ولو تعمد والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا

وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها

ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة المراة الحرة مع رجل

اجنبي سيما غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة
فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت
فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع
الخلوة به قاله عج في كبيره وقوله مسلم احترازا من كافر غير عبدها
فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقوله
بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار في الظهرين والليل
كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقوله والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها
هي اي الحرة وكذا الامة فيحرم منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والاطراف ٭ الشرط الرابع **استقبال القبلة** مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه
المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه ولو
اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على
سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل
انحاز لجبينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرفت المسامتة في دار

اي اذا كان بشهوة والا فلا يحرم اهـ عباده

هو مغربي مالكي المذهب شارح الرسالة اهـ شيخنا عباده

اي او العنق او الاذن او غيرهما مما يستره القناع فتعيد في ذلك بالوقت وقوله او ظاهر القدمين اي الظاهر من القدمين لا بطون القدمين فيستفاد من عبارة بعض انه لا اعادة فيها وان كان من عورتها اهـ عدوي

بالعلامات المتقدمة كفته دائما في الصلوات بنية والحق
بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير
مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت
هي امام المصلي لجهته كان اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق
بين الحيثيتين المتقدمتين **فائدة** القبلة ثمانية
اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في
النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمقبر
ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالجهة المهملة فيختار جهة يصلي
اليها ولو صلى اربعا لحسن واختير **ابدا في القتال حالة الالتحام** الحرب
لمشاة او ركبانا فيحل من غير استقبالها او ايما للارض ولو للكبانا
لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها انما يومي للارض كما يجلد
طعن وركض واحساك ملتقى ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه
سبع او فصد او لديب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها
ايما للارض لغير القبلة والا **في النافلة** وان وترا وان سهل التوجه
للقبلة **في السفر المبيح للقصر للراكب** ركوبا معتادا للدابة تركب
عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن
عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة
فيتنفل على ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا
والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل القصر

الحاصل ان المقصر المسافر اما ان يكون ناسيا لجهة الاستقبال المعتبرة الادلة او لحكم الجهة وحكمها انه اذا اجتهد بدليل يجب عليه الاختيار

كالقبيلة اشتراط كونه بسفر قصر لا من خروجه من منزله (ومن صلى الى غير القبلة ناسيا) لجهتها او لحكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا او جاهلا في ذلك خلاف) وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت (وكذا ان كان جاهلا) او لم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا الجاهل بالادلة مع علمه بالحكم بكيفية الاستدلال بها او علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا (او عامدا) التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف (فصل فرائض الصلاة) اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عنده مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة (الاولى تكبيرة الاحرام) (لكل مصل) امام او مأموم او فذ (ويقتصر فيها على الله اكبر من غير اشباع البا) بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق [illegible] والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من انه صح فقه الامام حذف الاحرام فمعناه انه لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الا يكون ذكر ابتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا او لا يضر قلب همزة اكبر واوا في الشبه ونقله (بن) عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة

جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهر عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن عرفة حكى في قوانينه نقله بدون قيد العامة و فروق كما في عج وكذا (البناني) على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال والله اكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية (لا يجزئ غيرها) اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او الاعظم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم (ان كان يعرف العربية اما من لم يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية) وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر (وقيل يدخل بلغته) مسند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لانه كلام يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه خالة تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى ككرب او مر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والامر باتيانه هو الظاهر ان اللحن فيه كاللحن في الكلام وسياتي (الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول)

في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا لها فان تأخر عنه او تقدم بكثير بطلت

وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب

لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالنصوص

مع انه حكم زائد عليه واشار بقوله ان ترك مع تغيير اعراب

المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية

الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال

حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للحطاب

على الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية

التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد

يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية

وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال

تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية

وان الاولى عدم النطق كما قصره كخ فتر بعد ام في وسطه

وصغيره بقوله المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته

فالعبرة بالنية ولا يلزم التعرض بالنية لعدد الركعات ولا الاداء والقضاء

الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بحركة لسان وان لم يسمع

نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الاكثر وفي الباقي سنة

موكدة خلاف قال التتائي الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة

قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل

من قراءة قالون ويقرا بها لامن غير تطريب ولا يقرا بالتحزين

الى حد يبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة

الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة

في اخراج الحروف بعنف انتهى

في الفرض لفذ فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت

وهو يجب قراءة الفاتحة على من يلحن فيها وينبغي ان يقال الا ان قلنا اللحن لا يبطلها فيقرا وان قلنا بالبطلان فلا وعليه

فان كان اللحن في البعض دون البعض فيجب ان يقرا ما لا لحن فيه ويترك ما فيه اللحن هذا اذا كان ما يلحن فيه منتو بالباء والا

فالظاهر انه يترك الكل كما قاله عج قوله فيجب تعلمها ولو باجرة وانظر ما قدر الواجب منها والظاهر انه اذا لم يكن معه اجرة يجب

على الغير تعليمه بلا شيء فان عجز عن القيام جميعه فهل يسقط القيام لما يقدر على القيام فيه منها ويأتي بها كلها في جلوس

او يأتي بالقدر عليه قائما ويجلس على غيره قولان خالفنا عنه خولنوا ان يخرج وذكرتم هنا ما ظاهره على ان ذلك وذكر ح

هناك ان المشهور انه يتبع غير الفاتحة وفي

الفذ هو وقته وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يكن ذلك وجب

عليه ان يأتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما

يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة

غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل المستحب انه ينحني

بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله

بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ويمد ركبتيه مستوتين

معتدلتين فلا يبرزها كذا لابن غزي وفي البساطي يبرزها

قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله

تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد

وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه

ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط يفسدها ما قاله ابن القاسم

عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم

افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما

وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن

فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوبها ووضع يديه على

ركبتيه بركوع وافتى ابو ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته

متمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان الشراح صرفوها عن ظاهرها

فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن

جنبيه ولا ينكس راسه بكره السادسة السجود ومعنى الطمأنينة

الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين

الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك

حتى يوثر في جبهته لان ما ظاهره قاله النفراوي وانكر ابو اسعيد

الخدري على من ظهر فيها اثر قال علماونا لا يفعله الا جهلة الرجال

وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما
يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قال ابن
رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن
يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من
رباعية وظاهرهم ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في
الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا يبعد
من ان يكون كتارك السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاول
لا يرفع الانتقال قاله شيخنا كذا كتب عج بطرة والركبتين واصابع
القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع و
والسجود فان ترك منهما او من احدهما ولو عرق عمدا او جهلا او سهوا وجبت
الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الفرض قولان المشهور الاجزا في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس
قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية
جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس
بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوبة
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الاولى

تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم لا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها
في لغة حمير تكفي لهم الذين لم يقدروا على النطق بال لا لكم ان فرضنا
قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها بالعربية فان عجز عنها به
سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان
قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس
باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى
صاحب الخلال في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف
القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي
بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسهما ابن
ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم
فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين على عدم
الاجزا وينبغي ان المعول عليه ويسر على الامام والفذ غيرهما
واما المامومون فيشير عن يمينه ثم يسلم استئنانا كما سيذكر
المص قبالة وجهه ويقصد به بقلبه ورايته انه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان قاله القوري بشرح قواعد عياض ويفيد
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام
عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا المقتضي المختصر والمص فيما
سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على
الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد مما موم ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهرهم سنا سنته له
لا لقته مد او تاخر عنه وظاهرهم ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا بجلي او كرسي او منبر ام لا

مو: مستحب كما يلوح الخ اي فليس التسليم للفضيلة على الامام كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعل مع قصده انه تابع لتسليمة التحليل يعتبر صار كمالا لذه فضيلة على فرض فاذا لم يترك الفضيلة ولم يتقبل العود الاول بطلت الصلاة بمجرد سنه كانه لو رجع الى العود تحليل وعاد ومن تعمد سهوا لترك ركن سهوا وطال ان عاد عمر وحرره لم تبطل اهـ عمروس

وهو الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على يساره فيما يظهر على الامام او من باليسار **يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد ان يكون بلفظ تسليمة التحليل** واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام **ولا يشترط ان ينوي بسلامه** للتحليل **الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله** اي قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين **لا بد من ذلك وعليه يقصد** بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين له ولا يقصد الخف السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشيخ ومنشا الخلاف هل نية الخروج جزء او شرط اكتفي في البطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر لان قوتهم لا يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير المعنى فليتامل **الحادي عشر الاعتدال في الفصل في الاركان** اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون سنة ويجري فيه الخلاف في تاركه عمدا **الثاني عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها في القيام وركوعها وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين** فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه يستغني عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المحشي وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع **والفرق بينها وبين** حقيقة **الاعتدال انه الاعتدال في القيام** وكذا

وكذا الجلوس كما اشار له بقوله **انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا** فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال فيمن رفع من ركوع او من سجود معتدلا غير مطمين **والثالث عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام والرابع عشر الموالاة** يعني **ايقاع** الخ **بعضها بعضا من غير تفريق** عطف تفسير ولم ار من صرح بعد الفرض والمهم مطلح قال **الناظم فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر اولها قراءة سورة او ما يقوم مقامها في** حصول السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي والدين والسورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كونها سنة خفيفة ويكره على المشهور تركها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا لمامومة بسنة خاف من طولها وخشي المامومة تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اسا... اذ المسؤول واسع الكرم كثير العطا فلا اقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك **بعد الفاتحة** فان قدمها اعادها **في الصحيح** ... **من فرايض الاعيان** اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها الا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا

والذي يتعلق بهذا ... الطمانينة ... امير [illegible]

قوله لانه اخذ كذا على هذا الذي ذكر المواق يعترضه بالسجود لترك الجهر او السر في الفاتحة في ركعة لانه لا يسجد لترك بعض سنة واجيب بان ترك البعض الذي له بال كترك الكل اه عدوي وقوله كترك الكل اي غالبا اه عبادة

وظاهره حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسور فاكثر ولم ار من تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية بسورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك العشر في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة ولينظر هل هي سنة لها ايضا ام لا انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاولتين بالمغرب والعشاء وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق وهي وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا تركوا ركنا لا يلزم طوله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر جارية في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشاء وسائر النوافل غير ما تقدم لغير ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي

في المقاصد الحسنة وقبلهما كلام حسن البقورية قاله الشيخ باختصار والسر ما لا يسمع باذنه والجهر ضده ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار وهو ما يسمع باذنه واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه فقط وجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره الاسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر حرفا هو ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصليين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به حيث يخلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا امرا يحل الجهر او بالعكس اعاد السر جهرا او سهوا اعاده ولا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد القراءة والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه ما رجع وسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل ستة هذه منها فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم ومن ترك الجهر عامدا فليستغفر الله ولا شيء عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في الصلاة قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر موضوعهما في اربعة اشياء في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقية او حكما كسنتين

قوله ويجعل موضوعهما في سنة واحدة فيه انه هذا هو الموضوع فلا حاجة الى اشتراطه ويمكن الجواب بانه انما ذكر هذا الشرط دفعا لما يتوهم ان المراد منه ... اه

خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كالتركة فانه
عمدا فيما زاد على الجلسة بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به
في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسيأتي فلهم ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضوعهما في
سنة واحدة وعليه يكون قيدا اخا مسافترك سنتين في خفيفتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل
ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها
بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ارض الاشياخ
من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فعلى منهما فوجب
فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاثة فان لم يسجد السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم السادسة وانتة في العد الى التاسعة لتعقيبه
عن النظر بل تحول السابعة الى السادسة الجلوس الاول فيما فيه
تشهدان او اكثر السابعة التشهد الاول والثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ
به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر
معلما له للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من
غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه
زيادة الزكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة
وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه
قبله وفي المختصر تنبيه بخصوصه فهل لان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل به هنا لايهام اللفظ
المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال

المعتمد ان كل تكبيرة سنة خفيفة فاذا ترك ثلاث سنن ولم يسجد بطلت واما ان ترك سنتين ولم يسجد لا تبطل واما على ان المجموع سنة واحدة فلا تبطل بترك سنتين او ثلاث سجد ام لا اه عبادة

الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كلام الش كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن تركي
ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته
في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو
من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ الخ
منه الواو ولان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة
على احد قولين وفي المختصر تعاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير دون الاول لا استحباب تقصيره ولذا كره الدعا
فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قال الش وذكر
بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها
خلاف وتجب باللفظ ان في افضل لوروده اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للفذ والامام ويحمد فيهما ما جرى في كل
تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة
سنة قال ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال
بطلت انها كانت غير صبح والاولى الثانية عشر والثالثة عشر الرد على
الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان
تقدم له ذكرهما قال الش وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر
الجهر بسلمة التحليل فقط في صلاة فرض او نفل سرا كانت او جهرا من

هذا ضعيف والمعتمد انه لا يسجد لترك التشهد اه شيخنا محمد عبادة

المعتمد كراهة الصلاة على النبي في التشهد الاول اه عبادة

قوله لا يكون بدابة هو محترز ظاهر بناء على أن المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل انه محترز ثابت ويحتمل انه
محترزهما اهـ وعبارته على خليل بعد لا دابة محترز ظاهر ثابت اذا اريد بها ما قدمته بنجسة اولا يريد بها
ما شمله ويشمل ما قدمته ظاهرة فان ثبتت بربط او نحوه استتر بها العبد في كلامه عليهما قال انه انظام
كراهة الاستتار بالدابة كما يفيده ابن الشيخ اهـ عدوي قوله وخط اي من المشرق الى المغرب او من القبلة
الى دبر القبلة قوله او حجر واحد فيكره الاستتار به ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واما الاحجار فيجوز وان

امام ومأموم وقد ذكرتهن وكذا في سجود سهو واحترز بقوله لم يجد غيره
فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم فلا يتقن الجهر الواحد
جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة جملتها
لكل مصل للفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها
لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها
وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها
النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة
التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما
مر عن ابن عرفة فلما طلب الجهر بها استقلالا جبر ما فاتها
من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات
اي السكوت للامام فيما جهر فيه ولو لم يسمع بل ولو سكت
الامام والقراءة معه فيما جهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر
المدونة واعتمد غيرها انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا
او شكا مرور احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى
لا بنفسها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر قال مالك
ولا بأس ان يحاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه
من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره او خلفه
يتقهقر قليلا ويستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ
المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد
وخط

المعتمد ان سترة المأموم هي نفس الامام وقيل سترة الامام سترة المأموم وينبني على الخلاف انه من يمر بين الصف الاول وبين الامام ان قلنا سترته نفس الامام يحرم عليه والا فلا حرمة ويجيء ما اذا كان المصلي في مكان مرتفع

وأما الامام فيندب في حقه الجهر بغير تكبيرة الاحرام اهـ عبادة

قال عبق ولو ... وبالغ عليها لا ... اي كتابه ... وما يوري ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة اجنبية اهـ وكذا زوجته وامته ولا باس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجاسة اهـ عدوي

قوله وبطاهر المراد بالطاهر المتحقق ليس كجنس ... فلا يكفي ... والاحتراز به عن ... اهـ عبادة

قوله وفي المحرم قولان اي هل يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان واما بوجهه فلا خصوصية للمحرم كما لبعض
شراح خليل وظاهره يشمل المحرم بنسب او صهر او رضاع اهـ عدوي قوله وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء
معطوف على مدرك وظاهره انه لا يتاتى في مسائل البناء والقضاء ازيد من ثلاث مع انه يتاتى فيه اربع بل
ثمان فيه خامسة فيما اذا حصل شكه في ركعة بعد جلوسه الرابع فان سلامه يقع في خامسة اهـ عدوي وزاد
الامير الاولى ان يقول او اربع كما في مسائل اجتماع البناء اذ منها من الشهدات لمن ادرك الثانية وتورع في الثالثة وفاته

الامام ثانية يجلس في ثانية نفسه واخرة الامام اهـ امير

وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول الخرشي بالو
مكلمه بين يدي المصلي ان كان له اي للمار مندوحة وهو في حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك وصلى المصلي لسترة او غيرها فان لم
يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يديه من له سترة وانظر
لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان
وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها والمار
له مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزائد على تسليمة السلام من جلوسه والاول في صبح او جمعة
او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل
اجتماع البناء والقضاء فلو قام من جلوس السلام كان اشتمل
الفرض وانظر ما قدر هذا الثامنة عشر الزائد على قدر الطمأنينة
الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستوفية يطلب
فيه التطويل كالسجود ومالا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن
سجدة اهـ الافضل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة
الاولى قراءة المأموم مع ويندب ان يسمع نفسه الخروج من قول
الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين
ظهرهما للسما وبطنهما للارض وهو المذهب عندنا الا انها في
او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسما وظهورهما للارض وقد فسر بهما قوله
تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجاء الخير وخوفا من الشر

الثاني

الامام في السرية

وهذه الصور في غير المسجد الحرام واما هو فيحرم على المار المرور بين يدي المصلي بسترة وغيرها ... المار غير مصلي وغير طائف واما اذا كان المصلي لا سترة له وكان المار طائفا فلا ... له فيجوز واما اذا كان المصلي له سترة والمار طائف له مندوحة فيكره له ذلك اهـ عبق

لا الطمأنينة الواجبة فقدر قولك سبحان الله مرة

اللام بمعنى عند اي ان الندب عند قصد الخروج فانه دفع اعتراض المحشي

عبارة عبق وهو المذهب كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة وهو احسن من عبارة شارحنا اهـ عبادة

المعتمد في الكيفية ان يجعل بطونهما للارض وظهورهما للسما مع جعلهما حذو منكبيه اهـ عبادة

قوله وفيه اي عبارته على خليل احسن وفصه ومحل التطويل في قدوكذا بامام لمعينين طلبوه منه وعلم قدرتهم عليه فان لم يعلم عذرهم او جهله او كانوا غير معينين فالتخفيف احسن اه عدوي قوله من وظايف الحسبة اي لانهم كانوا يولون اكابر العلماء محتسبا ينظر في شأن الناس وقد علم ممن عدونا ومن جملة وظايف الحسبة انه يقوم من لا يستحق التدريس اه عدوي على كبيرة

وكالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسماء خلافا لعبد الوهاب **في تكبيرة الاحرام** لا قبله ولا في غيرها **حاذي بهما منكبيه قائمتين** هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاء والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في **التم** ويندب كشفهما والاكل منه موهما للقول تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ويندب حال بقية التكبير ارسالهما الى جنبه بوقار لا يرفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل القراءة في صبح والظهر** وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعنى هذا واحد اي بقراءتهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة كسفر او خاف خروج وقت اوحفن اوكخوف **وتقصير بها في العصر والمغرب** والثانية اقصر اي بقراءتهما من قصاره واوله والضحى **وتوسط بين ظهر وعصر** لا بين صبح وظهر **في العشاء** اي بقراءتها من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره المصنف حتى فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بانهم علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع علي

مثال ذلك انه تارة يطلبوا منه وتارة يفهم من حالهم وتارة يجهل حالهم وتارة يطلبوا عدمه وتارة يعلم عدمه فهذه خمسة وفي كل اما ان يعلم قوتهم او يجهل القدرة او يعلم بعدم القدرة فيطلب منه التطويل فيهما اذا طلبوا منه او فهم وعلم القدرة او جهل حالهم فالضرب اثنين في ثلاثة باربعة وما عداها لا يطلب منه اه شيخنا محمد عباده

والمعتمد ما قاله القرافي من ان المراة دون الرجل اه عباده

وقيل من شيوخ قيل من الحاشية وقيل غير ذلك اه

اما الطوال بالضم فهو بمعنى الطويل وطوال بالكسر جمع للطويل وطوال بالفتح معناه الزمن الطويل وقد تقدم جمع بقوله طوال جمع اي طويل وجمع بكسره وما بالفتح طول زمان وما هنا يصح الاوجه الكسر والضم دون الفتح اه عباده

قوله بانه علم المناسب

التطويل

المناسب التكبيرة اي تكبيرة الاحرام اه شيخنا محمد عباده

[illegible]

استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى** في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي خلاف المندوب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزايد **عن الجلوس الثاني** اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر **وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده** وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **والفذ بعدهما يقولهما** استنادا لكمال فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع والسجود** لم يتعرض لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام اذ في مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال **التم** وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين سرا** وجعل في المختصر الاسرار به لمن امن به منه وبا مستقلة زايد على مندوبيته **ويقوله اي بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف** هي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وافقصر اعتمد على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله **التم امين اسم لله تعالى**

اي يتضررون الناس عنهم ويوجبون عدم الالفة عليهم اه عباده

وهو الظاهر اه

قال بعض شراح خليل والظاهر ان الترتيب بينهما مستحب اه عدوي

هو الشيخ سالم السنهوري

فالفذ يومن مطلقا والامام بالسر وكذا الماموم بالسر وكذا بالجهر ان سمع الامام اه عد

قوله اسم اسم قال ابن العربي لم يصح نقله اي نقل ان امين اسم من اسماء الله تعالى اي بل هو اسم فعل لطلب الاجابة اه عد

وتونه مفتوحة على انه تقديره يا امين استجب وعلى ان لا يومن الماموم اه

وان اسم الله الحي هذا اما نايب التحرير والتخفيف تكرمن تفعل من الامانة اي الحفظ الاماني ما استلفه من المد والتخفيف اسم فعل وتونه مفتوحة ان الله حافظ وما بعض افعل كما منه كثر واما المد مع التشديد فمعناه قاصدينا بالبك يا الله اه امير

اي كان يصل الي مفعوله بحرف الجر او لا يصل فهو لازم وان كان يصل الي مفعوله بحرف الجر او بنفسه فهو متعدي

الفعل علم ان

اهـ عباده قوله مادا السبابة اهـ اي يعقد الاكثر انه على هيئة عدد التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الي السما ويمد الابهام بجانبها على الوسطى اهـ عدوي

خلف الامام في الجهرية اي يؤمر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر لا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المهم على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها فانه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المؤتم لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين مأموم اخر فهل يؤمن لانهم يتطلب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر ولا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على ما سمعه المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب في الصبح فقط ثمان لا يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا في النصف الثاني من رمضان كما يقول الشافعي وكونه قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية مندوب ثالث الان يقتدي بشافعي يوتر فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاني من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع واللفظ الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات ويعبر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع الادبان لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف

الذي

وهو المعتمد اهـ عباده

اي في ذكره وكونه كالتحري اهـ عباده

هذا في الفرض واما لو اقتدي بشافعي ايوتر في النصف الاخير من رمضان او يقنت في الوتر

ذكرها

واصل نستعينك نستعونك نقلنا كسرة الواو الي العين ثم قلبنا الواو يا لوقوعها بعد كسرة فصار نستعينك اهـ عباده

قوله ونثني عليك الخير كله هذه الرواية شاذة والرواية الصحيحة عدم ثبوتها اهـ عباده

اي بتشاوره في الخلوص وحسن النية ولم يرد وما ساخر لانها رواية شاذة اهـ عباده

في شرح عج على خليل انها قولان وكلامه هنا يعطي خلافه فتدبر والمعتمد انه يؤتى اهـ عباده

المناسب ان يقول اعتقاد على نفسه اهـ عباده

اعلم ان معاني القنوت جمعها ابو حجر في حوله لفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزيد على عشر معان مرضية دعا خشوع والعبادة طاعة اقامته اقراره بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية اهـ

قوله اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء وعوض عنها الميم وهو مجمع على [illegible] المعوض عنه فيما عدا [illegible] وهو [illegible] ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة اهـ عباده

وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم رجليه عند القيام قبل ان يقيم يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام على اللحمة التي تحت الابهام او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريك السبابة متمما في التشهد تحريكا دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها قبل الي السلام والذي نشاهد عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت السبابة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله وبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي

قريبا

اي ان ركبتي المصلي عكس ركبتي البعير واما يدي المصلي في ركبتي البعير تسوا تسوا فقوله عكس ركبتي البعير اي بالنظر الي ركبتي المصلي اهـ عباده

بفتح اللام والطينة بالاشارة لما في الرواية بقوله اولا لا يحركها النسب اهـ عباده

النياط عرق معلق به القلب فاذا انقطع ذلك النياط مات صاحبه لوقته اهـ عباده

كلام لبعض شراح خليل يقتضي انه المعتمد

قوله وقد يقال هذا على كلام التادلي وظاهر عبارة الشارح ان كلامه مع عج نفسه وليس كذلك بل هو كلام التادلي نقله عن النووي [illegible] والصواب مع الاول [illegible] اهـ عباده

من انكار كونها مطردة للشيطان برده ما في مسلم انها مذبة بالذال المعجمة للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه **ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود**

وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان **ومجافاة الرجل** دون المراة فانها تكون منضمة منزوية **بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه وبطنه** في فريضة ونافلة لم يطول في سجوده والا فله وضع ذراعيه على فخذيه **وندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما** اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخير قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام وتكبيره هل يصبر الماموم بتكبيره وبشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب **التورك في الجلوسين** خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وتنتصب قدم اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض **ووضع يديه على فخذيه** بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزيه وهو الراجح كما مر والقيام بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا ويندب ايما التيامن اي ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير

ان

...فعلهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي هو الراجح ... وثني اليسرى ...

قوله او قربهما ضعيف والمعتمد الاول اهـ عبادة

اي بعلم ان الاولى مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في السجود فانه يحتمل ان يكون بحيث يكون اطراف اصابعه محاذية لهما او غير ذلك اهـ عدوي

والتيامن يحسب الماموم ولو بالنسبة للامام فيشير ... الوصول للماموم الركعة الثانية اهـ عد

هذا التفسير للتعبير لانه عبر اولا بيمينه وعبر ثانيا بقوله وعبر الاداب اهـ شيخنا محمد عبادة

اي متوجهان الدفع اهـ عد

قوله واستواؤهما

لئلا يقول ... للتشبه ... ويندب ضم الاصابع لتحصل استواؤهما الى القبلة اهـ عبادة

ان يتحول لجدا بل بحيث يرى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم على يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما معا عن يمينه وكان وجهه استغناؤه عن الاشارة باستقبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم **ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه** **ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة** في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجازا بنفل **ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي** لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد **والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** **فصل**

يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعاء كان والمذكور هو مقابل المشهور هنا كا في الام اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام **وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة** قبل فاتحة او بعد وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته

اي في شانه
ذكره اهـ كاتبه

هذا ضعيف والمعتمد انه ينظر امامه لا موضع السجود اهـ عدوي على خرشي

وينبغي منه المشي بالسكينة والوقار ولو خاف فوات الصلاة او بعضها فلا يخرجه من الى الاسراع ما لم يخف خروج الوقت اهـ عبادة

اي لا الموت اي الا العدم الموت فعدم الموت هو الحياة اهـ عبادة

والتكبير ثلاثا وثلاثين

المراد بالاجازة فيه الاذن الصادق بالاستحباب اهـ عد

ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق
اي وصلاة يتفق على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي
بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها
لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر
عندهم قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا
وقراتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كان والمراد
ان المالكي يأتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها
ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند
الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد
الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية
والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره
السجود على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او غيره او من
ريع الوقف والمنديل ونحوه الا لحر او برد ويكره الالتفات
لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى
القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت
صلاته ثم يلتفت من المكروه تأمل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من
بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية
جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل
فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المدونة
على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها

فعل

[illegible] بين نية عدم [illegible] ولو بين عدم نية الفرضية وهو قول [illegible] عندنا [illegible] فلا [illegible] الفرضية [illegible] [illegible] [illegible]

وعلى طرف الكم صح

فعل الصبيان وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الاي والتسبيحات وجوز
اللخمي عده باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا
محترز العبث او باصبعه وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا
لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة وليضع بصره امامه ويكره
وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره
قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع
في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس
به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة ونقله الحطاب وقرن القدمين معتمدا
عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما وهو من
الصفد المنهي عنه وهذا ان اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان
اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قاله
تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصافنات زيادة تنقطع فكره
التيمم ويكره وضع قدمه على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو
من فعل اليهود وتحدث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيدها ابدا قاله ح ولا يقال
البنية اصله قصد قطعا فلم لم يبن عليها الا انا نقول هو بمنزلة
الافعال الكثيرة ويعيد القباب عن اللخمي واما شغله زائدا
عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت قاله
القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث
نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر

[illegible] قيام [illegible] [illegible] قيام [illegible]

قال في المصباح الصافن الذي يصف قدميه قايما انتهى

اي تعمق في الدين اهـ

حمز جبيشا وهو في الصلاة اي دبر تجميزه وهو فيها وينبغي جريانه
فيتم التفكر بدنيوي الذي يصيد غيبه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جر بان قيد فيه فيما يظهر
وهل بني بكل او تم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف
قراءة ولو كان الشيء يخبر اعتبوزا بارواث دواب بخمسة فلا تبطل
بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جدع تبعا للشمس اللقاني
تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني
ميل لذلك ومحل هذا ان لم تر فيه النجاسة والصلاة بطريق من خشي
ان يمر بين يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله ... لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان ... فشرها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره
ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل
البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث
البرغوث بخلافه يعيش في التراب بخلاف القملة وانبان المص التضعيف
بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل وما قل ومثله
دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في ... ما يشبهه
المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهي ويحتمل ان يريد ولو ما بق
كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقوله ونحوه
ما لك القاء القملة في الما وفي النار مثلة واما اخف ان كان لضرورة
واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها
تؤذي غيره وما فيه من تعفيش المسجد ابن نافع وليصرها بعض
في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجة فيجوز كما في المدونة واستشكل

بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا او قيل من تلد عنه الامات انظر ... فصل تبطل
الصلاة بترك شرط من شروطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر وسوا
طال الامر ام لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يتاتي في هذين
التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غيرها من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان
من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا على كونه في الصلاة او لفظ
به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به ليتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني ان قرب ولم
يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة
المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها
وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
منه الركوع فيما لا غنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على
احد القولين المشهورين والاظهر لا بطلان وعليه لا سجود
هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام
لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا
لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره
الاطلاق ثم كما نقله المواق ولو كثر قاله ... وظاهر المشهور بطلانها
بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى
باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه ولا يبطلها لانه لا حيا نفس
ولم تبطل كالمسايفة في الحرب انتهي وظاهره عدم اعتماده ودخل في
نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل

لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالي
المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله
في النوادر والقرطبي انظر لا لاجابته عليه الصلاة والسلام
حيث تاتي ذلك فلا تبطل كالبهرام في الخصايص وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي يخرج منه
ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع
عنها فكثير وللغمزة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف ولا
سجود في سهوه كما ياتي وبالاكل والشرب فتبطل للصلاة مطلقا
عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة
والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا نا سهل
وتبطل صلاة الفرض بزيادة من جنس الصلاة كركوع او سجدة
عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر سهوا اي الكثير
الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا
تبطل الا بزيادة اربع قاله [illegible] وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره ت انهما على حد
سوا وزاد بعض شيوخ ت قولا ثالثا فيهما وهو بطلانها
بثلاث قال ت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بغرض وجوده
كونها وتر النهار وكونها الافتقاد تفضل الجماعة ثم محل
البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فاما شك

فيها

فيما اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز
بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا
تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهو بالاولى وبقولي صلاة
الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا
الا ان يكون عمدا وفي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث
ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل
انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على ظاهرها بركوعها وسجودها
وفرايضها وسننها ولكن هو لا يعرف ابه لا يميز الفرض
منها من السنة ولا السنة من المستحب فعلة قبل ان صلاته
باطلة والصحيح [illegible] اخذ وصفها ما بان قاله العالم افعل
كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد
يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي والوضو كالصلاة في هذا كما يفيده ابن
ناجي هنا وظاهر تفسير [illegible] المعرفة هنا بالتمييز ان صحة
صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان
فيها فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها فرايض
سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط
الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه
لادركه قاله [illegible] والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا
يتنبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان
سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح
يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح

واضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب للسبب
اي السجود المتسبب عن السهو اه عباده

المعتمد ان النفل يبطل بزيادة مثله واكثر [illegible]
فيسجد للسهو اه عباده

لا اصلاح عليه لانه يبني علي التمام ويندب له نقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا
مع بنا الثاني علي الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح
ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص
سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا لسهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي
تحقيقا او شكا اي اصل حصوله لقولهم الشك في النقص
كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
وهو اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود علي كل واحدة منها
بانفرادها اي لاجلها سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار
ثمانية تنصيصا قراة ما سوي ام القران من سورة او
بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر
بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة علي
المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان
بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في
النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة اذا
ترك ركنا منها ساهيا لا تجب اعادتها وقد قدمت هذه
الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوي تكبيرة
الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد
اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد ايضا
لترك التشهد الاول علي المذهب خلافا لما في المختصر ولترك
الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد

مسألة اذا ترك الفاتحة سهوا في ركعتين او ثلاث والغي بها في الرابعة فانها تجبر بالسجود ... بانها سنة فالقول بانها تجبر بالسجود مشهور مبني علي ضعيف ... اه عبادة

قوله والجهر الخ اعلم انه لا يجوز علي من اقتصر في الصلاة الجهرية علي اسماع نفسه ... الجهر ... في جميع الصلاة ... او اقتصر في السرية علي ... في جميع الصلاة اه عبد

قوله ويسجد لترك التشهد الاخير يبحث في ذلك بانه كيف يتعقل ان يترك التشهد الاخير ويسجد قبل السلام والجواب انه موجب للسجود اي يتعلق النظر ... قبل السلام واعلم ان المازري ذكر عن المدونة انه اذا ترك التشهد الاخير
كونه يسجد اذا كان ... وان طال ... اه

ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير
فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها
مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان
اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته
فيحرم قبل علي العامد والجاهل لما يترتب علي السجود من بطلان
الصلاة لا علي الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل
بعد فالظاهر الكراهة فقط لا للساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة
الاحرام فان تركها بعينها اتي بها او لا جعلها الاحرام والنية
فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو اتي بها جعلها
الفاتحة فان اتي بها ايضا جعلها الركوع وهكذا الي ان يكمل
يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي
قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل انظر
مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف
فتكلم فان كان شيئا خفيفا بني علي صلاته وسجد لسهوه
انتهي قاله الشيخ وحمله علي ذلك فهمه ان قوله او لزيادة
قول الخ معطوف علي ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف
علي ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اي او
لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم
ولا يصح ان يحمل كلامه علي غير هذا والا فسد المعني علي
المعطوفات الثلاثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا
قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا لكن نسي السلام وتذكره

بعد ان اخرفه عنها كما في ابن تركي سهاها سجد ولم تبطل وعلى
السجود محلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها
وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها فلهما صورتان يسجد
لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل
وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما
مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققتان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع
يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنتان الزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي
ثمانيا فاسقطا صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها
كما ذكرنا وصفته سجدتان بتكبير في انتقالهما بان يهوي بالتكبير
ساجدا الا انه يأتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع
منه ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن
سنة مؤكدة او جميع السنن حال كونه خلف الامام فان
الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه
بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد
مفارقته وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كما
احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد
به لان الفصل معقود له والا فلا سجود ولا شيء على المأموم
في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حال القدوة كما قدمنا
من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ
لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا
للاحتراز

للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام
اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهه المأموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة
ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده
قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم لا تطلب
المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن
وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت
صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل
صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما
عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق
ركعة هذا هو الصواب وفصل صلاة الجماعة الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره
سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما
جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق
واشد كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة
لمن يصلي وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من غيره على
وجه الفرضية والسنية قال المص والنسا فيها كالرجال

قوله وحضر تامله فانه بنافي مراده وفوله الا ان يريد بها الاذن فتدبره فكان فيه شيء وكذا قوله او ان قول الخبر الخ فيه شيء وعبارته على خليل الحسن اهـ عدوي قوله وتحليل الخ ايه لان من لازم قوله لا تمنعوا النهي يستاذن الازواج اهـ عدوي

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى

وهو خلاف قول ابن يونس كسن من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة

او فرادى اولى من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمع لا الخبر على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا

الخ اباحة لخروجهن وحقق ان لا يمنعن ودليل انه لا يخرجن الا باذن كما فسره عبد الباقي من الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وقول عبد الباقي اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد

في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزوا ابي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة

وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال انه اخبر بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والايمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية

الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من

كونها ايضا بسجدتيها اي ادركها بسجدتيها معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة

ولا

قوله ووجب اي فيكون التي هي يصليها مع جماعة هي الفرض ان نوى بها الفرض او التفويض فقط فيجزيه الاولى وبقضيته ان المردود لا يبطل اذا طرأت النية منه الاثنتي والظاهر انه بنزلة الرفض وهو مغتفر اهـ

ولا بادراك التحية تركها واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة ومن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد ومع تدرجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها ندب له ان يعيد في جماعة اخرى فيحرم للنهي عن صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو لم يحضر الامام فضلا عما او مع صلى وحده او صبي او لم يدرك مع الا ركعة كاملة فان له بل ندب له ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان العياض حين ما ذكره لان علة طلبه فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالمندوب في كل مسجد والمنفرد يصلي في فرض عيني حاضرا وفائت كما يفيده الزرقاني والمستثنى الا فرض كفاية فمستحبة على المشهور كما في الخ على العشماوية ولكن الذي لحمني انها سنة ولابن رشد طرفيه قالوا ان الصلوا وحدانا اعيدت تمام الدفن اي ضعفوها وسنن الخ في كسوف واستسقاء على ما لح والذي لغيره ندبها لها بها او لعينها وتراويح وكراهة الجمع كبير فنفل او بمكان مشتهر ومحل الندب ما ذكره المص انه لم يعلم عليه صلاة الراتب والاكره لها الاعادة معه ومحل اتفاق الخطابات عليه نية الاعادة ثنا المردودة او بعدها وكذا على قولها بعزم لفرضية المتودة فان تردد تحرم طلب ووجب عليه فداها بعد الاندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب ولكن ابن عرفة معرفته فاتها قاله اول الجماعة لتعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه اهـ ولعل جار كذلك ابن عرفة فالظاهر انه لا يعيد في جماعة ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفهم ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد مأموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرضيتين مع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعا

قوله بخلاف نية المأمومية الخ فيه نظر اذ نية المأمومية لا بد منها في صحة الصلاة الثانية ولو لم يتبين فساد الاولى او عدمها

الخ فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليه بخلاف نية المأمومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى
او فسادها وحيث ندب له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد
اعادتها غير المغرب لا هي فتمتنع لانها تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث لان احدى الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشاء اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق الاحمر لانه يلزم من
اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة فان قلنا لا يعيده
على القول الاخر خالف خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاة
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وكملها في الظاهر
ثم من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك
جماعة اخرى ان رجاها وان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يستووا في التشهد الاخير كما
في الكافي قال فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع ان لم يعقد ركعة
ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه
للراتب تلك الصلاة وهو اي محصل الفضل به او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به
فانه لا يصلي تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اذ يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا
غيرها فرضا فان خالف وصلى حرم عليه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك
وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة
او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان لم يعقد ركعة والا ودخل ان خشي
فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع
قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم
يخش خروج وقته فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي خروجه دخ

صلى

قوله الا في المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فمن صلى بغيرها جماعة يعيد فيها جماعة قيل وفذا لان فذها افضل من جماعة غيرها
ومن صلى بها يعيد بها فذا ومتعددها لا يعيد لا فيها جماعة قال شيخنا في جواب سؤال لا يعيد فيها مأمومها اذ صلى بغيرها اماما وان تبطل صلاة
المأموم ان ... الواجبة كالظهر بعد الجمعة ... اه

صلى معهم اداء العصر ثم صلى الظهر واعاد العصر اه من البرزلي ببعض اصلاح
وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صلى كانه
من مصلحين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله
صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب
ونقل ثانيا وهو خروجه مما عليه واضعا يديه على انفه ولم يعيده لعدم
شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها احكام اربعة
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب ولم يصلها
او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها
والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى فصل فيمن تصح امامته شروط
الامام ثلاثة عشر بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا
تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم موتمه حدثه في الصلاة
او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم وان علم المأموم
حدث امامه بعد الفراغ منها فلا تفريط ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل نسي
او تعدد او غلبه الحدث لنفسه فان صلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها معتدا
ولا في جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون
مأموما فلا تصح امامة من اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما
بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام
راسه من الركعة الاخيرة صح قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت
صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
والاوجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيدها
في جماعة وهو مصل فذا فتصح الاقتداء به قطعا ويستحب نية المأمومية

لعدم استحبابها شرعا عليه لنية الامامية حين تعدد به قال ع
وفتوى الناصر اللقاني توخذ من كلام ابن رشد اه قال ابن تركي
وكذا من شروط الامامة ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد
لا يكون اماما اذ لا يدرى ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن
الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال
في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفريضة ان يوم قاله اللخمي
انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر ولا يقبل ان فعل لخوف ولا
يحكم بالاسلام حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة
فحينئذ يؤدب وينكل ويبطل الصحة عند ابن القاسم ولو كان آمنا على نفسه
ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال
عن ضيق الظهر كان توضأ وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته وانما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن
صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم ع بعدم المنافاة ولم
يوجهها **الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا** حرة او
امة صغيرة او كبيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها
هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
ان يكون الامام محقق الذكورية فيبطل خلف خنثى مشكل وهو
عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو طلبه او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاة
هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة كما هو ظاهر كلامهم **الخامس**
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل **الا لمثله**
والا البالغ في نافلة فتصح والا لم تجز ابتداء **السادس العقل**

ولا

فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال
جنونه باتفاق قال الشيخ سالم ع او حال افاقته انتهى كما تقدم عن
ابن رشد عن ابن القاسم وصحح قال ولعل لاحتمال طرو الجنون له
اثناءها وانه مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح بخلاف المميز فتصح
خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث حمله النجاسة اذا قدر
على ازالتها لحاملا على ما عرف فيه وياتي قريبا للمصنف نحوه قال الشيخ
قال في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة لعلم
والحذاق في مطلق الصلاة كما في الحط وليسا خاصين بالامام اه
وكذا الطهارة ونظم ع المختصة بها فقال

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوى في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عدد
بلوغ الا بنفل والاثر د • في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا • معيد للصلاة يا من كملا

وقال بدل الآخر

وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ع قائلا الذي في التهذيب
والام صحت امامته في العيدين مع الكراهة كما في اللخمي وغير بعضهم
بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم
في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكروا العيد فيها تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قال ع بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره
ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والنفل

الله أكبر

في السفر ان كان اقرأوهم فلا باس به كما قاله مالك **الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر** ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من حبايات مخزن ومكاس ودافع دراهم لمن وجبة تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا وان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا لعظم جرم الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا او الشعر قوله الزاني وشارب الخمر يعني الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابي زيد الذي تبعه المص لا الصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي جرى الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والمو والعتبان وقال الشنيطي المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر بعلو حسي ام لا المتعلق بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها كالزنى فالضعيف فقيد بقيد الكبيرة والمشهور معتمد فقيد بغير المتعلق بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفه يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قراءة وقيام ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا** او القيام او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه** مساويا له في العلية فتصح امامته كجالس لمرض لعجزه بمثله ويبطل لعجز او اختيارا بمثله لا قائم في نافلة جالس لعجز او اختيارا مع ان الجلوس جائز بها كالقيام ابن ناجي

مازلت

مازلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا انه يوم احد لعذر كجالس قال ع اخر صلاة صلى خلف كاملة الا اذا جلس المأموم معه بلا وان يكن منها عجز فسوى اذا وعكس هذا ولو في النفل ممتنع نحو تجوز بنفل والسوى منعوا فرضا ونفلا فعيد الامر متبع ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ ويجهل الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما وفي المواق ما يفيده ولا يشمل الموحي لامي بالموحي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري وتمثيله لابن رشد جواز اقتداء الموحي بالموحي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج **وكذلك** اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من معرفة واجبها ولا واجباتها وكيفية شروطها كوضوء او غسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته لا لمثله كما تقدم في الا واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينهما فصحيحة كما قاله الش ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان يأخذ وصفها عن عالم ولم يميز الفرائض من غيرها الا انه نوى بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاة صحيحة لا تجبر بل ما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد

مراده العصا وسبا انه تقلب المعنى صلاته اولا والعكس في غير الفاتحة والله اعلم بالصواب ... من اللحن وامنها طالقا في التنقل والتبع ... عنده ووقع في الحاشية ... اه امير

قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى
بفعل ما راوا اه المولف اهـ وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته مثله التي الكلام فيها فلينظر ذلك والغير
قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبله ولا يشترط
تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة
فان اعتقد ان كلها فرائض فقط او سننا فقط او الفرض سنة
فتبطل والظاهر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه
قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام
ولختلف هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظا او الصاد
والسين في فاتحة الكتاب كما في نقل المواق او غيرها كما هو
ظاهر المصنف لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله
للتعلم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه
وهو الراجح عند الحطاب والناصر والمواق لان الذي حكى عليه
ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا انه اعادها على الصواب
كما نقله ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بجعل
محل الخلاف اربعة اشيا عما ام غير مميز مثله فالصحة
قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان
قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا لكن تكره امامته
فقط او ائتم به مع وجود معلم واتسع الوقت فباطلة تامل وهل

الخ

الخ هل تصح **امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما او ائتم به غير لاحن
او لحق مثله لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل باللحن فيها غير المعنى على هذين القولين
ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغيره كضم لام
لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه
خمسة اقوال سادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة
مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه لان اختلفا في الحكم ابتدا
كما انظر ح واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا اي او لعدم قبوله التعلم فلا لكن
تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لعدم قبوله مع ضيق
وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كما انه
بالطل ان او ائتم بلاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان
تامل **وتصح الصلاة بخلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي** او غيره وظاهره ولو اتى بمناف ام لا
وقال سند لا تصح الاقتداء به اذا راه اي علم باتيانه بمناف اي مبطل
للصلاة وجمهور المتاخرين على انه قول سند خلاف المشهور واختار
شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله **الشيخ** وعن ابن تركي عما قاله الناصر
اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار بقوله انه خلاف المشهور
بناء على جعل ضميره له للاطلاق لفساده وانما ضميره لقول سند
بدليل ما بعده ونحوها السند الذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي

صا بطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل اجنبي زوجة
بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الامام به كعيد
لصلاته قال ع وينبغي المصير للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابله
للمذهب اي بل هو جمع بين القولين **فصل شرط صحة**
صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي من اول
صلاته **انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته** عطف
تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ويعمد ترك السورة السنن المبطل
تركها لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك وان
تأخرت نية مأمومية عن مبتدا صلاته **او تابعه من غير نية** فان
تابعه من غير نية مع اخلال الامام بما يحمله عن مأمومه **بطلت صلاته**
فان تابعه من غير نية او اقتدى مع عدم اخلاله بشيء مما يطلب فيه
فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته
وخشي بصلاته منفردا عند الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم
صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص ان الامام لا يشترط
في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
بلا نيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة تلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة ابن علاق ومما اظن احدا يقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الامامة او جمع ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا
فلا بد من نية الامامة قطعا **تنبيه** لو نوى شخص الامامة ظانا
او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته ولو ان لعبد مأموما فان
نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر بطلت

صلاتهما

صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا مأموم للاخر او ان شك احدهما
فقط في مأموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته
ان سلم قبل سلام غير الشاك والاصح فان شك كل منهما
او احدهما في الامامة او الفذية فتصح لهما اي مطلقا سلما معا
او سبق احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل** بان
يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز
ابن عرفة بناء على جواز النفل باربع او في سفر اه وخلف من يصلي
الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست على المأموم وكذا من يصلي
الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قال **تت** وقول
ابن عرفة بناء على جوازه عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك
عنده فانه مثنى مثنى عند مالك ليلا او نهارا وقال اللخمي لكن ان وقع
ذلك لزمه تبعيته كمن اقتدى بمن اوتر بشفع فيكره ويلزمه
تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخرتي ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قاله **الشم** وانظر
ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض اه اي ولذا قال ابن عرفة
بنا ... ولا اعرف نص جوازه او طئ بما عيا لمذهب الغير كالعدم نظيره
في التيمم على مصاب بول عن اعادته في الوقت للقائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان** اي صفتهما
في ظهر او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع
ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشياء زيادة على ما هو من اتحادهما
صفتها الاول ان يتحدا **في عين الاداء والقضاء** الثاني ان يتحدا
في زمنها الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول
من الثلاثة بقوله **فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه ادا**

اولا العكس وظاهره ولو اختلف بالاداء والقضاء بالنسبة للامام
والماموم كالذي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر
قاله تت اي لانه قضاء عند الشافعي واداء عند المالكي واحترز
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم
السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابي يونس واحترز
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم احد بعينه لكن انما فعله الشك في
في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك
في وجود الفعل لكن لا يصح اقتداء الشاك متحققا بالشاك
لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لها وتبطل صلاة ماموم
شاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير
مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام
والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ الامام منه لخبر
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم
ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتداء بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او باحدهما بعده
واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة
تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما
يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب نية المامومية عليه واما

المسلم

المسلم ساهيا معه او قبله فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعد حتى طال بطلت
لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير
مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه
بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال
والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة الا
ولا افضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرة كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المتابعة والملاحقة فيه اقبل سكوته منه ومن السلام
خلاف الاولى فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد وكذا صبي يعقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره
عنه قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف
على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى
زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم
ومع رجل معه او صبي يشترط خلفهما بحيث يكونا بعضهما خلف
الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارة بهرام
لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتشوش لهم التذكر او يؤدي

لمذهبهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يليد والحهل
على البداذ ينتقض الوضوء بكذبهم او تلاصقهم لا مطلق البداد

حم / او قلا صنهم اي على وجه اللمس اتى نقضا اه امير

وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين ولما
لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا
يجوز اجماعا قاله الشبراملسي ابن تركي وان صحت صلاتهم اه ولم
يعز الصحة لاحد ولكنها لو تخلم الا ابن ناجي في مسيلة المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن فوائد عبت
نقل عبارة بهرام التي عبارة الشيخ ما نصه وعدم الحكم صادق
بالكراهة اه وفي ح عن ابن عرفة بالمعنى المهملة على الرسالة
انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي العدم
اي لنية الامامة جاز ما يكونهم مأمومين كذا ظهر لي توجيه
كلامه وتجوز الصلاة من امام معتد بامام منفرد خلف الصف
ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته ح لنية الدخول لولا ٢
التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته ح وفضيلة الجماعة
حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه
لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر ٢
والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن
يريد الدخول فيه ليقف معه خلف الصف ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره تقطيع الصفوف من غير

حم / ويكره ترتيبا الصف فكثيرا ما معناه ان يقف اثنان او ثلاثة صفا واحدا غير متصلين بل بينهم الفرج ووجه الكراهة في هذا انه الشيطان يتبع الفرج وجعلها هنا تفرقة الصف من حيث اعتبار الفرجة فاصله انه جنبها احد واحد وما يجنبه الاخر فصف ويحتمل ان معناه ان يقف صف وباقي اخر وراه قبل اكمال الاول او ان يقف طائفة من جانب الامام او انه يتصف بالطائفة التي بجنبه في صدر عبارته حيث قال فلا باس ان يقف ... اهل ... الى ...
ابيه او حذوه كما قال تاملاه امير

ضرورة

ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام ٢
او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة
على يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي على يمينه قال
في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه ثم عن يساره
حتى يتم الصف ولا يبتدا الثاني قبل تمام الاول
ولا الثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي تقتضيه قول مالك
في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم اه وعلى هذا مشى هنا اي ان فعله
يكره اي معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر على الجواز
اي ابتدا تبعا للمدونة الشيخ قلت لكن قد علمت
ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره
ابتدا او بوافقه ما اللخمي كما مر فيعترض على
المختصر حيث لم يقيد ولله در المصنف
ويجوز للمأموم ان يصلي في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لعدمه اجماعا ولان المطلوب
فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا ٢

حم / وهو احسن مما في المدونة قد علمت ان المدونة في موضع اي اللخمي ليس في موضع وكلام المدونة ان الكلام ... الاخرى ... انه يقف مستويا بين ... في كون ... كل منهما ... ابدا ... حكمها واحد ... فيلزم ... احدهما ... حكم ... وهو اول ... ان ... الاخر ... احسن مما في المدونة ... الكلام ... زهوه ... اول ... الصلاة ... ابتداء ... ظاهرها والافضل ... المدونة ... اللخمي اه امير

حم / مراد معناه اذا وقع اي ... انه ... لا ... تكون مراده انه اذا وقع انتفت الكراهة بعد مضي ... الفرض ... اخلو ... لكن فيه شيء ... الكراهة وان كان معناه اذا وقع فلا باس به اي لم يؤثر خللا في صحة الصلاة ... الصواب ... قوله اذا وقع ... لا باس به ابتدا بمعنى انه لا يؤثر خللا في صحة الصلاة فلا ينافي الكراهة اه امير

قوله او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه كالخوف من عدو ان وقف فوق ثم ان ضمير صلى للمأموم اي المأموم صلى اسفل لان الكلام في ارتفاع الامام وقوله لضيق فوق اعترض بانه يمكن العكس اي بان ينزل الامام فيصلي اسفل ... ثم يقال تنزيل الامام معه اسفل وجاب بضيق الاسفل ايضا فتأمل اه امير

يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر بهرام والمصنف
خصوصا قوله الآتي بطلت عليه وعليهم المنع **ان
يصلي الامام في مكان ارفع مما فيه اصحابه اذ كان
في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به
الكبر** او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم
يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع
ثم احرم اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق او خوف ونحوه **فان الصلاة صحيحة** في جميع
ذلك **فان كان اكثر** من ذلك ولم يكن لما تقدم **بطلت
عليه وعليهم** ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقين وفي
الجلاب اذا كان معه طائفة فلا بأس وهذا
الخلاف ان لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو
بسجادة او تخصيص واما اقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها فمكروه خلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكل محل منها من اسفل واعلى امام **فصل
الجمعة فرض عين** على كل مكلف كما يأتي **والسعي**
اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد
به التوجه ولو راكبا **اليها يجب على البعيد المنزل**
وهو عن صغار او كبار ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه

لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على كونه
من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله **قبل النداء بقدر ما
يدرك** الصلاة فقط ان علم ان العدد لا يتم
الا به وفي ابن تركي بقدر ما يدرك الخطبة واطلق
ولعله لوجوب سماعها قال احد تلق ه
في كفرسخ من المنار حرك فيندم في احداثه
في المصر نفسه وسيأتي فان كانوا على اكثر من
ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو خرب **ولا يجب السعي على القريب**
المنزل **الا بزوال الشمس وقيل بالاذان** الثاني
والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه
ويفسخ ان وقع بيع اثنين تلزمهما الجمعة او بين
من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واحتياج
اذا تبايعا اي من تلزمه ولو واحدا او هما نشيان
قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا
لم يشتغلا عن السعي قاله الشيخ **ولوجوبها سبع شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما**
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من
شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي ان علم ان لها شروط وجوب

وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول الوقت وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
يكون من المنار على ثلاثة اميال والاستيطان والثانية
اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام
المصنف ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا يجب
على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لبعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن
يستحب له ولو للسيد حضورها ويسقط الظهر عمن
حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امرأة الشرط الثالث
الذكورية فلا تجب على امرأة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب
عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي
تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من
المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا ٧
لان المعتبر الاستيطان ببلدها من شروط الصحة

والاستيطان

واستيطان غيرها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى
في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو
اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد
المصنف التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا
بها كما مر عن الشيخ وعبر ابن تركي عنه بشرطي البلوغ
والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت
والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمصنف
سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع
ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به العلم
الذي يبلغه الصوت المرتفع اذا كانت الرياح ساكنة
والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدأ الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما في
اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن
حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر الصحيح ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع وكذا غيره اثني عشر الف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة وقوله
ومبدأ الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما
من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح

قبل ان تمام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقيم والصبي يبلغ ثم
ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة والذي لا يشترط
فيه الاقامة فاعطى الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون
الاستيطان كذا لعزم ع ونظر الش في الاستيطان فلا تصح افذاذ
ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا لقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها
وكذا لا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة لمن يحط بقرية العودي او لولاق او مصر
او القرافة واما الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه ابن علاق والبنوفري وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة
غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان يعدم لعضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
٢٠٥
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم
قال الش وفي ح عن البرزلي واستشكل بعضهم كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا
في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما اعتبر في شرط ما ينافي
شرط الصحة ام وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزى
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة
والاحد عشر لعدم التقوي بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا على الغالب لا على النادر من
بعض ٣ عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتداء اي
في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها

فتصح لهم ولو وانه لم تجب عليه جمعة

انه لو كان الجماعة يقدر هم

التوي يوجد كالف او ما يتين او ثلاثة
ونحو ذلك بل لا بد ان يكون تتقرى
بهم القرية مستغنين عطف
بيان عن غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع

هذا مفاده

هذا مفاده كفيرم وقال ح المعتمد الاكتفا بالاثني عشر حتى
في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم مثنى
قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في الم
هنا على هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتدا
استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك
شرطا في حاضر بها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان نحو
المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد فان انفضوا اي جماعة
البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه اثنا عشر لسلامه
تمت صلاتهم جمعة لهم وذلك العدد قد بقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والاقرب الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر
عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض من
غيرهم لاجل الخطبة كما في القران وتركوك قايما وكانت
حينئذ بعد الصلاة فجعلت قبل الصلاة قال
الش وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان
يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى
اي واما الاثنا عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الش فيه انه ولو كان فيهم
من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمه هذا
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام
فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة

عبارة عج ويمكن حمل الاولية على هذا بتكلف اي شرط خطابهم
الى قوله انتهى واما قوله اي في المختصر والابتدا في الم
هنا فهو من كلام شارحنا لا من شيخنا عج عبادة

اي في الجمعة الاولى او غيرها على المعتمد ام عبادة

اي عج خلافا لما في الحاشية من قوله اي ح ام عبادة

فتركه على الراجح قاله عبد الحميد قال
الجماعة قال ح تزيد وجوبها قال
ابن عرفة قال ابن القصار
والقاضي عبد الوهاب والتحديد لا
نص وظاهر المذهب وجوب
وقول ابن رشد في وجوبه
قولان لها ولغيرها وقاله
الباجي الوجوب نص الا ان
فيها لا يجمع الا بجماعة والامام
يخطب ومفهومه عند من سمع
هذه الرواية انتهى عبد

ابو حنيفة تركوك قايما

يبنى عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم
ويعايا بالعزو فيقال انتقض وضوء رجل او وقعت عمامته
فبطلت صلاته وصلاة الامام والماموميه وانظر اذا دخل
معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر واحدث واحد
من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد
اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين
او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية
من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا لبعض ما اشتغلهم من حرث او
حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد
تمام ركعة او قبل السلام وبقي معه اقل من اثني عشر
فلا تصح والله اعلم انتهى بح ولا يكون عندما ذكر الا اذا كان
المصر والجوامع ابن عمر الاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل
به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا
البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكونا
متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت
صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في
العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق

دون

لا مفهوم له بل ولا بعده الاولى حينئذ لم يجزهما او الخطبة

عبارته عج قليل الحسن ونصه فتجوز باثني عشر احرار ذكور مستوطنين بها مالكيين او حنفيين اشافعيين فلا واحدا يبني ذكرا ولا لم يقلدوا فلا تصح الخ اهـ عدوي

وجوب اذا محذوف

وبعض ... ويكون

قوله وان لا يحتاج الى الجديد بحث فيه بانه لا يتاتى عدم الاحتياج لانه يسع ويكبر لكان المسجد على البيع ولو كان وقفا للتوسعة ويرتفع الشي من بيته اي له فان لم يقدر فعلى جماعة المسلمين وتجاب بانه يتاتي حينئذ اذا وسع وتعدد المسجد بجعل الخلق في الصلاة بوجه من الوجوه تشغل رحمه الله اهـ عدوي

دون الجديد بيوم مثلا ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم
حاكم بصحتها فيه تبعا لغيره ومنتشيه عتق عبده او صدقة على معين
ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاج الى الجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم
ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح
لانهم يختلفون اي في جواز التعدد بمسجدين في مثل مصر وبغداد
انتهى ورد ... عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده
ان كلامهما ينبغي ان يكون فارها عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعدد ابوقت واحد في قرية وليس احد
اتقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نايبه
في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم
بفسادهم واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا يجزيهم ظهر مع بقا
وقتها وان لم يعلم السابق فكم بفسادهم ايضا كذا ان الوليس
واعاد الكل ظهرا كما في ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة
عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل
لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تفعل مرتين وقول الشيخ
سالم من سند مخالفة لجمل الاحتياط ان يعيد وها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بنا خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد
عرفا ولا ما بني بعضه او بطهر ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما
قاله الشيخ علي السنهوري واستظهر قول ابن رشد وتبعه
ابن رزقة وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما

اي مثل مصر وبغداد هكذا الصواب نسخة منهما اهـ عج

قوله لاحتمال هذا الكلام بحثه وتامله

الذي ظهر لي ان كلام الشيخ سالم صحيح فيما الامر يعلم هذا اوما معا او مرتبين والاعادة ظهرا فقط فيما اذا تحقق سبق احدهما ولم يعلم عين السابق فتدبر اهـ عدوي

عبارته عج قليل الثاني انا لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا للتعزيز بانه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم الحاكم بعتق العبد لصحتها انتقلت نيته اذ حكم الحاكم في العبادات تبعا للحكم عتق لا يبتغى كما انتهى بالناصر اهـ عدوي

قوله واستظهر ابن رشد ... المدونة ... ابن الحاج ... في شرح ... واحد الزرقاني وهي ... ولا يشترط الاهـ عدوي

قوله وضيق العتيق ... الحاجة ... والمراد بالغير ... الحاجة اهـ عدوي

قوله المصر كرحابه والطرق الخ قالت نت هل المراد بالرحاب ما زاد على خارج محيطه للتوسعة كما كان له سقف
او صحنه او حريم بابه اقرار ... الصحيح ان الرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كما كان بجامع طولون
في الصدر الاول وكالسنانية ببولاق ولا رحبة بجامع الازهر واما ما زيد خارج بابه الكبير فما زيد
لصونه عن روث الدواب وابوالها لانها كانت سوقا لها لا للتوسعة فلو ... الطرق المتصلة ومحيط المسجد
ليس من رحابه بحج المذهب انتهى وكون ما زيد خارج باب الازهر الجميل

ولا تصح ايضا في مسجد ابنيت غيبه ابتدا او قصد عدم تابيدها به
فان قصد تابيدها به او لم يقصد واشيا صحت فان نقلت من
مسجد لاخر فعل بنية طي في صحي تقام فقصد تابيدها به اولا
تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما
يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غير رحابه من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف
الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب
المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على
سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم
تكن محجورة وصحت بدار وحانوت وفي رحبته وطرق متصلة به ولو مع ضيق وفي صحن الجامع
بغير عذر اي بغير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم
بخلاف صلاتهم هم فتصح في كرحابه الخارجة عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته واما
ان ضيق وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في
الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط الانتفيا فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي الشم تقويته ولكن في المواق ابن رشد ظاهر
مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة
في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اثم
انتهى وانظر اذا كانت بعض حوانيت المسجد منفصلة بالبحر وبجانبها
بعض كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عن من يجلس في بعض
الطرق والجامع متسع فلا احرج الامام ضاق المسجد واتصلت

الماتن احمد لو اصاب الناس ما
يمنعهم من الجامع في يوم ط
لم تصح لهم جمعة في غيره من
المساجد وذلك ابيح الان
ينتقل اليه هذا الحكم على ان تعبد
ورد يوم بعينه وينقل حكم
الجمعة عن المسجد الاول ابن
رشد هذا بعيد وقد اتيت
الحكمة بقرطبة بمسجد ابي عثمان
ولا انه ذلك كان الاعذار
منعوا اتيانها في المسجد الجامع
والعلما متوافرون انتهى ...

قال الشيخ احمد الزرقاني وظاهر قوله الخمس ان هل الخمس ليس كالخميس ولعله مثله فانظر ذلك انتهى اي على الغزر بالاشتراط وانا كان ضعيفا اه

قوله كرحابه الاولى حذف الكاف اه عد وبعد الا الابياز التي بما يدخل البيوت التي تدخل بغير اذن الصفوف اه عبادة

... سب ان المراد به حريم بابه ... الرحاب ما زيد خارج الباب لتعبير لمنع الدواب ... حفظه سوق ...

الظاهر انه مكروه اقول واذا صحت في الطرق المتصلة به مطلقا فاولى الرحاب اه عدوي

... الظاهر انها ليست كالطرق سوا كانت محجورة ام لا وحينئذ فلا تصح الصلاة فيها خلافا لما يظهر من الحاشية اه عبادة

المعتمد ان من كان في المسجد يجب عليه الانصات للخطبة
واما من كان في الصحن او الخارج فيندب له الانصات
فقط اه عبادة

المعتمد ان الصلاة في الصفوف ... واجب غير شرط ... اه عبادة

الصفوف حتى بصلا ذلك كمجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو
كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة
اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرها
وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراة قران وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وابتداوها بالحمد لله وكونها على المنبر وشرطها في
صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او
بعضهما قبله اعيدت بعده وهي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة وشرطها اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو كما قال الشم والظاهر وجوب اتصال
اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بنحوه ولو تسجد تلاوة قاله الشم ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر
بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفوا
انتهى قاله عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون
ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية
والذكورة والنزاهة او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
كما مر حضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
الا على من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية وسن
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم

عبارته بعض اوجها ابتداوها بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القران فيهما فكل منها مندوب اه عد

والغرابة ممن يصح ... اولى العتقا اه عبادة

قوله بحمد ... في اكثر ... العربي ... مقابله خلافا لابن ...

بالافراد كذا في نسخة الشم وكذا قوله بعدها والمناسب التثنية
قوله وكونهما على المنبر انكر ابن الحاج الصعود الى على المنبر ان كان اكثر من ثلاث درج ... النبوي انتهى اي
وهي ثلاثة درج قوله واشتمالها
اي مجموعهما قال ابن يونس يقرأ سورة تامة في الاولى من قطعة الفصل
قوله مما تسميه العرب خطبة ما لم تكن سجعا خالية عن تحذير وتبشير
له بالا ... وهو الكلام المسجع المخالف للنثر والنظم فان اتى بكلام نثر
نثر او بكلام الامام انه يعيد قبل الصلاة ويجزي بعدها والظاهر
ان النظم كذلك وشرطها ان تكون بالعربي وان تكون جهرا
فاسرارها كعدمها

المعتمد ان استقبال الامام سنة لمن في الصف الاول
وغيره ... غير المقابل ... الاول ضعيف اه عبادة

اي قوله الاخير ... على تسمية العرب خطبة تقصير ... حنفية وقد ... تقصير
... كونها اي ... الخطبة ... مقابله اه عد

المعتمد ان الاستقفار يعتبر في يبيح التخلف مطلقا حيث لم يكفيه امرا، خشي التقرام لا خلافا لمن قيده اه عباده

الجمعة يوم عيد فقدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا او وقت
حضور الجمعة تسبق به ب الجديد وكونه للبوم بتمامه او بعضها وهو
بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة ايام فيه
مطلقا او في الاضحى فقط كما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف
ابط واستحد اد ان احتاج كما عدا السواك والا لم يندب
كالا يندب ما ذكر يوجها لغير مريد حضورها فهذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة
العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير
ويندب غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها
ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لا
خف وسقط فرض ليعفو بمرض بعد ويعه الاتيان او لا تعذر اه
مشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالحمى لا يجد قايدا
ولا يهتدي الى الوصول بانفراده وتمريض قريب اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن
ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة
لما ينزل بالشخص بسببه من ذكر بل وكذا اشدة مرضهم ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ليبقى حاضرا اذا
لم يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى والقريب
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى
عليه من الموت وبخوف ظالم بحبس في سالة الكثير او بتهمة
او ضرب او اوسر فخوف حبس الغريم المعدم وهو معسر في نفسه ولو عدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي

يمنع واسقط الناس بالمشي بعد ايسمهم والمطر الشديد الذي
يحمل الاواسقطعي تقطية راسهم واكل الثوم لانه يحرم
على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم
يوذ احد والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في
المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها
اذا كانت خالية اولا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى
والحق بالثوم الكراث والبصل وقال في الفجل اذا كان مثلهما
فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب
الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس
من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق ابن عرفة
بمن به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر
كذلك انظره ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون
عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز
فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره
فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط
ولا يستاك بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته
قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس
كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما
سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر

قوله لابن رشد هذا راجع الي قوله هل هي اوكد وقوله والكمي راجع لقوله وهو تعاقب الفتاح لف ونشر مرتب والمعتمد كلام ابن رشد اه عباده

وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجى بتاخيره عنها العفو عنه ولسبي منها العروس والعمي مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام **فصل صلاة المسافر سنة** مؤكدة وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد والكمي وبلزم السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها عنده ما لم يكن مرفان بلغ اثنا المسافة سنت له ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في هذا به بالسنية تقيد بتمام مسافة القصر بعد البلوغ الحايض اذا انقضت تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **لمسافر** وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا اقل فالمكي ومنوي ومردلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان على الحاج لا يتم فيما اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا رجوع له دونها ولو نشي نفسه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاسر وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها وخوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر الطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل**

ويسمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يظهرها ويكشف بحيث يظهر الخلق السيئ من غيره اه

ذراع هذا اما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فستة عشر فرسخا** لو قال وهي لكان اولي قاله **الاثم** اي لانه لم يذكر انه يتفرع عليها فيلم وان كان الواقع انه يتفرع عليه وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفريعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال **فهي ثمانية واربعون ميلا** لضربه ثلاثة في ستة عشر **واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وحده وامرا** اي دفعة واحدة وليس المراد به ان تكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر ولكن امن لا يدري غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب** في الذهاب **حد ذلك** القصد المتوجه اليه **الرجوع** بنية الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا **الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اول خروجه** فلو سافر بغير قصد ها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله لتقاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوي تقطعه او خرج طالب عبد ابق او هايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا المجذوبين فانهم يخرجون الي غير موضع معلوم بل بحيث طابت لهم ليلة اقاموا بها لم يقصر **الشرط الثالث الشروع فيه** فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل **فالحضري**

ما وراء النهر معطوف على قوله البساتين ايه ولابد ان يجاوز النهر وقوله وسطه حال وصورته هكذا ٥ | ٥ فاذا سافر من الجانب الاول سلك الي الجانب الآخر فلا بد ان يعدي النهر والطرف الآخر
النهر فقط لا بيته شارحنا فمن سافر من جهة الازهر مثلا فلا بد ان يجاوز الخليج المعروف والطرف الآخر الذي يجب بالخليج الذي هو ناحية الازبكية وغيره ذلك مما يتبين اه عدوي

بعض اذا عد من البساتين المنسوبة الي تلك البلد واماكن البلد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البنا والتي وسط البلد
من جانب الي جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعروف بعمارتها اي عمارة
تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد
وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي لم تفق سكانها
او بعضهم ثم ارتفق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر
او من محاذاتها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل
بنيان احداهما بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احداهما باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في
البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق وما يحاذيها
الخليج ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة
وما يحاذي الآثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز
حلته بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ويأوي اليها
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي
فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة
حينئذ والا لم يعتبر مجاوزته وساكن الجبل او القرية لا بنا بها
كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه
الوقت خيرا ان شاء اخرج وقصر وان شاء صلاها صلاة حضر
ثم سافر وينتهي القصر بالدخول اي بالعود الي وطنه الذي
خرج

خرج منه او الدخول في بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
هو عطف على الخروج منه اي من ذلك البلد علي التفصيل
المتقدم سواء كانت بلدة التي خرج منها او بلدة يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه
شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد بها
اقامة الشرعية الرابع اباحة السفر فالمسافر لنحو كالصيد
لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في ابتدائه
او في اثنائه كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في
الثاني وعلي الاصح في الاول ابن الحاجب وتناول الاكثر المدونة
عليه لاقاله البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة
فان قصر العاصي فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا
للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا وتبقي مسافة قصر بعد
توبتهم واما عدد ركعات المقصور من الصلوات الخمس فكل صلاة
رباعية ادركت وقتها في السفر والا فالصبح والمغرب وهل
اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض
كل علي حدته اقوال ونص فائدة الخلاف فيه سوا فيما فات في
السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة حضرية التي فاتته
بالحضر من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا
ان قضاها في السفر علي المشهور ويقطع القصر نية اقامة
اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن
دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثاء

قوله هو اي الجمع المفهوم من مجموعتين على حد قوله تعالى اعدلوا هو
اي العدل المفهوم من اعدلوا

قوله انصرف عن شفع اي ان عقد ركعة والا قطع خلافا لما في الحاشية حيث قال انصرف عقد ركعة ام لا تبعا للشيخ ابراهيم اللقاني ع عباده

قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطع ايضا بمجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيما اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة في موضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطايف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك سنة القصر واتم فمع صحة صلاته قولان لكنه يكره من الكاملين لمخالفته سنته فانه يتم فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم خلفه ولذا قال قال اقتدى به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فعلى سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على

قوله واذا ترك سنة القصر واتم اي سهوا او عمدا او جهلا هذا ان صلاها سفرية والا فمحل الخلاف في الاثنين والصواب ان في الحاشية والقولين على حد سواء ع عباده

قوله دخول وطنه ... لم يرفض سكناه ... ولو دخل ناويا السفر

قوله خلفه ... لم يحل ... عطفه الزوجة عليه ... او زوجته ... الزوجة لا تعتبر مع رفض السكنى ... بعض شراح خليل ... وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم تتخذه وطنا

قوله انصرف

فسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة الظهرين بعرفة او العشاءين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشاءين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيهما طين وهما منه وبان السادس من الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جايزة والاولى تركها وغير المشتركين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانهما اللتي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سائرا او نائبا لا سفر قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به ولاهٍ وان يكون لا دراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون المكس لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا او وينوي النزول بعد المغرب جمع بين العصرين جمعا صوريا بانه يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا يضبط نزوله وكالمبطونه وهذا اجوابه اذا زالت وهو راكب او سائر عند

قوله في المنهل ... ان الظاهر ... بعد الغروب ... جمع جمع تقديم ...

قوله ونحوه اي كصاحب الاسهال والمغمى عليه ...

قوله او سائرا او نائبا ...

قوله واولى تركها هذا هو المشهور ... ولا يكون في السفر ... هذا الشرط في الرجل والمراة ...

المناسب ... الاداء ع عباده

الزوال وإذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا إذا نوى
الراكب والمسافر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فإنه يجمع جمعا
صوريا لأنه إنما تتكلف نزولا واحدا وهو فاد رعلى إن يوقع الصلاة
في الوقت المختار فإن نوى النزول قبل الاصفرار فله تأخير الظهر
ووجب تأخير العصر وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى
النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الأولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختاره لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع
العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل أن يرتحل أيضا وأخر العصر وهو بالخيار فإن قدمها أعيدت في
الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فإن نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر أيضا
قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الرحيل أوقعها
في وقتها الضروري وإن أخرها إلى النزول فهو الضروري أيضا والعشاءان
كالظهرين على الجمع التأويليين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل
الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده كذلك منزلة الاصفرار والتأويل
الثاني لا يجمعها بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت
عليه وهو نازل وأما من غربت عليه راكبا أو سائرا فكمن زالت
عليه وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب
والعشاء المطر وحده أو الوابل الذي يحمل أواسط الناس على
تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح
الرسالة أن المتوقع كالواقع أو مع الظلمة والطين المانع من
المشي بالمداس لا أواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع أحدهما
وكذا

أي التأويلين

أي وهو سيدي أحمد زروق اهـ عبادة

قوله فيصلي في المسجد على أقوال وقيل في المحراب
وهو المعتمد اهـ عبادة

وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمع للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المصنف تبعا لبعضهم
أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر
في المختصر وهو المعول عليه كما نبه عليه الشيخ وصفة الجمع لذلك أي للمطر
وما فيه الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها على العادة ويؤخر
صلاة المغرب ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات يعني بشروطها والفصل
وقيل قدر ما تجتمع فيه الناس قاله الغرياني أو قدر ما يدخل وقت
الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم
يؤذن ندبا لأنهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد أذانا
منخفضا ثم يصلونها بإقامة ثم يصلون العشاء ثم بعد فراغهم
منها ينصرفون أثر الصلاة بلا مهلة وعليهم إسفار قبل مغيب
الشفق وسنوا ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر إلا
بعد مغيب الشفق لأنه إنما يدخل وقته بمغيبه فإن صلوه
قبله أعيد بعده وترك جمع الظهر بين بعرفة جمع تقديم والعشائين
بمزدلفة جمع تأخير وكل سنة كما مر في ذا فيجوز إقليمي ويجمع أيضا
بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الإغماء أو الحمى أو النافض
أو الميد وفي المدونة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس
وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب إذا خاف استمراره للفجر فإن
قدم واحد من هؤلاء الثانية وسلم أعاد الثانية في الوقت ولا شيء
عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة أربع الوتر
وهي الشفع والوتر وهي ركعة واحدة

واحترز بقوله أوكدها عن العمرة فإنها أوكد من السنن الأربعة
ويبتدئ وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء أن صليت

قال النفراوي فإن لم يتفق نوم حتى غاب الشفق أعادها والعشاء
وقيل لا يعيد وترا اهـ عبادة

الأولى وجدت في بعض النسخ قد أو بالطين وحده عند بعضهم بعد قوله ... اهـ عبادة

المهملة بالفتح للمتأخرين وضم الميم عطار والزبيب اهـ عبادة

وهو الحكمة وجمع التولية والاضطراب اهـ عبادة

أي على الراجح خلافا لمن قال بوجوبه اهـ عبادة

ولا يستفيد به طلب الأذان في وقتها فيمن فاته الوقت لها أو وقتها استنانا

لأنه إنما يؤلا بخارج المسجد لأنه يلتبس على الناس بذلك ليلا يلتبس على الناس دخول الوقت فيظنون أن وقتها العشاء دخل وهذه العلة تشعر بجريها في أذان كل ... اهـ عبادة

أي أنها النافض والأولى النافض لأن ظاهر ان تنتو او الحمى الخ مجوزة عبارته يفيد أن الحمى مجوزة للتقديم وإن لم تكن ناقضة للتقديم كذلك فإن لم يتقدم الصلاة وصلى الثانية قضاها بعدها بما أنه لم يستأنفها إنما والحكم بطلبه بنقضها بما إذا كان مع الجمع عليه وقت الزوال أو قارب وقت العصر فيصلي الظهر لبقاء وقتها

قال عبادة ... ويتزوده قبل ... فلطول ... سبب التقديم أو العادة قد تخلف من قال بعضهم كتب على خليل

مرادا بها ما عليه الشفع بشرط كمال فقط وهو المعتمد ولا يفتقر الشفع لنية تخصه ويندب اتصاله بالوتر زمنا ويجوز الشغل عقب الوتر ويستحب فصله ولا يعاد ويعقد بما المنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فانه قصد به تحسيط الوتر فيفيش ما نعل اه امير

بعد شفق والاخر اليه كما تقدم ويستمر اختياره للفجر ويكره تأخيره لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر أخر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط تأخيرها لغير عذر رواه ذكرها وهو في جماعة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعادة الفجر ومحل الندب أنه كان فذا ام مأموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا ينبغي لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل عنها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمقتدي بمن يري وصله وانظر هل هذا اذا دخل بظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره نية مخالفة امامه اذ يكفيه الوتر ما الثلاث وكذا ان علم في الاثنا ويحدث فيهما نية الوتر لاجل الاقتداء واذا فاته فلا يدخل معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاوليين اتمام الشفع وثانيتهما الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان لو نويا للمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع فيكون من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما بما يقراه في الشفع

قاضيا

مراد ومقتضى التعليل انه قاله العلامة الامير اي والتمام انه اذا بني الشفع ولو نفلا وهنا انه لا يجلس بين الركعتين هذا ومقتضاه ان ما ذكره الشيخ معتمد وانه لو حسب ما ادركه من الشفع وسلم ثم اتى بركعة وتر منفصلة لصح لانه نفل خلف نفل والشفع والوتر كالصلاة الواحدة اه شيخنا ان الامام يفعلهما بالثلاث الوتر ولا كذلك المأموم فالاولى المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اه

قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة اي قدرمعين من القرآن يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم هو الراجح ابقا كلمصنف على ظاهره انتهي اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشيخ يستثنى اهل المذهب من له حزب اي خلاف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا وفعل ناسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس بعد ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح تاركا ما عداه وانظر قوله في الاربع انه يصلي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشيخ الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر يدرك الصبح بركعة انتهي وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات لانه يقضي من حل النافلة اختيارا صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانهما من توابع واذا كان الصبح

المعتمد ان صلاة العيد سنة عين وقولهم يندب لمن فاتته مع الامام ان يصليها وحده مشهور مبني على ضعيف وهو انها سنة كفاية فالحاصل ان في العيد اربعة اقوال قيل انها سنة عين وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية والمعتمد الاول اه شيخنا محمد عباده

اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح ركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح

الثانية من السنن المؤكدة **صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة** عينية وليس احد العيدين اوكد من الآخر وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ **سنة في حق** من لا تلزمه الجمعة من **العبد والمسافر والمرأة** والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها الرجل فذا خاصة لنفسه لا بأس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عند مالك وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويبتدئ عندهم بتأخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلده الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الخروج مع رؤيته انه يأتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة** ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها ذلك وما في ح غير ظاهر **ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات** ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتدئ

هذا هو الصحيح المعتمد انه اذا اتسع لست يصلي الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة اه عبد

وهي سنة عين كل واحد منهما سنة مؤكدة له ولو عبدا

المعتمد ان من كان متلبسا بالحج غير حاج فتكره له صلاتها جماعة سواء كان من اهلها ام لا ويندب له ان يصليها منفردا اه عباده

وعبارة عبق فلا تشرع لاهل منى مطلقا لا سنة ولا استحبابا وكذا لا تشرع لهم صلاتها جماعة لاهل منى المقيمين بها وليسوا بحجاج قال ووجه ذلك ان الحاج مع من اقام بمنزلة المسافرين وهكذا الفضل عبارة علي خليل

هذه توجيهات ثلاث والظاهر في الاخير الندب اذ لا مرتبة ادنى منه وفي الثاني اعادة القراءة كما يأتي له وفي الاول انه يبني اه عباده

قوله ووقتها اي الكاملة فلا ينافي ان اصل الوقت طلوع الشمس اه عباده

واما ورد من انه عليه الصلاة والسلام نادى الصلاة جامعة فلم يصح اه شيخنا فيكره النداء لعدم وروده اه عباده

يبتدئ به وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام** فيها احدى عشر تكبيرة زائدة عن تكبيرتي الركعتين وهل يشرع عددها تعبدا او معلل بان الحسن والحسين ابطئا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاحرام في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يؤخرهما كالحنفي فيؤخرهم ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على الثلاث في كل منهما مع تأخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التأخير قياسا على تبعيته للشافعي في تأخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع مزيد به تقدم قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اقتنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع **ولا يسجد لتركه** مطلقا **بل هو خلاف الاولى** ويتحرى تكبيرة الاحرام من التكبير فيستحب **والفصل بين التكبير بقول** او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته للامام وتحريه سوته ان لم يسمع **وان نسي التكبير** كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد **رجع اليه** ما لم يركع فيضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه فقبل

قال المراد به عيد الفطر وعيد الفطر لا تنقص في ذلك قوله ابطئا ينبغي ان انما تكلما والحسين كذلك بل الحسن اكبر اه عباده

هذه العبارة فيها ركة وعبارة علي خليل اصح ونصه وقول الشيخ سالم وجه الاحد عشر في العيد ليكمل فيه اثنان وعشرون تنبيه على ان في الماخوذ من الاحرام في الماخوذ منه اي الفرض الرباعي لعل وجه كون العيد ماخوذا من الفريضة ان الرواتب التي دون العيد جوابر لما عساه ان ينقص من الفرائض كما ان نفعه من ان الاجر في الفريضة معناه من جهة ثواب التكبير لا ان ثواب السنة كثواب الفرض اه عدوي

المعتمد ان التكبير سنة فلذلك قوي طلبه بخلاف اه عد

اي التكبير زيادة التكبير لان الاعادة

ان الحنفي يقتصر على ثلاث ولو اتبعه فيكون تاركا للتكبير تحقيقا التعليل راجع للشافعي وقوله في السجود راجع للحنفي وهو انتفى ما ذكر تبع الشافعي في القنوت والسجود ان الحنفي يرى ذلك اه عباده

ونحوه يتم حيث لم يسمع يتلاحظ المانع لان التكبير سنة فلذلك قوي طلبه بخلاف اه عد

اما بركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان
تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن الفعلي واجرى ابو رفع وسجد
قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه
او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل
صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا او رجع له بعد استقلاله لانه في
كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى
من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى
وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام واذا ادرك بعض التكبير
لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي القراءة بل يكبر ما حصله
مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين
صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام
وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه
واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك
ما بعد الرفع منها فقضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك
دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا
على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام
من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن
تكبيرة القيام تاويلان ويقضي الثانية بخمس غير القيام وندب
يوم العيد ... خروجه لا عند طلوع الشمس ان كان يدرك
الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه الجهر
بالتكبير

الظاهر البطلان اه استظهره النفراوي ... اه عبادة

وإذا شك هل هي الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعا اذ لا يعلم هل هي الثانية او الاولى ... وان تبين انها الاولى ... الثانية فهي الاولى بست ويجري فيه ما يأتي ولا يحتسب بما كبر فيه ... للاحتياط

اي بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمي قوله عند خروجه اي اذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع كبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة وصحح خلافه

بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى
يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل يجيء الامام او
لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة
العيد بالمصلى الا بمكة خاصة وكره للامام بها اضحيته ليراه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاة مع الامام صلاته لها بالمصلى
او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها
ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقعد وان
لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله
احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا
تقشفا ويستحب ان يذهب الى المصلى ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيده وندب ايضا
كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد
والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد
فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لاسراع نفعها وتفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما
ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم
حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا
على فعله عليه الصلاة والسلام وندب التكبير ... اي عيد
النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم
عج اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية

وفوق ذلك قليلا ... للتشهيرة

لانه ورد انه ينزل على اهل المصلى مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اه

اي سواء كان موسرا ... وعليها

اي ورغبة عنه ... اعتقادا اه عبادة

اي ورد ... وغيره اه

معطوف على قوله لمن يضحي اه عبادة

قوله عقب اثر الاولى حذف عقب او اثر اه عبادة

فيما مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي بكرة فلكم والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه
افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد
فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها او بعضه حتى تغيب كلها او تسود او بعضها لا اليسير
الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى
له وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره
المصنف هو ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي
يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما
يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وهذه استنانا مع انها دون العيد في الاكدية كما
قدم

قدم المصنف واجاب عج عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه وعما استغربه
ثانيا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده
كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لو جاء قبول فعله وان
لان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من
الغروب ويستحب ان تفعل في المسجد مخافة انجلائها قبل
وصول المصلى ووقتها لما صح انه عليه الصلاة والسلام
نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان
طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يمتد الوقت للدعاء قولان
ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كبعد الغروب اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد
الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة
ندبا في التطويل وخصوصيتها ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام البقرة
طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع ويقرأ حينئذ في القيام
الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك
كله في الفاتحة في القيام الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل
وخصوصيتها ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام طولا مسبحا لا قارئا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل

ندباً فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى ولا يطيل
الفصل بين السجدتين إجماعاً كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل
بأن ظاهر المدونة كخبر ابن عباس أنه كل قيام أقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن أن يقال النساء مع إسراع قراءتها
يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع
كالنساء مسبحاً ثم يرفع سمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثالث
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعاً مقارباً
لطوله مسبحاً ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندباً فيه
كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويتنبه أن تعاد في يومها
إن لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة بغير صفتها
وأعيدت ثانياً يوم أن تجلت أو انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال فتعاد قبله أيضاً في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها
أو كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن أنكر ح وعج وجود القول
بالسنية وإنما قال ح عن الجزولي وإذا قلنا يسن تطويل السجود
فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة
فأشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من
صفتها والحكم في تطويل القيام والركوع أي والقراءة يجري على ما
ذكرناه في السجود انتهى فقوله وإذا قلنا لا يقتضي وجود قول
بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كإمام تحقق عدم ضرر من خلفه
بذلك

أي أنه موجود لكنه ضعيف اهـ عبادة

بذلك فإن شك كره وإن تحقق حرم وتدرك الركعة مع الإمام
بالركوع الثاني من كل منهما فإن أدركه من الأولى لم يقض شيئاً
وإن أدركه من الثانية قضى ركعة بقياميها وركوعيها ويسقط
عنه الركوع الأول من الثانية وقيامه وصلاة لخسوف القمر سنة
على المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والأكثر
على أنها فضيلة بهرام وقال غير واحد إنه الصحيح قاله الأجهوري وأجابها
الثاني قاله عج وجعل ابن ناجي في اختصاره الأجهوري حيث أسقط عند
ابن عطاء الله فيوهم أنه المشهور على الإطلاق وأسقط كلام بهرام الخ
الثاني وصفتها ركعتان ركعتان كسائر النوافل كذا في نسخة
وفي أخرى إسقاط الثانية والأولى كالمختصر هي الصواب لطلب
التكرار حتى تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعدد ركعتين
فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف
الواو بين المعطوف والواو مع ما عطفت لعد الثاني كما أشار له
في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة
والقراءة فيهما جهراً لأنها ليلية ولا يجمع لها أي يكره والأفضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل متخسفاً
صلى لعند الشافعية لأن سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم
السبب لكن إن شرعوا فيها قبل غيبوبته أتموها وهو مقتضى المذهب
كما قال ابن عطاء الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء
فالسنة الصلاة لطلب السقيا لا طلب السقي فإنه مندوب
ويكون لأجل إصلاح الزرع المتخلف مطر عنه أو نهر أو عين أو لأجل
شرب حيوان آدمي أو غيره ولو بسفينة في أجاج وأشعر كلامه بأن
الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فإن كان في غنى وطلب زيادة فجائزة

فإن طلع مكسوفاً بدا بالمغرب وإن انكسف عند الفجر لم يصلوا اهـ عدوي

قوله ولا هايق وشر الجاين النسا اقول والظاهر ان خروج من ذكر من الصبي الذي لا يعقل والبهيمة والحايض مكروه لا حرام اذ لا موجب لها ولا يلزم من خروج من ذكر صلاته حتى تأتي الحرمة قوله وبكره انفرادهم بيوم لو خالف من كان اصعدو لانه لا يخرج الامتثال الشافي الخروج لاقبل ولا بعد لاعادة اللقاني وجاب بان مراده باليوم للقطعة من الزمن اقوم لا تحقق ذلك ابدا الذي هو موجب التحريم والظاهران يحمل التحقق علبة الظن في ايجاب التحريم اه عدوي قوله اي بسببه اي الصلاة وذكر من حيثه كونها فعلا اه عباده قوله الامام اي السلطان او نائبه اه قوله بالاستغفار الباء داخلة على المأخوذ انتهى عدوي قوله الاستسقا هذه اللفظة لم توجد في الاصل اه عدوي

فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعاء لا بسنة الصلاة لانه فلا يجوز او تكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انما سنة عيد في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور واستنانه الكسوف في حقه كما هو عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان تسببه وهو المصيبة خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما

وسمعنها كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يخرجيها بالغزاة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بها الامام بل التوبة ورد التبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم التقليل خشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك منهما ذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلق فيها بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ونُدب لمن

قوله ولا غفاير الغفارة في الصحاح والقاموس الغفيرة كسفينة خرقة تتوقى بها المرأة خمارها من الدهن انتهى هذا معناه لغة واما اصطلاح المغاربة وهو المراد هنا فهو شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنوس كما افاده الخرشي في شرحه الكبير قوله يرد القضا المبرم يخالف ما تقرر من ان القضا المبرم بل لا بد من حصوله الا ان يراد برده حصول اللطف فيه قوله فان صلاها اي الركعتين من حيثها وقوله عنها المناسب عنهما اي عن ركعتي الفجر ان نواهما اي او نوى بهما نيابتهما عن التحية اه عدوي

لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول برانس ولا غفاير ان لم تلبس كردا او التحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا

فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينوبها ركعتي الفجر لم تجزياه عنهما الا ان نواهما ووقتها بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان ظن طلوعه فصلاهما اي تبين انهما بعده او لم يتبين شي لا ان تبين انه قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا تجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم الاحرام قبله او بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل معه ولو لم يخف فوات الركعة الاولى وكذا لو كان في المسجد ثم تهيأ لشروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد

قوله وقيام رمضان ... فعلة بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة قوله وندب انفراد فيها المراد به فعلها في البيوت ولو جماعة ... فيقبل وحده او مع اهل بيته قوله ان لم تعطل المساجد اي صلاة جماعة ... ان لم تعطل المساجد اي جماعة اهـ عباده

وخارج افنية التي تصلي فيها الجمعة الملاصقة به لا في المدونة فقط لا ما فاتوا بركعتهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة او بحي فاذا خاف سوى الا كصلا مع الامام وقضاها بعد طلوع الشمس وهي قضا غير عوض الاهي فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وكلفن اليه بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب انه من قرا في ركعتي الفجر ... لم تشرح والم تركيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل اليهم سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي وفضل الضحى منقبة استحبابا متوكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل السنة اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها والاكثر ... تكرر الزيادة عليه ان صلى بنية الضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرفه للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وعنه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد وهو ... النبوية وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فتقديم فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب ومن ركعتان قبل الجلوس لمريد جلوس به وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتادت بفرض الا التحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو نفلا واراده ... القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصورتان تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيه ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة

قوله ... فالما لا يخاطب بها وهو مشعر بجواز المرور ... كره فيها ... وهذا اذا كان ... العرق لانه ...

قوله وعشا المعتمد ان العشا تقدم وما في المدونة من ندب تاخيرها قليلا ضعيف ... قوله وعشنا اهـ عباده قوله سجدة المتلاوة ... سجدة القراءة لان التلاوة تكون في ... بخلاف القراءة ... قرا السمع ولا ... اهـ

ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل للفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا ايقاع من ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد كعدد ما الكل بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا ومعجزة الملك ... مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتفعل من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الارض فيها خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة على نية الفعل لتبعيتها الا لاحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية التبعية لا يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف يتوجه عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا السلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا انه يفعلهما لخروجا من الخلاف ويخط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجودها قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة بان ذكر ...

قوله ولا تحتاج لنية قربة زايدة على نية الفعل الخ لا يسلم ... المعتمد ان الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة لا تحتاج لنية التبعية ... لا انما تحتاج لنية ... فقط واما القراءة فلا تحتاج لنية قربة ولا نية ... نقل اهـ عباده

تنبيه قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالاية ونحوها يسجدها من غير عود لقراءتها فالصلاة او غيرها وان جاوزها بكثير رجع الى الاية فقرأها او سجدها ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواء في صلاة او غيرها

بالفاعل فلا مفهوم لمتنبا على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني
وان لم يكن متوضئا وقوله في الجملة لادخال سجود قاصد استماع
غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع
امرأة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع
ان يكون القارئ غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد
لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب
فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط واليه اشار بقوله ان
يقصد بالاستماع التعلم من القارئ للقرآن بحفظه كلا او بعضا
او احكامه من مخارج حروف او ادغام واظهار واقلاب واخفاء
وغير ذلك من احكامه لنقصان قراءته عن غيره في ذلك ويشمل
ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف لكونه تتشعب فانه يجوز قصره عند عدم الوقف
فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما لغيرهم لم يسجد ولو
سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة لانه طلب بها قاصد
الاستماع ولو ترك القارئ ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو
ومن الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود انتهى اي قبلتها من داود مطلق السجدة لا سجدة
النمل فيه لان سجدته كانت شكرا لله على ازالة الخوف الروع
ببعث الملكين له يختصمان وانه تاب الله عليه وقالاتيه فيها سجدة
عندنا كما يأتي وعدة السجدات التي يسجد بها احدى عشرة سجدة

على المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرج بقوله وهي ما عدا
الثانية في الحج والانشقاق والقلم وكلمة ثانية الحج
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخرها فقوله
ان غرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وفصلت
تعبدون حتى مآب فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما
فيشمل ابن الناطق بالاسلام ... او السابي الذي استقر له حياة
ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا
المشهور او ... من حكاية المختصر الخلاف على حد سوا فيها وفي
غسله ويكون تلازم لان الوجوب فيهما ارجح من السنية
لا في حي وانما صلى على من يغسل ممن يشتمل الاوصاف الاربعة التي
فيهما والتيمم قائم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطيع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا الا انه
وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يبخر
ولا يحلق ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المصطفى على الرسالة لانقطاع نظر
الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه
على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين مستحب
وان تنازعا منعه الاولى التنبيه اي قصد الصلاة على الميت وان
لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليه على انه انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزأت لان القصد عين الميت ولا يضر جهل
صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر

فان تبين له ذلك اثناءها كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل
وكذا تجزيه ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر هو ام امراة ولو كان
في النعش واحد فاعتقد جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزاته ولو كان
فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط
ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا الركوب والجلوس الا لعذر
وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها
وهي على اعناق الرجال لم تجز الا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها
التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة
قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى واشركها
مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في
شرح الرسالة ونحوه في التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا
يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا
دون التكبير قلت ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى ومفاد هذا
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته
بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا اتي بالثانية بعد تكبيرتين
على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة
كابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد
كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا
قلت تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا تبعه** في زيادة التكبير **من
خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه** لو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه
انتظار

لانه اذا نقصها تبطل الصلاة بخلاف زيادة التكبير واما زيادة الركعة فتبطل

قوله وان نقص سهوا عبارة عبد الخليل ومفهوم زاد انه ان نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون له
قال سحنون فان لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته ا

انتظار كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي
ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم بجملة يكلمونه وصبروا يسيرا فان
رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبروا الرابعة
ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر
وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج **وسن رفع اليدين في
التكبيرة الاولى فقط** وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي
ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى
والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه
ويستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتداء قبل الدعا بالحمد لله** والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا **الركن الرابع الدعا
للميت باثر كل تكبيرة** حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي
واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد
البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد
الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن قد
فات تداركه **باي دعا تيسر** واقله اللهم اغفر له قاله عياض
ايضا وما في معناه **ولا يستحب دعا مخصوص** كما قد يتوهم
من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ
لطوله انتهى نعم قال الاجهوري استحب في المدونة دعا ابي هريرة

المعتمد انها سنة بشرط الجماعة مندوبة فقط اهـ عباده

هذا ضعيف والمعتمد انها تفعل حيث شاء

والمعتمد انه لا يدعو بعد الرابعة ... اهـ عباده

بكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله
عقب كل تكبيرة الكرخي السلام بعد فراغه من الاربع تكبير
على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث تمم ان قرب وان طال اعاد وان
دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى
عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة **عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه** ندبا ليقتدي به في
السلام **ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه** ندبا وان سمع من يليه
فلا بأس **ولا يرد على الامام** سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة قال في مختصر
الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة
مخالفة للمشهور ولعله يعيد ولا يقاس على سلام الفرض
العيني **الباب الثالث في الزكاة وهي** في
الشرع **عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا في زمن مخصوص** ويسمى جميع ذلك **يجب على الشرط**
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي
المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتفاء المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج

قوله دينار شرعية الخ اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك اخرج واحدة لانه لا توقف في العين والحرث قوله وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي احد وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة فالدينار الشرعي يزيد على المصري ثلاث حبات من الخروب وسبع حبة ونصف سبع حبة

الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي
او حنفي فقط حيث خفي عليه فيما اخراج زكاة الوصي عن
الصبي ولا رفع للمالكي في الصورة الثانية واحرى في الثالثة
اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما بقي
او للمالكي لزمته عما مضى **نصاب الذهب عشرون دينارا**
وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب منه ثلاثة
وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة **ونصاب
الورق مائتا درهم** شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن
درهم واما من الفضة العددية فينظر كم يجعل العشرة دراهم
المصرية منها ويبنى عليه فقد يجعل خمسة وثلاثين نصفا
كما في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة
وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد يجعل اكثر كسنة ثمانين
والف فانها باربعين نصف فضة **والواجب في ذلك النقد ربع العشر**
وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب يجمع من الذهب
والفضة كذلك **اذا بلغ النصاب** من حيث هو **حولا كاملا
ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم** فيؤخذ منها سواء
كانت **معلوفة** وهي التي يطعمها ربها من عنده **او سائمة**
وهي التي تأكل من المرعى وسواء كانت **عاملة** في حرث او
دواليب او مهملة متروكة بلا عمل **ولا تجب** الزكاة **في غيرها**
اي غير هذه الثلاثة **من الخيل والبغال والحمير والرقيق** فليس
على المسلم في عبده ولا على فرسه صدقة **ولا المتولد من الظباء
والغنم** كان ناشئة او بواسطة واحدة او اكثر ذلك تحقيقا

وثلاثون خروبة وذلك في مقابلة اربعة عشر درهما مصرية وربع ثمن درهم

الوقت بين الشرط والسبب ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالوضوء ان يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة لاحتمال ان الوقت لم يدخل وان السبب ما يلزم من عدمه

قوله شاة فلو دفع جملا عن الشياه فانه يجزيه اذا كانت قيمته قدر الشاة او اكثر واما لو دفع جملا عن شاتين فلا يجزيه ولذلك لو دفع جملا قيمته تساوي شاة عن شاة فلا يجزيه اه عبادة

والاوجب وانظر الزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا ملكا حقا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كانت وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس منها شاة جذعة ذكرا وانثى ولها اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا والضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقدا ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد ابن لبون حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيسا وبانها ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقوله للمصنف جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قاله عج وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في السنين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل

واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا

وضم بخت الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعراب او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة

قوله وان وجبت ثلاث الحكمة والواحدة ضانا ومثلها معزا فله كونه نصابا وغير وقس كمايتين وسبعين ضانية واربعين معزا او بالعكس وانه لم يكن فيه عدد الزكاة كمايتين وشاة ضان وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقس كمايتين وشاة ضانية واربعين معزا اخذ الثلاث من الاكثر

قوله بخلاف ما اذا اطاع به لكن رد ذلك واعلم انه اذا اطاع بالعروض عن العين والحرث والماشية او الحرث او الانعام عن العين او الحرث عن الانعام وعكسه فلا يجزي واما دفع عين عن حرث او ماشية فيجزي مع الكراهة فتامل هذه الصور التسع

ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا واخذ منهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فانها يوخذان من الاكثر على كل حال **تنبيه** لا تؤخذ كرايم الاموال اي خيارها كالماكولة والفحل وذات اللبن وما شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب والعجوز والعورا وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة اصلح للفقرا لكسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبر المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا اطاع بذلك

فصل زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها ما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل بالبمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القضب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتبن على المشهور وظاهر

المدونة

المعتمد البيس والتيس والمعيبة يا اخذها ان ادى اليها راي فيها مصلحة او عيادة

المدونة وجوبها فيه **والفواكه** كالرمان **ونصاب الحرث خمسة اوسق** والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملي اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي **وهي** اي الخمسة اوسق بالوزن **الف رطل وستماية رطل** بالبغدادي **كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي** لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وبسو حبو بالخمسة وخمسا حبة من الشعير المتوسط** مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراد ب ويبة بكيل مصر الكبير من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري يبقى الخمسة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في الشم **واما النصاب خمسة اوسق بعد وضع ما فيها من الحسنة** فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر ونحوها فقدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسيرا اذا بلغ حبه نصابا او كالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عشره كعنبها ورطبها **والمخرج من زكاة الحرث العشر** واما بارض خراجية **فيما سقي من غير مشقة كما السماء** او اشتري

غير ظاهر

بكسر الرا وفتحها قاله النووي والاردب بكسر الهمزة وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس انه بفتحها بالشم

والرطبيا

وقيل يجزي الاخراج من ثمنه

هذا بيان النصاب بالوزن الشرعي واما قدره بالرطل المصري الان فهو كما قال عج الف رطل واربعماية رطل خمسة وثلاثون رطلا

ولا حاجة لقوله ابعد الالف بيانه وافقه

مراده ذلك فوجد سنة اراد ب والنصف ونصف ويبة وكانت في القديم عشرة اراد ب كما قال ابي القاسم

كما هو تعبير الاخراج من ثمنه وقيمته كالمستقلين اعتمد فيه انه يبس ...

السيح او انفق عليه لقلة المؤونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع
من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما
سقي بآلة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع آخر لم يحسب
ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الآخر لانهما واجبة
عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الآخر وفي رجوعه بما زاد
عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة
لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما ونشأ الزرع
بالسقي بهما مدة وعدد مستوي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
فيؤخذ من احد النصفين العشر ومن الآخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف **فصل**
في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرأ الآية **الاول**
الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه ويجوز الدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من
الاصناف **المسكين وهو احوج من الفقير** لانه الذي ليس له بلغة
بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء له جملة** قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين ... الذلة والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع
الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا
وشرط في وفي الفقير وان صغير من يتيم او لاحيث لا
يقدر الاب على انفاق وأمه **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا
يأتي

قوله لاحد الاصناف اشار به الى ان تعميم الثمانية بالاعطاء اذا وجدوا ليس بشرط خلافا للشافعي المشترط ذلك اذا وجدوا اهـ عباده

يأتي **والحرية** لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل
المكاتب لان نفقته لما اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما
زاده في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانما اشترط
الشيء في نفسه ثم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله
سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت
المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح
والباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة وتخيله
اعتماد هنا لحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف
الثمانية **العامل على الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان مليا** فان
كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم
التأليف باق الى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن ان احتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الى الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الآن
وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التأليف للاسلام
بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم
لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على
معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها
للعلة المذكورة **الخامس** من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق**
المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه **يشترى منها** ولو معيبا
ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزيه شراء مكاتب او
... كعمى او زمانة

الحاصل ان هاشم اسمه عمرو ولقب بهاشم لانه هشم الثريد لقومه حين اصابهم قحط فتوجه اليه فنحر لهم بعيرا وهشم لهم الثريد فيه اهـ عباده

مراده بالثاني الحاجة الى دخولهم الاسلام وجعله ثانيا باعتبار التفريع كما يعلم من عبارة بهرام اهـ

ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرائه منها ولا ما اشترط الولاء له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاؤه له وانظر لو قال انه اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزي عنها شراء من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام فيجزي هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطئ ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوه اثمانا في ذمته وفك حينئذ بها فيجزي لانه من الغارمين **السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان** دينا شأنه ان يحبس فيه **في غير سفه ولا فساد بل تداين** لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه **ولا يجد له وفاء** بان كان لا مال له اصلا **او يكون معه مال لا يفي به** اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شأنه ان يحبس فيه دين الولد على والده والدين على المعسر فيدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي **التم** لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضي **عج** والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها الا انه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام **السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد** والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد **دون الحج** فيدفع **للغازي** المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره **غنيا كان او فقيرا من الصدقة** اي الزكاة ما ينفقه به يستعمل **في غزوه** بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي

قوله وكالة مبتدأ فهو قوله بغير والا في اسقاط قوله بغيابه ان يقا وقوله وكالة عطف على قوله السكة ويكون اشارة الى ان الذهب كان مسكوكا او لا تجب فيه الزكاة واما قوله حتى الخ فمتعلق بالشق الثاني اهـ وعبارة العدوي ...

واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي او يساوي الناس ولا يبني منها سور يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف للقاضي ولا للامام مسجد ولا لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله **ح الثامن** من الاصناف **ابن السبيل وهو المسافر الغريب** الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي لانه قبله المحتاج لما يوصله لبلده **يعطى منها بثلاث شروط الا يكون سفره معصية** الا ان يتوب او يخاف عليه الموت **وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به** وقت دفعها له **وان كان غنيا ببلده** واولى ان كان فقيرا ببلده و**الشرط الثالث ان لا يجد** الغني ببلده **من يسلفه** فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الفقير اذا استغنى خلاف **ويجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب** بصرف وقت الاخراج وبالقيمة على وقت وجوبها سواء ساوي صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكالة يفوتها عليهم سكته حتى اخراج الورق عن الذهب المسكوك اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله

قوله ولا اخراجها بغير نية اي فلا يجزي اتفاقا ولا يخفى انه معطوف على قوله لا ان لم ينوه ولا يخفى ان اخراجها بغير نية فيكون تكرارا معه قلت يفرض ذلك فيما اذا اخرج جزء الزكاة فقط الا انه يشبه الاستثناء المنقطع فقوله اجزأته على المشهور الخ هذا صريح في وجود الخلاف فرد ما يرد عليه نقل الشيخ سليمان في شرح الارشاد عن ابن العربي اه عدوي

ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة فوجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء وانما قال فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ربع العشر في اربعين ربالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الربال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما تحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عند الغيبة عند حلول الحول لان النية من عادته تعاطي امور كغيبة من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال الشحيح بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اه ويوافقه نقل مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط **وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت** فيه

وقوله وتجب نية الزكاة عند ... اي حين الاخراج ... العزل اه عبدالله

وهو جار اذا كان بين الذين ... ونحوه عند ... الشبرخيتي هذا هو المحصور فيه وقوله في اخراجها متعلق بتوكيل وكيله ويجزي عن الصغير والمجنون وليهما اه

المعتمد انه يكفي الاخراج من الوريث ولو لم يكن ما يكفي التضحية اذا ضحي واقف الانتهى كلها اه عبادة

قيل ولكن ينبغي الجواز اذا علم من شخص انه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على اخراجها او يتحيل بنية على منعها من اخذها لان براءته منها على قول غيره من نقلها بنية منه على كل قول وان نوى رب المال الذي سرقت منه الزكاة لم تنفعه هذه النية كما في ع اه عدوي

فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قاله ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها بموضع الوجوب** وجوبا على ظاهر المدونة **اكثرها لا عدم** باجرة من الفي فان لم يكن في المحل وما يشبه مثلها وتقدم في عين وما يشبهها عند الحول لا في معشر فلا تجزيه فان لم ينقل اكثرها للاعدم تصرف في محل الوجوب او نقلها جميعها للاعدم اجزأته فيهما فيما يظهر قاله عج **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان باثام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله **وان عزلها بعد الحول باثام ضمن** لانه فرط بتاخير اخراجها عن وقتها فهي غير موجبة فاشبه من جحد الوديعة **فرع** قال المتوجي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سال احد اعطاه ونهي عنه ابن عباس قال العابدي تركي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقرا **ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها** او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لا اربابها من مات قبل اخراج الزكاة** وبعد ما وجبت

فيه شي اذ قرب في حكمه وهو ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قرب سواه مستحق لم يكن في موضع الوجوب او كان وفضل عنه او اعدم او امثل او دون لان هذا في حكم موضع الوجوب اه عدوي

اي ان كان ... فيراو لا يفهم ان تلفت وان شاء فرق ... بعضها ... مع الفقيه ... بنفسه ... اذا كان الاخير ... يوما ونحوه فلا يضمن الا ان يقصر

... فيجب الزكاة عند الحول ... الاخراج مثلا ... مع ... القصد ... اي ... اه

نصه اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد فانما تقدم وصولها قبل مرور الحول اي تقسيمها الان تحبسه انما تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في وقت حلولها قوله لا في معشر اي لا في قدم زكاة حب وثمر وقبل ادراكه وطيبه بشهر او نحوه ولم يكن اخراجها عند الادراك وقبل التصفية اجزات فالتقديم في العجول والماشية تقديم نقد وفي المعشر تقديم اخراج هذا ما ظهر وان لم يكن منقولا فالعبارة اه عدوي

تقيد ... الضياع اذا كان بتفريط ... لا ... الاداء ... مع امكان الاداء ... فيها ... باطل ... الاقل

لان عزلها قبل الحول وضاع الاصل فلا يلزمه انفاذها واما ان كان اخرجها فليس له ان يستردها لانها زكاة وقعت موقعها اه عدوي

ثم اخرجها بعد ان ضاعت عنده ضم

قوله فانه ... الا بايام ... اي يجزي ... بزيادة على الثلاثة ... المعتمد اه ...

عليه بتبييس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم
المعلوم كلوا رث وان لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى
بها واعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداقه مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة
اي فرط فيها بعد ليلا يعله وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا
كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب ان صدقة التطوع السر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
فعلم من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن
عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة
السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض
والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروي عن عقبة بن عامر عنه عليه
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصلة الاقارب
والجيران افضل لخبر امك ثم اباك ثم ادناك ادناك وبشهر
رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة

واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدى
به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصده
المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها
وندب له استنابة غيره وقد تجب اذا جزم بقصده المحمدة او كان
جاهلا بتفرقتها **فصل صدقة الفطر واجبة فرضها** اي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على التقدير بعيد وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله **الشيخ** وقوله في
فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه **تت** والمهم على الرسالة وبعث
المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة
الثانية ومكة حرب يجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون
عقبها لفرضها ولو قلنا ان البعث بعده فلم خصها مع انه فرض
في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم
للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه
انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم نقل بعث حين فرضت فيحتمل
ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة
معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطر
لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره
وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين
المشهورين والاخر بطلوع الفجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر**
فيمن ولد او مات او اكراه تزوجها او طلقها او موسر بعتقه او معسر بيسر

قوله او كان يجهل تفرقتها بان يجهل قدر المعطى من كونه كفاية سنة او اقل لا ازيد وكذا اذا كان لا يعرف مستحقيها او كان الامام
عادلا فلا ما لكه ان طلب فقال قدم خرجتها فان كان الامام عادلا لا يقبل منه قول صدقة الفطر وقيل بل هي زكاة الفطر اختلف
في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر اي من اخر رمضان
وقيل الواجب بيوم العيد انكار لذلك ابن العربي وبني عليهم الخلاف في وقت اخراجها اه عدوي

بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على
الاول وتجب على الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة وجاز اخراجها
قبل يوم العيد بيوم او اثنين او ثلاثة وهل مطلقا اي بسواء تولى ربها
تفرقتها او دفعها لمن يتولى تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها
لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم
تجز خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان
بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط
عن الموسر بمضي زمنها سنه ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم وانما تدفع زكاة الفطر لحر مسلم فقير اي
فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيشه
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم
لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر
اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع
لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد والنه ولا لابن سبيل بوصف ابن
السبيل ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر
وليس لها جابي ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له
دفعها له والفرقة بينها وبين زكاة قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على
الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها وان كانت
فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ابيض بعضها عوام نقصها انتهى حر
مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب
قوت اهل البلد كان قوت المخرج منها او من غيره وهل يعتبر الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في
البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة

وأقط وسلت وزبيب وتمر اقتيتت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا
اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد
او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب
على المسلم الحر الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم من
المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على
العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه
ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال
على مخدم بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدم بفتح الدال
لا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة
وخادمها الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة
مليئة او رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا
على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لها لا باجرة ولا
تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بجعل كحامل بابن او من جعل طعامه اجرته
ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته الحنفية فيلزم اخراجها
ولعله احمد ادعى مذهبه لا مذهب على مذهبها وقولنا على المسلم
لاحتراز من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك وهو المنتقل من حال لآخر فيقال للصمت ...
الامساك عن شهوتي البطن والفرج
عن المحبوب والوقوف القرس شرعا
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى
فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او

قوله بنية التقرب هذا مستحب فقط وقوله في طاعة المولى اي بسبب طاعة المولى ومنه دخلت امرأة النار في هرة اي بسبب هرة اهـ عباده فرع انكلام الربن المجتمع لا يفسد الصوم لابتلاع عديل لطاهر عبق ... اهـ عج خرشي قوله وللشافعية الخ يحتمل ان قصده اتباع جمع لمذهب الشافعي للقاعدة المقررة انه اذا لم يوجد نص في مذهبنا يرجع لمذهب الشافعي ويحتمل ان مراده العمل بظاهر المذهب وهو الاحسن اهـ

تنبيه في عد النقاء من دم الحيض والنفاس شرطا تسامح لانه عدم مانع كما قال ابن رشد لكن الفقهاء يستعملون الشرط في عدم المانع مجازا اهـ ...

بحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يوما كاملا** من الفجر حتى الغروب **بنية التقرب الى الله تعالى** قبل الفجر او معه ان امكن كما قال الله في طاعة المولى **في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم** برمضان او غيره **ثلاثة اركان** تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ماكان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من

قال عج فان قلت قد ذكرتم في فصل الجماعة وفي مبحث الامامة انه انما يعد من شروط الشيء الاما كان خاصا به ولا تنكره ان كون البلوغ شرطا للوجوب لا يخص الصوم وكذا كون الاسلام شرط صحة لا يخص الصوم وكون النقاء والعقل شرطا لها لا يخص الصوم ايضا قلت نعم ولكن تبعت كلامهم هنا اهـ عدوي

شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال

شرائط لاداء الصوم بنيته • اسلامنا وزمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوله • وطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقاء وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء والايصال للحلق والدماغ وغيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مما يصل لو رده فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء والعين المهملة الا لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي دون الرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الغلط بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتائل ولا بتقطير في حقنة باحليل كما في **الام** ولو غير مايع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة

المراد بالاعلى الاقصى لا الاعلى القريب من الفم اهـ عباده

(او)

ومن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه واستنشاقه قدر الطعام بمثابة البخور لا كريح الطعام لم جسم يتقوى به الدماغ واما ما لا يحصل به غذاء الجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف كذا في شرح الشم اهـ

ومثل قدر الطعام رائحة الكعك اهـ عباده

وان البخور فيفطر اشمه اذا كان فيه ... واما ان كان بغيره فيفطر ان كان عمدا اهـ عباده

او فرغ غيرها فيها يفطر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء **من الانف** والاذن كصبه دواء فيهما واما نكسهما بالة كعود فلا شيء فيه ولو اخرج فروها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية فيه تفصيل **والعين** كالكحل نهارا ان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل وغيره لا من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه نقله فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه او جعل دواء به هنا فاستطعمها بحلقه كالجح وابن الغازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه **ولعل الفرق** بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس **تنبيه** قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما وارد مما لا يمكن الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضاء ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية**

للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر
فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا
يصح صوم بدون نية فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
كفرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات
من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو حكما
فيشمل المقارنة للفجر فلا يصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة
فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه عن
رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين عقدها ولا
يجزيه ايضا قصد الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من
رمضان فمن نواه ان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او حيض
او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو
استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في
العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا
على الصوم وذكرت تت التونسي عن الامام مصدرا بما في المبسوط
عما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا للتحفة فيقطع على ظاهر
الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس بغير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم
النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص من حج ولم
يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة
ولا

قوله رطبات اي مقلة رطبة وهو ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر وانما استحب التمر وما في معناه لانه يرد ما
زاغ من البصر بسبب الصوم قوله فان لم يجد حسوات اي ان لم يجد الرطب ولا شيء من الحلو حسي الخ لان الماء طهور وهو
جمع حسوة وهي ملء الفم ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم قوله سنة اي ان لم يكن تمر رطب وبعد التمر
الماء وانما ذهب الظما [illegible] وما في معناه من الحلو لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم [illegible]
فان لم يكن فلا لانه طهور ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت او غير ذلك كحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله اه

ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذر
وان تعيينا لنظر المطلق الرتبي لا لكونه رابع النحر ولا مراد ان النذر
انما يلزم بعد ما ندب بعد

فصل يستحب تقديم الفطر

تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالسين المهملة لا
بالثاء المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقبيل الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم الماء المؤذية كلا في
تمرهما واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
ينافي ندبه فقط وكذا اقول شيخنا احمد المقري في منظومة القاف المفتوحة
فطور التمر سنة * رسول الله سنة * ينال الاجر عبده * يحلي منه سنه *
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بعد
رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يتشكك
فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة وانه لا احتساب فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما يفضل من
الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن
الهذيان والخوض من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف
عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل الحلق غلبة
او نسيانا فقضى وتعمده كفر ايضا قاله تت وقال في المفضضة

قوله تنشر ينبغي من اصول الجوز والكرمي يستعمله اهل المغرب واهل الهند ومن استاك بما لا يتحلل منه شيء [illegible]
ولو غلبة فعليه الكفارة لا نسيانا فقضاء [illegible] اغلبه [illegible] والا كفر [illegible]
في الابتلاع غلبة قول الباجي [illegible] وقال ابن [illegible] في المضمضة الموصوفة [illegible] عدوي

الجاري له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماصر فيه فان وصل
منها شيء للجوف غلبة او اختيارا فالحكم كالسواك انتهى وقوله
للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل وصل
حلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما
قوله وتعمد القضاء ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه
ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عنه مالك واصحابه لما
فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويبدأ بعد الزوال ويباح
بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم**
عرفة لغير الحاج ويكره له لانه ذا حاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه كما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية قبله وسنة بعده وفي
كون الثاني بعد الشهر او هو ما في [illegible] او سنة وهو ما في الذخيرة
وبعد ايام [illegible] وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة
ثلاثة عدل شهرين ولو بيوم من النوادر [illegible] عن ابن حبيب
او شهر وهو الذي عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة
وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة
لانه من سنن موسى وعرفة محمدية ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك
سنة لا يجب فعلها والا كره لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام

من كل شهر هي اوله يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم كما في **التت** وهو المناسب لكون اول كل
عشر حسنة بعشر وفي سماع عن مالك اول يوم منه ويوم
عاشره ويوم عشرينه **وكره تعيين الايام البيض** الليالي وهي ثالث
عشر ورابع عشر او رابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما
لم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة
اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها واما روي الشيخ
ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم
عدم الكراهة **وكره صوم يوم الجمعة** [illegible] يجوز على ما في المختصر لكن المراد
به [illegible] للصيام [illegible] مستوي الطرفين **وكره**
ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا ولو ظاهره
كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما
يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا **واذا وقع ذلك مجه**
بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو
للاستئناف وهو بالبناء لا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه
شيء للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله **عج** وكذا يكره
لمس [illegible] والرماة والقطانين على الريق [illegible] الكتان
تزويق الخيط بفيها [illegible] ما استطاعت لانه صنعتها
فيجوز لها في الكتان الدمقي بكسر الدال المهملة وسكون الميم
ثم نون [illegible] وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان
صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فقهاء العباد
في غزل الكتان للصانعة وانكروا [illegible] عليهم

ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك واللخمي انتفا الكراهة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد تشهوته هو لطعام او حما وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المهم في كفاية الطالب على ابي عمر وفا لعلي الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة على الوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف وتخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عنه منزوله الا ان يكون لامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن خليفة ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب ولكنه قضى حق القضاء فانه يتبعه ولا قضا عليه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة بادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او الوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا لخصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله التم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برخصة لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لا عما او حبويه فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الامساك من افطر لمكرها ثم عذر زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمنتهى ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صحيحا فيه ولا قضا عليه لان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المهم في الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول التم او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بعين عمدا لوجوب قضايها عليه

بابه انما يجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر في رمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه في رمضان او حرمة الوطء فيه كلا بفيمه فعل الموافق ولا على غير مختار الا مستثنا كما تجوز فعلا وابتلاعها علية فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لا موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك العلم يتبين خلافه في تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم

كما انه لا يجب الامساك بعد الفطر العمد لغير عذر الا اذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والزمن المنذور المعين وما عدى هذين لا يجب الامساك بعد الفطر العمد كصوم النفل او كفارة الظهار او القتل او اليمين او صوم الفدية او جزا الصيد والمنذور المضمون او قضا رمضان واما لو افطر سهوا فا يجب قضا ولا يجب عليه الامساك لا نتفا تراتبه الذمة وذلك كقضا رمضان والنذر المضمون وكفارة اليمين والفدية والجزا الا انه يجب عليه العوض في الجميع وكفارة الظهار والقتل بنا على قطع النسيان التتابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر فطره سهوا

قوله المستدام الاولى اسقاطه اذ لا فرق في الكراهة بين كون النظر مستدام ام لا اه عدوي

بل ولو كان ضعيفا فلا حرمة على المعتمد فلا مفهوم لقوله قويا اه عبد

قوله وإن بإدامة فكر الخ هذه إذا كان لقبلة كالوداع ونحوه كان من عادته الإنعاظ أم لا أو كرهها أم لا وشمل القبلة اللمس والمباشرة وقوله وإن بإدامة فكر أي أو نظر في عادته الإنزال منهما أو السلامة منه تارة دون الأخرى أما إن كانت عادته السلامة وإن أدامهما فقدر أنه حصل خلافهما فلا كفارة قوله بتعمد نظرة واحدة للذة من غير متابعة في تكريره وعدمه هو المعتمد وعليه القضا إلا أن يكثر منه تجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة قاله ابن الحاجب اهـ عدوي

عبد فلا كفارة ولا قضا أو تعمدت امرأة فطرا ثم علمت أنها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر أو لجنس لم يحصل كالأجنبي ولا على جاهل كحديث عهد بإسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وأما من علم حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل وجوبها فعليه الكفارة قال اللخمي إن أفطر بتأويل وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من أنه لم يفطر ذلك جرأة وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه فإن كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كمن هو منذور صومه على المشهور لأصغري ولا كبرى خلافا للقول سحنون أن من نذر صوم دهر فأفطر يوما ناسيا أو من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر أو اثنين أو خميس فلزمه صوم ظهار أو كفارة يمين أو هدي أو فدية فليصم ولا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع بالغ لمطيقة أو صبي فلا كفارة على موطوءة البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة إن لم ينزل هو ثانيها أكل أو شرب بفم فقط ووصل لجوف كما حكى ابن عرفة فإن وصل لحلق ولو ما يعاود رده فلا كفارة وإن كان عليه القضا ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا أو ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان وتكون الكفارة **بإحدى ثلاثة أشياء على التخيير** على المشهور في حق الغني والفقير **وهي إما إطعام** أي تمليكه **ستين مسكينا** أي محتاجا فيشمل

أي أنها كالام عدوي

فائدة تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد وإنما تتعدد ... اهـ

قوله لكل واحد مد فإن ... ووقع الكفارة بين ستين مسكينا فاختلفوا فإن تساووا أجزأه وإن أخذ بعضهم أكثر فإن علم عدد من أخذ أكثر من مد ينزع منه ... على واحد كذا في ... قوله والإطعام أفضل أي لأن ذلك أعم نفعا كانت مجاعة أم لا وهو ما حكاه صاحب الجواهر عن بعض المتأخرين قوله كاملة في الرق احترازا مما إذا كانت مبعضة ويملك الجزء الرق وأعتقه فإن ذلك لا يجزي وهذا معنى قوله لا عتق نصفه الخ ويشمل النظر لو كانت كلها رقا له أو مشتركة بينه وبين غيره والمعتق النصف في الأول وحصته في الثاني وقلنا يكمل عليه في الأول ويقوم عليه

الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام** وهو أي الإطعام **أفضل** **أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة** لا جنين وعتق بعد وضعه **مؤمنة كاملة** في الرق لا عتق نصفه مثلا فقط عن كفارة **ملفقة** أي الكفارة لا عتق نصفه مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الإجزاء **لا بخش بوجه** لا حد بمرض أو ظهور أنها حرة أو تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم أعقبه به فقال **الباب الخامس في**

الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد أو شرا كقوله تعالى على قوم يعكفون على أصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الأول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة** **على وجه مخصوص** أخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف عابر واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في الليلة كالنهار قاله **ع** وهو يفيد أن قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز أيضا تعلقه باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما يأتي لا أقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة أكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **وأقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام** لفعله عليه الصلاة والسلام وهو أتم ما يفعل الأكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب أكمله عشرة ويكره ما فوقها

وله حينئذ الخروج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد بحديث ولا لقضاء دين أو طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قاله مالك ويندب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد ... اهـ

من اصله تقدم واصلا انا لو سلم ان النفل كان خيانة قد يعرض لها ما يصيرها فلو لم تقيد النذ فلو الحنبل لتقدم ان المعتكف
من نفسه انذار الشر وبعد ايد ثم ما في حاشية ممن تام امراة امير ابيه من تقدم العدوي فهذا الكلام غير ظاهر

وفي كراهية ما دون عشرة قولان انتهى وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم
ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه
على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده لا ذكروه في لزوم نذر رابع
النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال الآتم
واضافة النوافل الى الخير اي انها تكون دائما خيرا اشارة
وخيرا اخرى اما بالابتدائي التشغل المنهي عنه اي لعارض
خوف الرياء مثلا كما يلزم شيئا ومكانا او الصوم حتى يشتهر
به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز
بالاضافة عن نوافل غير الخير والمعنى ان الاضافة بيانية قال
تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه و
انما اراد كونه مستحبا كما استظهر في توضيحه والا فالنافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب و
على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عدم وجوبه
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا
وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول
الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع من الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده

اي كما يكره ما نقص عن العشرة وزاد على الشهر ... اعتكاف ولم يعينه فيلزمه الاكثر على هذا الخلاف واستشكل بان من نذر صوم شهر يلزمه ثلاثون ... او انه يوهم النبي ... الاعتكاف الذي ... هو راجع للمضاف اليه الذي هو الخير

فان اتفقا على الاذن واختلفا في النذر فالقول للعبد والمراة وان تنازعا في اصل الاذن فالقول للزوج والسيد والمعتكف
في المعتكف يكون بالرجلين معا واما بواحدة فلا لكنه لكونه رعيا للعبادة وفيما ساعي الحنث بالبعض اولا مرعيا للسيد والزوج
والله اعلم اه وحرر

القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى والمراد
بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان اربعة الاول
المعتكف وهو كل مميز** ولو امراة او صبيا او عبدا **فيمنع من المراة والصبي
والرقيق** ان اذن له الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا فلا
يصح لهم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منهما وان لم
يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه
ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا
وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا
غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزم قضاؤه قاله ابن القاسم
والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو للعاجز عنه كشيخ هرم
به ونه وسواء كان الصوم مقيدا به من كرمضان او بسبب كنذر
وكفارة او غيرها كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا
فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول
فرض والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير
المحجور فلا يصح بغيره** ولا في مسجد بيت ولو لامراة كتحجيره واجازه
ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للعرض
ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته لحجرها
فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن والاشتراط كونه
المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر ايام لا تتخلله فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تقع
فيه دائما الا لمرضه ونحوها او اخرج وقت الجمعة سواء دخل على ان
يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم

قوله كما يدل عليه قوله استمرار على عمل مخصوص لا دلالة اذ المتبادر ان من في قوله من العبادة للتبعيض فكانه جعله للبيان
اولا او مخصوص له من حيث خصوصه بل الكلي المتحقق فيها وتخصيصها منهما موكول لذي اختياره تكون لها هذا بينة ام

عليه وسلم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل
عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على
الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
وهو الصلاة وقراءة القران وذكر ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور
الثلاثة دائما من غير فعل الثاني معها او الثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا ينفعل عنها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله
فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال الم والظاهر انه لا يلزم
نوع منها خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة
سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه
واستغراقه ما في الليل والنهار او لا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه انتهى فانه قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل
مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة لانه ما هو قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق
العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
وتفسيره قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا انما هو عبادة وان كان التاويل خلاف لكونه وهو الصلاة
الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان
مقابلها خارجا عنها عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقايد او تفسيرا على ما هو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله فانه قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني
واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران
والذكر

والذكر رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر
والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل
في الفية السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جارئ
واحترز بقيد التقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما بمرام
وتنتو انظر ما حكمه وكتابة الكثير من القران واولى من غيره لا اليسير
ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه
من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معايشه
والا فلا كراهة كاملائه القران او اقرائه لغيره قال تت في فوق
المختصر وجاز اقراؤه القران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران فالظاهر
انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي على ان
المعتكف يقرئ غيره القراءات ولا يكره ككثير العلم لان هذا ذكر
بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه
وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز
ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام
مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب وكره
ترتبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهة الصواب انه لم
يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال
كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهته له وبين ما ذكر
تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام
بخلاف الاذان واذانه على سطح للمسجد لتاذين او منارة للاذين
لا لاكل بها فلا يكره كما في ح وانظر هل انه اكله بسطحه لا كراهة به ايضا
ام لا وهو الظاهر لكونه اقرب عبادة للمسجد من المنارة غالبا وتقدم

جواز تاذينه بصحنه وفيه في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة نعم

اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره **وان يعزي** او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في **تت** ولو كانت لكجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والجاز يسلم عليه **او يعود** **وان يكتفي بغير مكفي** مما يحتاج له من الزاد واللباس ولو حينئذ الخروج لحاجته من شرا الطعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك وان خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يكلمه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف برمضان** لفضل زمانه على غيره **وبالعشر الاخير منه** لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به تحري التمسوها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاطلاق او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها او هو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة بيوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا من دعا بواحدة من الفجر للزوال وثانى جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام

فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او نحوه اذا اسكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا وسكر فيه نهارا لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المص البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير به تاويلان وليس من الكباير ادامة النظر الاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما قال **تت** على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قاله العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** الحرام **والغذف وبالجماع** ولو لموطوءة نايمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما **وبمقدماته كالقبلة** والمس والمباشرة للذة **ليلا ونهارا على وجه الشهوة** بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فاهنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء على ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة لصغيرة او لوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم

قوله وفيه في التوضيح الخ ... فانه اشد من الاشتغال بالعلم وظاهر نقل ابن عرفة يقوي ذلك البحث وانه اذا اكره ... حال كقوله كيف حالك ... الاسلام ما دام ... ذلك ... لا يبتغي ... ربي العرش العظيم ان يشفيك ... سبع مرات فانه يعافى ما لم يات اجله

ا ه عدوي

الا ان يتعين عليه الصلاة عليها او غسلها او لو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه كما يوخذ من خروجه لمرض ابويه ا ه عدوي

اذا لم يجد من يكفيه ... فقد ... مكروها ولا يبطل اعتكافه ... يبطل الاعتكاف

تشتبه ... للزوال

المسكر مبني على عدم البطلان بالكباير فلا ينافي ... اه امير

والنهار او ليلا

اي على احد القولين في الكباير

فان خرج وفهم منه ان الصغاير لا تبطل الاعتكاف وهو كذلك قال الشيخ خليل بشرط ان لا تبطل الصوم وفي ... فانها بطلته كالنظر الاجنبية ... حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه انتهى وهو ظاهر قاله الشيخ ...

ولو في غير مطيقة هنا لان ... ان يكون كقبلة شهوة

عطف المباشرة على المس عطف عام على خاص ...

هو خفة امر الوضوء ...

اي على ما مشى عليه المص ...

الصغيرة لا تشتهي

فاينبغي دخوله قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوما فقط او ليلة فقط واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب او معه للزوم الليل له ويجزئ ان دخل قبل الفجر مع مخالفة الندب في الاول والواجب في الثاني

واعلم ان الاعتكاف اما غير معين او معين من رمضان او غيره او تطوع معين ام لا فالجملة خمس والعذر اما حيض او نفاس او اغما او جنون او مرض فهي خمسة فنقول الاعذار الخمسة اذا طرات على نذر غير معين او معين من رمضان فيجب القضا مطلقا طرات قبل الدخول في الاعتكاف او بعده او مقارنة واذا كان النذر معينا من غير رمضان فيجب القضا ان طرات الخمسة بعد الدخول لا قبله او معه واما التطوع معينا او غير معين اذا طرات عليه الاعذار الخمسة فلا قضا طرات قبله او معه او بعده

الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو منذورا بحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في
الرابع ويقضيه واصلا باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة
او منذورا ولو معينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا
في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد كسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم وفي الزرقاني واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال
ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
للمعتكف بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او
معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فاته فان كان
منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة خلافا ولو
ابي عبد ... واما ان كان الاعتكاف نفلا وفاته وقته كمرض
او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الذي
... وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل
المعين المخرج عن اعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف
فاشبه الحج ... او المفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره لليلة عيد او
يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق
فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **عمدا او بالخروج من
المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان** بل لطلب حد او قضا

اي من غير رمضان عبارة عج واما من نذر اياما معينة من غير ... فان كان المانع مرضا ففي لزوم القضا ثالثها ان مرض بعد دخول معتكفه لا قبله وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ... وقياسه ما قدمه في الصوم ... قلت ولعل الفرق بين ما تقدم في باب الصيام وبين ما هنا ... وعلى الاول مطلقا ان الصوم لما انضم اليه الاعتكاف تعدى

عبارة عج واذا كان الاعتكاف نفلا ... فلا قضا وان افطر ناسيا فمذهب المدونة وهو احد قولي عبد الملك لزوم القضا ... والفرق بين الاعتكاف والصوم انتهى قلت الفرق ان الاعتكاف لما توقفت صحته على الصوم كان بمنزلة الفرض ... الاعتكاف اشبه الحج والعمرة من حيث تعلقه بالمسجد وحرمة المباشرة

قوله ولم ينو الفطر ... قال ... ان اجاور المسجد ليلا او نهارا ... فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة ايام فيجري فيه ما قيل في الاعتكاف ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما متوالية ... فانه يلزمه سنة الاعتكاف قوله ويتبع ... فان لم يقصد اقامته ... قال ... في شرحه على خليل والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة فسنة ... مرة في العمر وكفاية ...

دين او لو قوت ... احد بنحو شمعة بخلاف خروجه لعيشة اي شرا
ما يتقوت به لا لتكسب او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم
ما للعلمي اذا فعل بعوضه بوله في مجرى يحل يتوضا فيه بالمسجد
تتمة قال الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه
تعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على
جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة
انتهى وفي المدخل وينوي الآتي الى المسجد الاعتكاف عند من
يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب
وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسميه به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما
ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق وكم
ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم
تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج

وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي
به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له
ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر
وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع على
القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا ...

قوله او ما يباع على المفلس من ربع وماشية وثياب ولو لجمعته ان كثرت قيمتها وخادم وكتب العلم ولو محتاجا اليهما ومصحف وقوله وما يباع على المفلس دخل فيه ما تقدم من قوله او بثمن ولد زنا فيكون من عطف العام على الخاص وهو انما يكون بالواو كعكسه واجيب بان تقييده بقوله او ما يباع على المفلس عاد لولد الزنا قوله او بافتقار اي بعد الحج فقيرا لا يملك شيئا

قوله ان لم يخش هلاكا اي ولا شديد اذى قوله او بدين ولو لولده قوله بغير سؤال هذا اذا لم يقبل العطية او قبل وتوقف الاعطاء على السفر واما ان اعطى مطلقا وقبل فيجب اه عدوي ... قوله ان كانت عادته السؤال الخ كانت العادة الاعطاء

لا ان لم تكن العادة اعطاءه ولا خلاف في حرمته مع ... عادته السؤال ام لا لانه ... التملكة ... العادة اعطاؤه ... السؤال ... في وجوب ... طريقه وجواز ...

عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف ما جرت به العادة في غيره صلى الله عليه وسلم وبهذا اجتنم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما ما هو ابعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد زنا وما يباع على المفلس او بافتقار او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا عليه ولا بدين ولو من ولد لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا الا لمن عادته السؤال في الحضر لا او اعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب **ووقته للاحرام من ابتداء شوال وذو القعدة وذو الحجة** بكسر القاف وفتحها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا خلافا للعوفي في شرح الفتح اشهر في القعدة وذكر المصنف الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل خروج ذي الحجة فان اخره من غروبها الى ليلة اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به من يوم النحر ...

قوله كاعمى اي ذكر ويكره للمرأة ... قوله اربعة اركان الاول ...

قوله لا يتيكت اي بل ينعقد قوله هذا العدد ... ذلك متيسر عادة

قوله وهي تهامة منه يعلم اضطرابها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها برحلتين او اكثر ثم تتصل بالغور وتاخذ الى البحر ويقال ان تهامة تتصل بارض اليمن وان مكة من تهامة اليمن اه قوله مقرونة بقول الخ اي لا يجردها عند الاحرام عن ابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال من منسكه على المشهور لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة وهو المعتمد وقوله بقول او فعل اي تعلقا به احترازا من نحو البيع

ومكانه مخصوص ومكة للمقيم بها للاحرام بالحج فقط واما العمرة فالافضل له ان يحرم به من جوف مكة فقيل ان ... فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه ككانه بغير قران واراد المقيم المتوطن وغيره ممن كانت اقامته تقطع حكم السفر لا داخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكتردد ليها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم ببعض البلاد كرب منزله بها ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في ترك الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالحرم في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه من المدينة** ومتى ورائها سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام **والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب** ومنه الاندلس او هو وراء اهل المغرب كالاحجاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور ... والهند ومن بحاذيهم **ويلملم لمن توجه من اليمن** والهند **وذات عرق لمن توجه من العراق وفارس وخراسان** واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل الهند **ولا ينعقد الا بنية** وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية كما ياتي

اي ويكون الغسل متصل بدخوله اوفي حكم المتصل فلو اغتسل ثم باتخاذ رحله لم يكتف بذلك وطويه مثلث الطاء وقوله ان يكون بذي طوى اي ان امر بها والامن مقدار ما بينهما اه

او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشم وسبب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي ما وسخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعث مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق راسه فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قاله في المواهب ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وسن اي فعل للاحرام من رجل او امراة ولو حائضا ونفساء اربعة الغسل متصلا وتقدم ذلك فيه لانه قبل الاحرام وهو الغسل الاول من الغسلين الباقيين واما الثاني وهو الغسل لدخول مكة ولا فضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتتة وسيذكرهما في الخاتمة انه يندب ايضا للداخل المدينة المنورة وثانيها في السنن التجرد عن المخيط بغير رداء وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس رداء او غير ذلك اجزأه كما لو التحف في كساء او رداء ولا يبعد ان اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عندنا انه فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب

(بعده)

المعتمد ان التجرد قبل وبعد واجب اه عبادة

كذا في نسخة المناسب للمقابل

قوله ثالثه

عبارة عج بعد كلام وامه واجبانه يعني الاحرام فانه يحرم من الميقات وان يتجرد من مخيط الثياب وقت ارادة الاحرام انتهي قال عج وبه تعلم ان اعتراض الشيخ على الشم في قوله ان التجرد سنة بقوله ان التجرد واجب انتهي صحيح وان قول بعضهم في الجواب عنه ان كلام الشم في التجرد قبل الدخول في الاحرام والتجرد الواجب انما هو التجرد بعد الدخول في الاحرام انتهى غير صحيح لما علمت من ان التجرد عند ارادة الاحرام وقبل الدخول فيه واجب انتهى قوله وحوله الشم عبارة البيان بطبع بدو وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد توشح به وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر وطرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يبلغ الا بعقده في قفاه ابتزره كذا في الشم عن ابن عرفة

بعده فمن فعله قبل الاحرام اي فسنة وواجب وبعده واجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بانه من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته وهو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول الشم في رداء اي يرتدي به على كتفيه وان كان قصيرا لا طبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرف الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي ما يتزر به في وسطه ونعلين طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية ظهره بانه ينثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا حزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يضر النعلين فان المخيطان فعليه [illegible] على كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الخروج كحذوة اهل التكرور ومثلهما الجرابين بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة يوقف جواز الاحرام بعدهما ويجزئ صلاة وكم يطالب بهما بعد بوقت حل وندبا بعض ولا دم عليه ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام لتركهما وقت جواز فصلها طويلا لزمه دم لا لتركه لا تقال فقط مل لتركها اول الاحرام طويلا زائدا على مطلق الانتقال واما كان يسيرا اذ لم يحصل منه سوى تركه السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب

قوله وقدم نيتهما اي وجوبا لبرتدف الحج عليها وهي الاولى بقدمها في التسمية استحبابا قولي في طوافها او حينئذ فيعطل الطواف وجوبا وقيل مندوب وكان تطوعا واستغنى عليه ×××××××× وقوله في طوافها اي وهو جائز بلا كراهة كما اذا اردف قبل فعل شيء من افعالها او بعد قبل طوافها ويكره الارداف ويصح اذا وقع بعد الفراغ من الطواف وقبل ان يركع ركعتي الطواف وفيها الركوع عليها بتشعره لفظ خليل قوله ثم اذا فرغ الخ ظاهره جعلهم العمرة سنة مستقلة ان الافراد افضل ولعلهم يصنعون به فاذا احرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة مستقلة حتى زادها الخ عدوي

تأمل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستأنف فيهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك ونُدب اقتصار عليها لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا الاسرار بها ويندب ذكرها ايضا عند توجهه وابتدائه ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ بالطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف والكلام فيه وهو واحد وجمع القران وعده رابعا نظر التمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا ومن ثم ثنى وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا والتمتع ثم اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها بهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية

عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد فيحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو جاملة كخف مصومة وقباء عرض بعضيرم وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال كما في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان موقع الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو والمحيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر كخوف ويمنع لغير ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي في قصر الرخصة على موردها واحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصد بها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال

قوله وجوابه انه الخ المناسب ان يسوقه على وجه التعليل فيقول لانه قد يوجد الخ تعليلا لما ذكر من كونه افضل وان تحقق طلب النسكين بالقران فوله بعضو او كل بكل البدن قوله وفي مسيره اي فلو لم يكن مسيرها عرفيا فلا يحرم لبسه ولم يذكرها بلا العذر من عذره والظاهر انه يرجع فيه للعرف وحرره قوله لتشبع البا المصحبية اه عدوي

ولو فضة ووزنه درهمي وقيمة الفدية بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم قوله بنسج كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا وكذا المحيط اي لبس محيط فلو ارتدى بثوب محيط ساترا او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه ولا فرق في المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن او ببعضه والمراد بالرجل الذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجنبه المحيط مخيطا او غيره قوله فيحرم عليها ولو صغيرة وتتعلق بوليها ومثلها الخنثى المشكل اه عده

قوله او بعضهما اي فيحرم عليها ان تلبس ما يستر اصبعا من اصابعها قوله كبرقع الا لان ادخلته يديها في كميها فلا شيء عليها عدوي

وله ان يستدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها الصوقه بوجهها ولا تطلبه بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لاجل الستر لا لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو زال ريحه سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره شمه فقط ولا فدية ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما حلق او قص من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وتجتنب الصيد واتقا التعطى ونحو ذلك فلا تنتقبه ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى ولا اثم في فعل ما ذكر لغير عذر لانه من الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلعقوا كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ عن ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه ولا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس

بمخطور ان الحج المتعلق بالحلق في معناه القلم فان قلم الظفار افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او نحوها انعزلت اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره والظاهر لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في غير مطبقة لا يفسد ا و يفسد كوطي الصغير ونحو ظاهر اطلاقهم هنا ونحوه احوط وقيل الجماع استند عامي وان ينظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او وقع بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد الافاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل الافاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذا الفساد بحصول احدهما فيفسد كما افاده المص بقيد من حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل الافاضة وعقبة وما صنعه فهدي ايضا منبع قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلة على فم على عم فكالملامسة فهدي فيها اللمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي تمام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة وقضيه الركن الثاني الطواف المراد به طواف الافاضة وهو افضل اركانه لاشتماله على صلاة وذكر وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اختصه

والظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة او حيث يمكنها الاعادة وقال
ابن القاسم لا يستحب اعادتها ولو كانت بمكة لانها بالفراغ منه خرج وقته

الحج اليه كما قال السيوطي قال وعني الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات سنة السلامة من الحدث والخبث فاذا احدث في اثنائه تطهر وابتدا الطواف ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكرانه او بجسده او ثوبه نجاسة طرحها ان امكن وبني على ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان يرها بد وطرفه المتصلة به والموالاة بينه وبين الجمع مع اشتراط الجامع في كل منها ما اشترط في الجمع والوقت المعين ايحتسب رجاله بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لو ابتدأه من وسط الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وسط اليسير بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاد ولو تعلق بالشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة وهو المختص وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما خلف مقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كانت في وقت جواز والا اخرهما اليه وسننه خمسة المشي بنعم المختص وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار المسلمين والا فقد نزل

مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمشي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كلمسه ولمس الركن اليماني الذي يلي مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قيل المترب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصل بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم بل يكبر لو مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل واللمس ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي ودون الجري وهذا اما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا والا رمل في الاربعة الاشواط الباقية

المعتمد ان الصلاة على النبي مستحبة لا سنة وقوله والسنة الثالثة

كالارمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته
ومستحبا انه لكثرة منها ترك الكثر من قراة القران وترك
الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش و لمكثر
القريب من الطواف فانه افضل من صفحي الركوع ويستحب لمن
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراة والتلبية فيه اي في
الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر
وبيع وشرا واختلاط بنسا وتقطية فم وانتقاب مراة وركوب
لغير عذر بنا على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم
طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول وان لم يبدا
فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدا شوطا والرجعة
شوطا ولا يصح السعي الا ان يتقدم طواف ولا يشترط ان يكون واجبا
بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى
فرضيته او وجوبه لا يجبان ثم لصح سعيه صحة مطلقة الا لاعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان لم
فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد
فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان
من شروط صحة السعي اتصاله كما في ت على الرسالة بالطواف
وعد في كفاية الطالب من سننه ونحو الاول للح وكذا ما ارض
ولم يجب فان فصل بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطول
اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط

عبارة عج تنبيه لم يذكر المص من شروط السعي اتصاله بالطواف كما قاله ح واتصاله في نفسه وذلك بشرط الا ان التفريق
اليسير مغتفر لكن في شرح الرسالة ان موالاته في نفسه شرط وان الموالاة بينه وبين الطواف سنة فانه قال الثاني اي
من شرائط السعي الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا اجزاه فان صار كالتارك له ابتدا ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف
مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يفرغ ثم قال واما سنته فثانيه الموالاة اتصاله بالطواف الا الشي اليسير اه عدوي

صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة
خفيفا اجزا وان طال او فعله لكن عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا
وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لا تنه
خارجه الا ان يخاف فوت وقتها فيصليها ويبني على ما فعله من
اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
الملك اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي
بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا
مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنني
السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث
يرى الكعبة ولا يحبني ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النسا
ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج
خالف المندوب فقط واتى بالسنة والدعا عليهما وفي
المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل ما يفتح عليه به
استنانا دون المراة فيكره لها الاسراع من
الصفا الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين وقيل انه يطلب
المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر فيما
منتهيه الي المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العامود
الاخر من اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيترك ويمشي الى
المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من
المروة الى الصفا ولو من يسعى سعيه اخرا وفقد اسا فعل مكروها
وكذا الحكم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون على اي حال مطمينا وقف او جلس او ركب علم انها

وإنما طلبت النية في المراد دون غيره من وقت لانه كالا فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الي نية
بخلاف من وقف لا ينبغي الاحرام المندرج فيها الوقوف كالطواف قوله جميع ايام السنة اي لا لمحرم بحج مفرد او قارنا
فيمنع وينعقد احرامه بالعمرة للتحلل من جميع افعاله اي فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي من اخر ايامه ويكره
الاحرام بعد الرمي جميعه وطواف الافاضة وقبل غروب الرابع والحاصل ان الاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع
ولا ينعقد ويلزم قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من اخر ايام الرمي مكروه وتنعقد لانه
يستحب من
عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرط ان يعرف انها عرفة
وان ينوي الوقوف بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من الزمان فالمراد
بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر** ولو نايما
بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال
لم يدخله على نفسه لان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه
بها حينئذ **والوقوف راكبا افضل** واستثني هذا من النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب مصاطب كما في خبر **الا ان يكون بدابته عذر والقيام
فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام
واجب يجبر بالدم** وكذا من الموقف **العمرة** وتندب فيما عدا ها
**واركانها كاركان الحج ماعدا الوقوف ووقتها جميع ايام السنة الا لمحرم
بحج الا بعد فراغ افعاله ومكانها لمن بمكة فانه يحرم من الحل** ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الي الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كالحج والقاعدة ام لا يجزيه **والافضل ان يحرم من
الجعرانة** لبعدها من طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله
عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين
ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة
يقال نبع من موضع النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فاحبس
فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع وبليها
في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان **وزمانها وموضعها ايام السنة وصفة الاحرام
من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب وغيره** قوله اي شروط الطواف والسعي وواجباته
كالحج وغيرها **كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد والقصد بالحج**

قوله وعزيمته عطف تفسير اي المراد من النية العزيمة قوله فيخلص النية اي من حيث انه لا يشرك معها غير
والمراد لا يفعله رياء ولا سمعة والاول اوضح قوله فيتطهر اي يغتسل ندبا والظاهر بل المتعين ان كل واحد من تلك
الامور الثلاثة مستحب مستقل قوله ويجدد التوبة اي يحدث التوبة ان كان تاب اولا والا فاول به اذ ربا الخ وكذا من دخل
مسجدا بالتحية ندبا قبل السلام عليه ان كان فيه حاضرا قوله وهي حق الله في فوق تعليل ثان وكانه يقول ولانها
حق الله قوله تعد فعلها امتثالا امره اي والاتيان بالاكد قوله واحرص على الركوع اي ما وردنا الروضة
بين رجليه فقوله تجعل الخ كانه اخص بهذا التنبيها للروضة الشريفة قوله والاحسن اي لانه صلى النبي صلى الله
عليه وسلم
**والقصد الى الحج وما في معناه اذا وقع قبل الفضل ان كان ساكنا بمكة اذا خرج
من مكة فلتخلص نيته وعزيمته صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله
عليه وسلم مجمع عليها وفضيلة** اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه
سنة وفضيلة **مرغب فيها** لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتاه الزائر **لا يشرك معه**
غيره عليه الصلاة والسلام ويتنوع بابع فيخلص النية ويكثر من
الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
**ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه** ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي
الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا **بالركوع** اي تحية المسجد قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله تعالى وهو
اوكد من حق المخلوق فيجب فعلها قبل السلام عليه امتثالا امره
ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
وهو الادب كما مر
الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على
يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق
ولا يلتصق به اي يكره كذا يفعله ولا يمس جداره ولا يقبله ولا
يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من بعد هو اليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير **ويستدبر
القبلة** ندبا كما في الفجر المنير **ويستقبل القبر الشريف** كذا اجاب
مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبر او
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك

وجواز الاشتراك في الاجر بشروط ان يكون الذي ادخله في الاجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد او لا لواحد وان يكون قريبا للمدخل له وان يكون المدخل ينفق عليه من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون واجبة كصغار ولد الفقرا او تطوعا كعمومته لكن شرط السكنى انما يعتبر فيما اذا كانت النفقة تطوعا لا ان كانت واجبة وفايدة الاشتراك سقوطها عن ادخلهم ولو اغنيا وكا يبين كون الاشتراك قبل الذبح فان لم توجد الشروط وادخل فلا يجزي عن واحد منهما واما ان شركه بعد الذبح فلا يسقط عن المشرك وتصح عن ربها والشركة في الاجر صادق بصورتين بكونه ادخله معه في صحبته هو وبكونه اشتراها من ماله لنفسه وجعلها شركة في الاجر لا طوية يتعين لكن الصورة الاولى اه انتهى

ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينيذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنأي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي بعيد عنه ولو في مسجده كا استظهره الشهاب ابن حجر في فتاويه والمراد يسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كا في عدة اخبار انظرها في لطايفك قال السخاوي وعلم منهما انما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطاء من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان التاني من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وغيرهما **ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق** ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا **ثم يتاخر الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسر لكا دعا وحج الباسب النائم في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح** وما يتعلق بذلك **اما الاضحية فهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه سنة عينية** ولابنا في ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه **على المستطيع** وهو من لا يحجف به بان لا يكون محتاطا لثمنها فلو احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الى

الناسب والمراد ان لا يقول لو احتاج في عامه في الزمن فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ويستغني على عوا التطلقة

قوله او بعده بما لعل لما في بعض شروح خليل حيث قال عند قوله سنة لا تجحف والذي يفيده كلام بعضهم ان المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة اليه في ايام من عامه ولعله الظاهر ويكون اجمع بان قوله في عامه بقية ذي الحجة وقوله او بعده اي ما بعد شهر ذي الحجة وقول شارح خليل في عامه اراد به ما يشمل بقية ذي الحجة وما بعده الى العيد الثاني

الى تيسير شي له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف ظاهر الخرشي لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كا مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها **الا لمسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غيرها لحج** ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاعتنا الحجاج بالهدي عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله **بمنى** ليس متعلق بحاج لا تقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني منه غيراي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كا مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتمال التعريف والتنكير كا في يعجبني الزهر على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فانه نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج **عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالابوين والاولاد الفقرا** لا زوجته وخادمه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عمن تمونون لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها في الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره

قوله فلا تسن اي ولا تجب

قوله خلة بفتح الخاء وتقدم انه بالفتح الحاجة وانها بالضم صفة المودة اه

وكذا من فاته الحج بعد ما احرم به او تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر اه عدوي

قوله ولادة عطف على الاب وكلاهما معطوف على قرابة اه عبادة

قوله بعد نحر الامام ق ر خليل من ذبح الامام قال الاشم في نفر صد عليه وظاهر قوله من ذبح الامام ولو تبين ان ذبحه لا
يجزيه ضحية وانظر اذا انتهد ذلك وتبعوه في ذبح ما اخرهم نهل يكتفي بذبحهم لانهم ذبحوا بعده في الجملة او لا
لانهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر اهو والظاهر انهم اذا لم يعلموا بتعمده تجزيهم بل ولو علموا ذلك حيث لم يخرج بها
الي المصلي لانه بمثابة من تاخر لغير عذر اه عدوي قوله القافة جمع قائف كباعة جمع بائع اه عدوي

سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ
ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر
هذا ولمن ونفاها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالقوم فكان
القياس ان لا تؤدي عمن ذكرنا كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقيرا ولابوين فقيرين هل يلزم كل الاحصة من الضحية
على قدر الرؤوس او الفرعة ومن الحقته القافة بابوين تلزمهما
لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر الذي يظهر وفيها
ابتداء او لغير الامام بعد نحر امام وذبحه بالفعل او
قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان صبيا
ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رقه او كفر ثم زال اثنا الايام
سنت له او عنه كمن ولد ايام ذبحها مبنا في الجميع على ان وقتها ظرفه
للفعل وكل جزء من اجزائه سبب لو او علو وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته من ذبح اونحر مثله لم يجزه ضحية وكانت
مجرد لحم ماكول واما غيره فقد يرمي في غير اليوم الاول فوقتها في غير
الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرطا وندب
تاخير لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من
ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه
والظاهر انما المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسبيح
صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فتبتدا قبله او معه لم تجز
ضحية ختم بعدا او وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا
اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده
فتجزي تنبيه لا فرق في ذبح قبله لم يجزه هنا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله لتحرك كالفاكهاني وابن عمر

وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول دون لا امام لهم او
لهم ولا اضحية له عند ابي عمران بوعجا وانقه والفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وها قولان فليتحروا
بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب امام لهم وكرره
ان تحروا ونسي سبقهم له اجزات لتعليم الواجب عليهم
مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال
لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد ولا يتحريه لانه لا
يلزمها تباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يمكن ثم
اقرب امام او كان ولعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي
العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل
المراد بالامام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع الصلاة
البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم الخلافة
عليها استخلافا على تواجهها الضحية وهو قول ابن رشد وهو
الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلي والا فالمعتبر هو قطعا على ان
بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول
ما اعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جريه القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام متغير في
خطبة تخصيصا ضطبه عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبله
زمنها الخاص واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز

فرع لا تجزي في الاضحية ذي ام وحشية مباشرة او بواسطة كالولد الذي تولد من الشاة والظبي ثم
ولدت شاة ولو كان الاب وحشيا فالمعتمد ايضا عدم الاجزا اه عدوي قوله وحد بعضهم القرب الخ التحرير ان
المراد بالقرب الابعية من كان على اكثر من ثلاثة اميال وربع واما من كان على ثلاثة وربع فهو مثال في البلد وكل
يجزي التحري مع ابرازه الاضحية خلافا لما في الرسالة من انه يجزيه ابرازها اه عدوي على الخرشي

وأما أخلقت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لا تشك فيهما في قولي أحمد والشرواني أن ذلك لا يحصل إلا بالإبل
لأن الأسنان المذكورة ولما كان ما دون الحمل مما الادمي واحد البعض انقطاكان في الأنعام كذلك لا يصلح
للتقرب به قولا وضمنا أخ الظاهر أن الخصي والمجبوب هنا كلهما واحد وقد كره خلافا قال الأقفهسي أن الخلاف في ذلك
خلاف في حال إنما الطيب واستظهر بعضهم طيب البقر واستشكل ذلك مع ما ورد من أن لحم البقر داء وأجيب بأنه يمكن حمله
على البلاد الحارة اهـ عدوي

تنبيه يقال الضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها

وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وإن لم يكن بينا فيهما
على المشهور وقراني السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم الولادة
إن سبق بالفجر ويلفق ويتم شهرها بالعدد إذا ولدا أثناءه

والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل
وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة وأفضلها الضأن مطلقا
ذكرا وأنثى فحلا أو خصيا ثم المعز هل الإبل خلاف وذكور كل
صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من أنثاه ثم
أفضل من ذكور ما بعده **وينبغي** وجوبا **في الضحايا والهدايا**
العيوب التي لا تجزئ واشار لها بقوله **العوراء** وهي التي ذهب نور إحدى عينيها **والمريضة مرضا**
بينا وهي ما لا تتصرف معه تصرف السليم من نوعها فتشمل
البشم أي التخمة والجرب البين وسقوط الأسنان أو جلها
والعرجاء **عرجا بينا** وهي ما لا تسير عطف خاص على عام
بسير الغنم أو البقر أو الإبل **ولا يجوز في الضحية المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا**
وهو الثلث فدون وكذلك قطع الأذن لا يجزي إلا أن يكون يسيرا وكذلك ذهاب
أكثر الذنب لا يجزي وظاهره أنما دون الأكثر يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث
الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الأذن فيسير كما تقدم والفرق
أن الذنب لحم وعصب والأذن مجرد جلد ولا تكاد تستتير
بتركه وكذا لا تجزي الخلقة صغيرة الأذن إلا أن تصغر جدا فلا تجزي
لخلقتها بغيرها انظر **الشر** ثم عدم إجزاء ذاهبة ثلث الذنب على **المعتمد**

واعلم أن مكسورة سني أو أكثر أو الجميع لغير إثغار أو كبر لا يجزي وللإثغار أو كبر يجزي وأما مكسورة سن
واحدة فتجزي على المعتمد ولو لغير إثغار أو كبر اهـ عدوي بغلطه

المعتمد وأوضح فيما له من الغنم ألية وأما ما ليس له ذلك كالغنم
في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما أشار
له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى
فيه نقص الجمال خلافا للبرموني **وكذلك** لا تجزئ **مكسورة القرن**
إن أدمى سواء كسر من أعلاه أو من أسفله وعليه أكثر الشيوخ
أدمي أم لا **فإن لم يدم جاز** ولو مع إدماء فاعبر به المصنف
من قول المختصر لا إن أدمي لأن المعتبر في الإجزاء البراءة وفي
عدمه عدمها سواء أدمي أم لا **وأما العقيقة فسنة** ...
تستحب إن ... ورفيق بأن ذبح يسينه مولو ... فإن أعسر فلا ولو كان للمولود
مال وانظر ما الفرق بينهما وبين أجرة الرضاع فلازمة في ماله
ثم هل ... مال الأب خلاف فإن كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف
كالضحية ولا يخاطب بها فيجب عنه من ماله **وهي كالذبيحة**
الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة أنه لا يعق بإبل وهو
قول مالك في العتبية بل فيها ولا يبقر وله في كتاب ابن
حبيب يعق بالبقر والإبل لأنهما يتقرب بهما إلى الله وهو
المشهور وعليه فأقل ما يجزئ في البقر ما دخل في السنة الرابعة
وفي الإبل ما دخل في السادسة قاله المص عليهما واختار ابن
شعبان الضعيف لأنه الوارد في الأخبار الغنم وأجاب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على
التخفيف لأمته قاله **ت** على الرسالة وأشعر قوله الذبيحة
أنها واحدة كاملة للذكر والأنثى وهو كذلك على المشهور عندنا
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية بتساوي الأنثى والذكر

فائدة طعام الختان يقال له إعذار وطعام القادم من السفر يقال له النقيعة وطعام النفاس يقال له الخرس
والطعام الذي يعمل للجيران للمودة يقال له المأدبة وطعام بناء الدور يقال له الوكيرة وطعام الولادة يقال له العقيقة
وطعام حفظ القران يقال له الحذاقة وطعام العرس يقال له وليمة وتجب الاجابة فيه فقط اهـ عدوي

فيما وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن
الجارية بشاة ابن رشد من عمل بهذا ما اخطا ولقد اصاب انتهى
وخبر الترمذي السابق فعله وايد عا للبخاري وهذا امر فلا
تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله
هو **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان تعدد من
واحدة او من نسا تعددت والغي يوم الولادة اليوم يحسب
من السبعة ان سبق المولود بالفجر او ولد بعده فان
ولد معه او قبله حسب وانتم قوله يوم انها لا تزكي قبله
ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو
كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في
الثاني او الثالث وظاهر **المص** عن الفاكهاني تساوي القولين
وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث
وطويه **المص** القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني او الثالث
قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام
القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي
الثالث فهو كله قول واتم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاته ليلا
وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الشمس الى الغروب
واما كونها بعد الشمس فتستحب فقط وتعقبه قول الشامل
ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله
المص وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قول ابن عمر ولا يجزي بها للصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي انها ينتهي بها اليه فان مات قبل طلوعه او قبله

عبارته على خليل وبقيد قوله سابع الولادة ما اذا مات قبله او فيه والا لم يعق عنه على المشهور اهـ عد

الفاكهاني والاضحية فيها كما في الاضحية بل يأكل منها ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو افضل من
الدعوة انتهى قوله ابن حبيب الخ اي والمستحب يوم سابعه اذا تحقق موته قبل نزوله والاجهوري الاولى في قوله يوم موته
وقوله وغد سمي الخ دليل على عدم لزوم التسمية بذي العبودية فقوله سمي يوم موته هذا قول ابن حبيب وقوله وقد ذكر
واجمع لقوله وهالك

لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط في الضحية** سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء
ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها طعاما يدعوا الناس اليه
على المشهور وجعلها ككلها فيما بطلب والطبخ بدمها وفي
الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون
بماء ورد ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك
سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر
وعلة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي بكلام
ابن عرفة ابن حبيب لا باس فقط شهادته وامامته
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك يسمى
يوم موته ويترك بلا تسمية لانه لم ترج شفاعته وقد
ذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم
القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه ومن ابن تركي والمشهور
ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع
بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي

قوله ويكره ختانه المناسب ختنه لان الختان موضع القطع اهـ عبادة

عبارته على خليل وكره عملها طعاما او بعضها الخ وهي احسن اهـ عد

اي فيمن يعق عنه

عبارة بعض وحد الختان من امره يوم بالصلاة من سبع سنين الى عشرة وحكمه السنية والاستحباب في الذكر في النسا

المعتمد ان السقط متى نفخت فيه الروح يسمى نزل حيا ام لا اهـ عبادة

الاخرف للتبرك والمفاخرة بل يطبخ وياكل منها اهل البيت والجيران والفقير والغني ولا باس بالاطعام منها نيا ويطعمه الناس في مواضعهم

ظاهره صحة الشهادة والامامة وهو مسلم في المعتمد دون الشهادة فتقدم ابن حبيب وهو من الفطرة لا تجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته فقط لتركه الباجي بقوله لانها تبطل بترك المروة انتهى اذا تاب ترتب باب فعلها يخل بالمروة بطلت الشهادة كما هو مقرر اهـ عد

قوله وكره مالك الخ ابن رشد لانه سبب ان يقول جا بي البارحة جبريل ورايت جبريل واشار علي جبريل وهو من الكلام المستبشع هـ قال الخرشي اغفل المولف حكم التسمية ونص ابن عرفة مقتضي القواعد وجوب التسمية اه قوله مقتضي هذا التحريم هذا الخ لما تقدم في قوله وتبدل الخ ولعل الاظهر التفرقة بين الاسما التي تدل علي وصف موجود في المخلوق او لا فالاول لا يحرم والثاني يحرم

هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول الله صلي الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات الله قال عج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويفيد كلام انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله علي غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكرها احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران وهو يعني انه اسم ابن عرفة مقتضي هذا التحريم انتهي ثم قال التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل علي جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسما الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال لم سمي مالك بن انس بمالك وقال تعالي ونادوا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم هـ

ابن عرفة يرد بانه من الثاني ثم راه لعمه الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فمشتركة لصحة كونها من نقل النكرة للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل مالك وحارث كما في الفرق الاتباع لخمد انتهي والعمدة تسمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت علي الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي (منسوخ)

قوله بلا رفع الحلقوم واما لو رفع قبل التمام فلا يجزي الا ان يقوم الحلقوم ... بعض ما اذا ... بعض ... ما ... لا يفيد كونها في السابع لانه اذا اريد العقيقة ... ايام مثلا لا يسمي بساعته

منسوخ ودخل ابو القاسم بن زيتون علي المستنصر باسمه فقال له لم تكنيت بكنيته صلي الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا يخلصك لان الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يستعمل في الاسم والكنية انتهي وقد يقال انما كان ذا كلحه من تسميته جاز التكني بها انتهي كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج

اي السابع في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راس اوله ووزنه فقة اتصدق به والمعنى يسمو نسميه وان يمت من قبله اي عقيقة تعق والاسم ما بي وقت نشا ما المسمي ان عاش وكل ذا في سابع والختن فيه زمان الامر بالصلاة فاعرف هـ واما الذبح فهو قطع الحلقوم اي والودجين الذي يختلط انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم علي الاشهر ونص الاكثر الا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا اجمع هنا بين صحيحه وبين فلا يجزي اي لكلام رد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي ... قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه وان تحقق تمييزه الكتب ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان ذكاة السكران تحل ... ولم تبع كل ... للشك في نية الذكاة ولا تصدق لفسقه ...

قوله وعلله الخ المنا سب التفريع بحرمة حتى في حق نفسه وفيه نظر بل هو ادري بحاله فيه نفسه بل قوله
ولو جعلنا الفسق علة لعدم اكل ذبيحته للزم ان كل فاسق لا تؤكل ذبيحته وليس كذلك واما بالنسبة اليها فلا نه لا
حكم الشيخ في الخرشي الحرمة والكراهة والذي جزم به النفراوي انه لا يباح لنا اكله الا اذا كان مشهورا بالصلاح وجزم
بانه كان مميزا اتقى كالفرع احسن من قول شراح المختصر ان المنكسة ان يقول احسن من قول المختصر تنكح لا نه قال الذكاة قطع
مميز يناكح ويجاب عنه بان قوله يناكح اي في الجملة ولا يقتضي ان الكتابية تنكح نساؤه في الجملة وهي الحرة اهـ عدوي

في نفسه انتهى وعلة فيه حين تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فتعتمد
فقد مر في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية
الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل
منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله
الذي توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح
انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها
توطا بالملك كما قال في المختصر واحتمم بالملك ولم ينبه المص
على التمييز مع انه ركن منها والاطلاق المتقدم بلا رفع قبل
التمام اجابنا على ان كلا شرط او استغنى عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم
فلا مدخل له في التعريف وقوله من قوله فلا يجزئ اقل من ذلك ان الكثير لا يطلب وهو كذلك
او استغنا عطف على بنا وتارة يكون في فعل الاسباع كابانة الراس عمدا كما سيذكر
اي او يعم اركان ولم ينبه عليه وتارة لا يشترط كقطع الحوي بجوزة في احد قولين اسبر وصل
استغنينا الخ اهـ انتهى كلامه بنتف يد الباسي حين بجوزة عروق احمر تحت الحلقوم وعدم
وفيه شيء بالنسبة للتمييز فانه اشتراطه فقطعه هو المشهور ومذهبا المدونة وعند الشافعية
الاول اصح اهـ عباده لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحة
التي لم يقطع فيها للشافعي او اطعامه منها وهم منه الفقه
ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا توكل لانه لم
يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن
القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام
بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي في الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة

قال بعض حاصله ان الحلقوم اذا انحاز كله من جهة الراس او البدن لا يوكل لانه لم يقطع من الحلقوم شيء
ولو انحاز الى جهة الراس طول دائرة او نصف دائرة الحلقة قال شيخنا ولا ينافي حوز الجوزة كلها الى الراس لان
الجوزة متصلة حتى ان في داخل البطن منها ذلك اهـ عد

قوله مطلق اي سواء ذبح
بجزء منه او لا اهـ امير

جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم والمعول
عليه فالراجح انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة كما مر
وذبح المراة جائز المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة
او كتابية وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها وذكي بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهلا ولكن يصح فعله ما
في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف
لو مسلما فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان
يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو لم يضيف به مسلما لم يوكل
ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة
ونحوها كالابل والاوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لـ تت
هنا في فصل الطاهر فيوكل ما ذكره من الدجاج على المعتمد
واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان
وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها
لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل
عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة
اي بعد مرتد ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه والمجوسي

قوله وفاسق ويدخل في الفاسق البدعي على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة والاكره من المرأة والصبي ولو لغير ضرورة ولا يرد الكافر لانه فرق بين الفاسق والكافر بان الكافر فعل لا يعتر عليه في دينه واما الفاسق فعله لا يقر عليه في دينه فلذا كانت ذكاته مكروهة دون الكتابي لان المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم لا ابتداء جوازه لتنقيصه قوله واقلف اذ قطع الشيخ سالم في الفاسق وروى محمد يجوز من الاغلف انتهى عدوي

الا ان تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واقلف ونقص بها ذكى لنفسه اخرس وجنب وحائض ورفيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا او لغيره اه عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل لانه شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه اذا عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة اذا كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كالابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الشيخ ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اضطرارا يفيد ما اذا لم ينكر منخنقة والا لم تؤكل لانه منفذ المقاتل الثالث يقال السكين في المحل من غير ضرورة بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع هذه الصورة قال ع ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل الريف من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى

وسيأتي

وبمعنى نخعها اي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل الوصول الى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها قوله يشمل هذه الصورة الخ في شرحه على خليل ما نصه وما ذكره عج من مغايرة مسئلة لمسئلة سحنون يرد بانه مخالف لما في تت ولنص [illegible] ابن رشد من عدم الاكل [illegible] والقطع كان فوق العروق ثم قال الشارح [illegible] اي صفة القطع او يكون من فوق العروق وان كان من تحتها بان ادخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة لا تؤكل انتهى وبه يبطل قول عج اي ولو حكما الخ اه عدوي [illegible]

وسيأتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعتهما مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم الخ ولو حكما يشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما نقله الشيخ عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعهما بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا والعمل على المذهب لقول المص المذهب لسحنون وتبعه الشيخ فتامل الفرق بين المسئلتين فانه كثيرا ما يقع احدهما وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما انظر عج وسنة الذبح المستحبة ان تضجع الذبيحة على يسارها موجهة للقبلة وتقول الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيعرض التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب

قوله على يسارها وكره مالك ذبحها على الايمن ابن القاسم ويضجعها الاعسر على الايمن انتهى فان كان اضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التياسر

الاصل انه يتقرب ذبح في قصد التقرب لغير الله فلا يوكل سواء كان لصنم او صليب او عيسى سواء ذكر اسم الله ام لا او
او لم يذكر اسم الله ولا الكلفة في الجميع وان ان ذكر واحدا من هولا فاسد التواب لا انه الله فتوكل واولى ان قصد التقرب
ولم يذكر واحدا من هولا لان الكلام بذكر اسم الله اه عدوي على خرشي

ولا يصلي على النبي اي يكره كالامر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية
اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارح حي لانها سنة عند نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه
لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن منها وناسع الكراهة بل حكى
اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا
ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تهاونا
وهل حملها على العامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
او كالناسي وهو لابن الحاجب قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه
ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان
لم يلاحظ حلية لا يشترط الذكر فلا توكل ذبيحة غير ناو سواء تركها
عمدا او سهوا او تهاونا او نسيانا وجهلا ولا يتاتى اكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية
والتسمية ان كان الذكي مسلما والا يعتبر في ذكاته تسمية ولا
لتسمية اجماعا في الثانية سواء كان مسلما او غيره وانما
يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطها الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل تمام
قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها
والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا او القطع بكل نسيانا

قوله حسا او معنى اي حال كون الدخول حسا او معنى وقوله حسا او معنى كان كل منهما حسيا او معنويا او
احدهما حسي والآخر معنوي وقوله في الحسي اي الدخول الحسي وقوله فيهما اي الداخل والمدخول فيه وقوله في المعنى
اي الدخول المعنوي في النوم والاولى ان يقول وهو من النوم اي ان الداخل معنى لا حسي
الاصل فيه الاستغناء قوله الجزء الذي هو ابو الحسن والظاهر ان مراده آخر الزمن لا خصوص
قوله اي منه ينقطع عن عبادة وحجبة حرم ام لا النسل ام لا فالمناسب
اسقاط قوله

الا قرابة هل يفتقر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها
الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو
دخل سارق دار رجل فذبح شاة ثم تركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين او اهل الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا
ابو زيد وليس تركها بلازم وانما هو ورع الباب الثامن
في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دعوة الشيء بالشيء فيقال حسيا او معنى موافقا
للغة تلاحم الحصاة وتداخل النوم العين في المعنى
في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة
فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
فقيل الذي لا يدرك فيه الفوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الام في الخاتمة ما فقد
فان وجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والاكل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع
بتحريم ولا تحليل قاله الام في خاتمته والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت
فيحرم على ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه
مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه
زنا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا

قوله وهو الاب في البكر الا الكمهض بي عنسي ومجنون قوله في البكر قال في التنقامل ولا تزويجها من هو دونها قدر او مالا
ويدون مهر المثل ولعنين وقبيح منظور في التوضيح وللاب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها الفا ولا كلام لها ولا
لغيرها ولا يجوز للسلطان ولا لاحد من الاولياء ان يزوجها باقل من صداق مثلها وينبغي للولي ان يجتنب الولية زوجا
سيء الخلق وعمل على غراب بزوجة ولبنته الرجل القبيح قوله الخلاف بانه تلد زوجها ممن احسنت او زوجها او انتقى وصي على بناتي او على
بضع بناتي او على بعض بناتي لان البعض مبهم والراجح الجبر في الجميع اذا اي في الصيغتين لا وليي وهما زوجها ممن احببت
او زوجها بلفظ التزويج كا وكان يتقطع عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من
مرا د النكاح وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة
انه قال وصيه فقط او على بالي غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد
فلا جبر لنا قالوا ان زوج فا
لنظام انه يمضي وهل مثل ذلك ما موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
اذا قال الوصي على كل شيء او جبر قيل وتعتريه الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الا بامرين
وهو الظاهر وانظر لو قال وصيي عليه في الشرع الا بحد امرين عقد نكاح او ملكه يمين لقوله تعالى والذين
على اولادي هل كذلك او لا جبر هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
له واطلعوا وصاه على بيع تركته من الامانة ولا تشتهيها وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية
او قبض ديونه فليس له الجبر فشاذ لا يخرج عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي من قبل
الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو
الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بجارحة او يحرم او وصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فلا تلاجبر والسيد في
امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابنا
فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم
الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويعتبر في الولي شروط
ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف
الكافرة فيزوجها الكافر ولو المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة
بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كونه وليها مسلما كما هو
فرض المسئلة والمسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة
الكفار لا تحل للمسلم الا ملكا للمسلم وان كانت ملكا للمسلم فلا ينكحها المسلم الا بالملك
لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها لمسلم لحرمتها بشرط كونه اعتقها
ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لانه معتق المسلم

قوله وعدم الاحرام ويستمر المنع في العمرة حتى يتم سعيها ويندب ان يؤخر حتى يحلق او يقصر وينبغي ان يكون
الحج كذلك اذ اقدم الا الافاضة والرمي على الحلق ويستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الافاضة ويصلي الركعتين اه
كان فعل السعي قبله والا فتمام السعي فان فاضن وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة الركعتين فسخ
نسا عدم بينسخ وانظر ما حد القرب والبعد وقد يقال ان البعد الرجوع لبلده وان لم يرم جمرة العقبة وطاف
كان عقده يفسخ ايضا وقوله وعدم الاحرام يستثنى من ذلك اذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم
ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على انثاه حينئذ ومنها
اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه لا يصح ما عقده و ولو لبناتهم ولو بعد القبول والطول
وهل المهر تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها عدم
تفضيه هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنه
وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
في كمال العقد دون الصحة وعقد السفيه ذو الراي
على ابنته باذن وليه اي الدين والعقل وهذان لا ينافيان السفه
ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر
فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله مج وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه
ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها
اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورة فهل مستبعة بالضعيف الذي
هو العدالة وثانيها عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في
الجملة ولذا قال فامراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا غيرها
وهو باطل ايضا وهل ان قوم فيها معتقها من الرجال وتزويج
نفسها ان لم يجز وكيف وان كان فيما سلف كان بغير او صح تبيها في
ذمية مع خاص لم يجبر كمشتر بيعه وخل وطال و تزويج امتها الغير
والمعتقة لها ومن هي بايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث
ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب

قوله الان يتمسكا للشيخ في شرح خليل هذا مخالف لما تقدم من حكم بفسخه قبل البنا من انه لا يمكن تصحيحه الا بعقد جديد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد ان نقصه فساده قطعا وصواب المناقضة ان امر متقيد لا ولدان
محل فساده قبل بنقصه ان لم يتمه قبل البنا لان اتمامه قبله بمنزلة البنا وان كان لا نظر له فيما فسد قبله فاطلاق الفساد
عليه تجوز وهما وصواب اتمامه بعده فكان هو مخالف ايضا لما ثبت بعده من صداق المثل ام قوله ولهاان تسقط اي هذا اذا
كانت رشيدة واما المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها ولا مقدم ولم يعلم حالها لا برشد ولا سفه فلا يجوز فعلها بعد صداق المثل

مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب والولاية
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ السفه
ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة
والموصية لهن الولاية ولذا قلت المذكورة في الجملة تامل واشعر قوله
امتها ان الكل واحدة ممن ذكران تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصي
عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن
الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه واقله ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما
من العروض او يصح منهما وهو حق لله تعالى وللادمي فالمراة تحق
الله تعالى لانه دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان
نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح
ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك مذكور عن المراة
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده
لها واعطاها من ماله مثل ولهاان تسقط فلو وهبته كلها رشيدة او وهبته
له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه جاز ردة لها صداقا فاثبت
النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر ربع
دينار او ردهكام قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو
شرط في صحة الدخول فينفسخ ان دخلا بلا اطلقة بائنة ولا
حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان ولو ان لم يكن فشو واقرا بالوطء
حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط
الركن الرابع المحل وهو المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج

قوله النفسه اذ ابى في قوله فلو تزوج الصبي بغير اذن وليه والصبي انما احتاج الى ذكر التمييز هنا في شروط الصحة فقط لم يتوقف
عليه بالنسبة لما في نفسه عليها يتعلق بنكاحه من تخيير الولي بين الاجازة والرد ولهم لم يذكر التمييز لمتوهم ان العقل ليست بل بمعه البلوغ
في الصحة وان نكاح الصبي المميز اظهر هذا من قول العبارة والاعلى في التقليل ان قول البكري في كلامه التفسير على صحة نكاح الصبي
اذ ليس نصه علما يتعلق بنكاح الصبي علة لذكر التمييز

ويشترط في الزوج لم يتكلم فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده
للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنفسه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل بفتح المثناة لا ينكح بنفسهما
ويخل في صلاته وشبهها دنه وجملة احكامه عليها احوط فيتباعد عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله ولطفا جارية
وشروط استقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العقد بسبب تمكنه البيع
العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
او بعضه بغير اذن سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما توهمه تنتو ولة الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لانه
السيد لا يجب عليه فعل الا مع عتهه الذكر مطلقا وواريه مثله
اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقه
بائنة فان اوقع القيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم
يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا
يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها والثاني من شروط المحل البلوغ فلا يتزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجاز وليه جاز وان فسخ قبل
البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
له وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه
لا شي لها لان ابانته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا
وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي

قوله رده يطلقة بائنة لكن ان كان المصلحة في احدهما تعين وان استوت خير الولي فان لم يكن للسفيه ولي فيأتي
الخلاف المشار اليه فيما ياتي وتعرضه على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم انتهي وللولي فسخه ولو ما تستوي فيه
حيث حصل الموت قبل الفسخ وظاهره ولو حصل فسخ بعد وتعين الفسخ بموته

الصبي ان راي المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف علي اجازة وليه وطلاقه
لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي في ذلك من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به
وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد علي سبب الاباحة
بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه
بالمصلحة ام لا ولا يرد علي طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير
اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار فقط علي المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج من الولاية فلا فسخ
للسفيه ولا ينتقل لها لان الولية علي الاصح بل يثبت النكاح
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن
الوارث ولو احتاج له علي المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه
ولو بعد البنا ولو طلقها فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد
موتها قبله فلها الحصة المسمي لانه مما فسد لعقده واختلف فيه
ولم يوثر خللا في الصداق وحكم الخ يفسخ دخل او لم يدخل وفات قبل
الفسخ فيها الاقل من صداق المثل ومن المسمي ولو زاد علي صداق
المثل الخامس ثلثه ايضا فاقدة منه اذا فسخ بعد البنا ثم
صح ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته
فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين
اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان

قوله ولا ينعقد الخ فقضيته ولو لفظ الصدقة او العطية ونحوها كالمنحة ولو مع تسمية الصداق وقضيته ايضا انه ينعقد
بواحد من هذه الثلاثة اذا اقترنت بلفظ الصداق وهو ضعيف والمعتمد طريقة ابن رشد

لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج والكفاية حق للمراة غير المجبرة وللاوليا في المجبرة فتعبيره
تورية لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا السلامة جاز
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان ابي المعتبة فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح
علي المشهور كما قال الخاكاني فان لم يومن عليها رده الامام وان
رضيت هي ووليها كما قاله ابو الحسن لانه صار الحق لها وله
لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن
السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان النكاح خمسة
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة
من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا اقترنت بلفظ
بصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا تنعقد
بغير هذه الثلاثة علي المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانبه
واحد او كذا من جانبين حيث كان ايتولي الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي علي الراجح لا
ان كانت بداء ولا يخطب احد اي يحرم ان يخطب اخ المركونة اليه
من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها
كركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها
ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا ردها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر
ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة
اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون

قوله ويفسخ ان لم يبن وظاهره ولو رضي
الاول بتركها للثاني والمراد بالبنا الخ
وقوله وفسخ ان لم يبن وظاهره ولو رضي
وفسخ ان لم يبن اي اسم الكفارة او انه لم يركن اليه
اوكان الرجوع لاجل خطبة ذلك
الثاني فان كان لغيرها لم ينسخ اه

قوله وعلي الرابع هكذا في نسخة الشيخ والصواب الثالث اه عدوي

قوله الشغار هو لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع المراة للجماع ثم استعمل مجازا في رفع المهر من العقد اذا كان وطئا بوطئ وفعلا بفعل فكان كلامي الولي يقول للاخر شاغرني اي انكحني وانكحك بغير مهر قوله ووجه الشغار اي شبيه به او على طريقته وطرزه لانه مما توقف تزويج احداهما على تزويج الاخرى لكن لا انه بضع ببضع وانما وقع فيه تسمية المهر ولا حقيقة الشغار البضع بالبعض قوله والقسم الثاني الخ لكن المنع اذا وقع على شرط ان ينكحه واما لو وقع على وجه المكافاة بالزوجة اختها او بنته فكافاه الاخر بمثل ذلك لا منع

البدء صالح كذي على المشهور كما في المعم على الرسالة فالحرمة ولو لم

يقدر صداقه وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث اسمع الركون ولم

يحكم غيرها لكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح

تركنت لفاسق عكس الراجح والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا

حالا من الفاسق انه على حالة دين يقر عليه والفاسق لا يقر على

فسقه **ولا يسوم على سوم اخيه** اذا ركن البائع لمن سام وتقارب

معه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب كما في

المعم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم

الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهي **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين

وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه

الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو البضع**

بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل **لرجل**

على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق**

فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في

غيرهما المجبرتين واما في غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير

صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك

انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي

على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل

واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على

ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى

مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي

وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان

ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها

قوله على ان يزوجه الاخر ابنته ليس قيدا وتشترط الانه يجري ايضا فيما اذا زوجه احداهما وحده ابنتك ويقول الاخر زوجني ابنتك

قوله تتزوج بغير صداق اي ان النكاح يفسد بسبب اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل

للمعتمد ان المختلف فيه وحده لا يحتاج لحكم الحاكم بالفسخ المذهب

قوله نكاح المتعة سمي متعة لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهي بما يعطيها اولان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد قوله الا في الزنا الخ اي فلا يجب عليها الا ان وطئت بزنا او شبهة الا ان قال قدرها قال الشيخ لو المعنيان الحرة اذا وطئت بزنا او وطئت بشبهة فانه يجب عليها ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقرا اذا تقرر ذلك فصورة مسئلة الشيخ امراة متزوجة لزمها حد الزنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية ان يكون بها حمل لا هذا التصوير كقوله واللعان اي اذا استبرا وحيث بحيضة بعد وطئه لها

وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى

وصداق المثل وحكم الثالث انه يفسخ قبل البناء ويثبت نكاح

المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح

التي لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل**

بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير

تصريح لكن يعلمها هي او وليها بنية الفراق بعد سفره كما في تزويج

اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن

فهمته منه فقيل يفسد بذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو

قول مالك واقتصر عليه في حلقه وظاهرها ترجيحه وعليه ففي

فائدة حسنة تنفع المتغرب وقولان يقال تلك الاقسام الثلاث

ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح

وهو يفيد انه مجمع على فسخه على الراجح وحينئذ في نكاح امراة

نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها وفي فسخه واقتصر

في التوضيح كالشيخ يفيد انه مجمع عليه بدونا على

الراجح **ويعاقب فيه بعد البناء وسقط عنه الحد** ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم

قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة** لا استبراء فقط كذا

ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما ان الفاسد فيه مخرج

للاستبراء الثاني ان الاستبراء الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان

والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ

عدة على الاستبراء وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه

مما لا تختلف في الاحد ادمعها دونه وان لم يكن الكلام صار في

وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المصنف قرب الاجل او بعد بحيث

قوله ولا يجوز النكاح في العدة الخ وكذا في الاستبراء من زنى منه او من غيره او من غصب و الحاصل ان المستبراة من زنى منه او من غيره او من غصب او من ملك او شبهة او معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق او غيره في عدم جواز النكاح وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها او لوليها بالنكاح وينبغي في زمن الا ستبراء النكاح ويفسخ وان تزوجها بعد تمام ماهي فيه من عدة او استبراء اذا لم يحصل منه وطئ ولا مقدماته والا تأبد التحريم على التفصيل الآتي في قوله بالوطء في العدة وكذا اذا وقف المعقد يلحق في العدة لا بعدها وحاصل ما ذكر في هذا المقام ان الصور ستة وثلاثون بصورة عقد صور المعقد ما ستة وثلاثون في صور العقد وذلك انك تعتبر المراة اما ان تكون محبوسة بنكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك او زنى او غصب والعاقد

لا يدرك عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمر احدهما معا لا يضر بخلاف ما لا يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرها قلت المانع الواقع في العقد اشد تأثيرا منه واقفا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق** من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث **وتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة** بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان نشا بائنا اتفاقا وفي تأبيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف الزرقاني نقله **نت** مصدرا بالاول **او** وطئها **بعدها** اي العدة مع وجود العقد فيها فيتأبد التحريم ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته فتم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد **وتحريم التصريح بالخطبة** بكسر الخا المعجمة للمراة (و) لوليها المجبر كغيره مع اعلامه لها **في العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها تنكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح** كلام بعض شراح خليل

قوله وكانت معتقة من وفاة او طلاق رجعي او بائن مسلمة او كتابية حرة او امة وهذا اذا كانت معتقة من غير المطلق واما منه فلا يحرم حيث لم يكن بالثلاث

قال الشيخ ولعل لكن كلامه الا لشرطها وعرف ولا ذلك قبل العقد فان اهدى او اتفق بعد العقد ثم طلق قبل البنا فما يجب تلك للتعليل المذكور اولا وانظر في عدم الرجوع لان الطلاق باختياره قوله فيعمل به فيما يظهر يوافقه ما لبعض الشيوخ حيث قال واو اشترط الرجوع بما اهداه ان لم يتم النكاح عمل به وكذا لو جرت العادة به انتهى اقول والظاهر ان ولي الحاكم في عدم الرجوع الا بشرط او عرف قوله وعزي الشمس اللقاني ضعيف والراجح الاول كما افاد شيخنا السلوكي اه عدوي

يقول لها فيك عن راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والحاجة الظاهر في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمها بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلها ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع له او لها اذا تركت تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات** فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بالتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات** **وللحر كذلك** اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيد ان اولهما قوله **ان خشي العنت** اي الزنى بغير مملوكة اي بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الجوازية والقول اللخمي يتزوج حرة ان كان هاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب

قوله ولا يجد الحر اي طلاقا فان السنهوري بن ظاهر ولو قدر على سُرّية امة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ووجد عندي ما نفسه وظاهر قولهم خاف زنا ان مطلق الخوف كافٍ ولو وهما والظاهر ان المراة لو رضيت ان تتزوج بمهر في ذمته لا يجوز له ان يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه التسلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له ان يتزوج بامة اخرى حيث تكفه الاولى والانكح وهكذا الى اربع او من شيء كبير قوله وخدمة معتق لاجل ليبيع خدمته في الاجل بتمامه قوله او اجارته بان يواجره كل شهر او كل سنة بكذا او جملة من السنين بكذا قوله وفيه نظر اي وايضا عدم العنت في الاعصار المتاخرة بحيث صارت الجهة

على الكتب قوله مع قوله محتاج له ما يجده تزوجها الى آخر هذا الحديث وامكان ذي زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى كيف ان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان خليا ثانيهما قوله **واجد الحر** او لو كتابية

اي مع قوله صاحب العبارة المذكورة وان كان ما لم يسمه اه عدوي

طولا اي ما لا يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابته وخدمة معتق لاجل واجارته وعبد خدمه ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كالمر ان الشان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال

المعتبر ان الطول هو الصداق وما ينفق عليها ابدو قال الشيخ الامر انه وجود العد اق وهو وشيء منه كذلك ام

قوله بان طلبت منه ما يخرج عن العادة ازيد اقول وانظر هل يجد ما اذا طلبت التي وهو من ثلثا المهر كما قيل ان التيمم وهم الظاهر ويدل عليه نقل بعض الشراح حيث يقول فان وجد ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد الحرة طلبته منه اكثر من مهر المثل لا يعتبر مثله فانه يجوز له ان يتزوج الامة اه عدوي

تنبيه عباده تمنع بين فيه ثم يزد

ثنت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وبحوزة بعد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجد له هل يفسخ ام لا انتهى واستظهر **عج** الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم

قوله واقتصر عليه في الشامل اي فيكون هو المعتمد وضعف الثاني القائل بالفسخ بناء على ان الشرطان في الابتداء والانتهاء

الحر اه المبيح ام لا فله الاقالة بعض الشيوخ رحمه الله اه عدوي

بشرط ان يكون حرا اما لو كان المالكي عبدا او تزوج حرا فانه لا يجوز لان الولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا لا يولد له لعقمه فيكون رقا للنسبة لاعلى اه عدوي يولد له **وتزوج** امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له كخصي **ثنت** او عقيما او عجبة فيها لتعليلها او امة جده لابيه يظهر لجزم العرف من حملها فيهما كاخي

تنبيه ... ان ... وامة الاب والام ... الجد ... الجدة من قبل الاب والام اه عدوي

فصل من كان (واحد متزوجا بغير الشرطين المذكورين) **متزوجا** ولو عبدا او خصيا او مريضا **بامراتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات** او

قوله مسلمات او كتابيات اي او مختلفات من صغير قد وطئت او كبيرة عاقلة او مجنونة صحيحة او مريضة بل كانت يجب عليه اي او رتقاء وان كانت مجنونة فعلى وليه ان يطوف به عليهن لاجل العدل بينهن بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه الطافة لعدم منفعة المراة بخلاف امراة المجنون تنتفع بوطئه اه

قوله والنهار تبع لليل اي فينبغي الابتداء في القسم بين الزوجات بالليل لانه وقت الايواء للزوجات وله ان يعكس ويقيم القادم من سفر نهارا عنده ايتهن احب ولا يجب ويستانف القسم بالليل لانه المقصود بو احبالي ابن عرفة عند التي خرج من عندها قال ابن حبيب اي ليكملها يومها قال عج تنبيه استفيد من هذا الكلام اي الذي هو قوله بحرم عليه الكف لعنت من الخ انه يجب عليه الزوج وطء زوجته ويقضي به عليها حيث تتضرر بتركه والراجح انها اذا اشتكت قلة الوطء انه يقضي لها في كل اربع ليال بليلة والصحيح انه ان اشتكى الزوج قلة الجماع انه يقضي لها بما قدرت عليه كالاجارة ولا يتقيد باربع مرات في اليوم والاكثر ذلك اه

او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله ما لم تجز اياهن ذلك وحتى على عدم اشتراطه ان لا يكونا فاسنا ان ارضه

قال الله فالقسم انما يجب للزوجات المطيقات مسلمات او كتابيات

لانه زيد به دنيتها بالنسبة للامام المتقي **والشهادة لنفسه ومن**

قوله في المبيت **فقط وجبه فلوكان** اي مرتين **يستتابه ثلاثا فان لم يتب هو كافر** اي ينتقل الى ابن تركي فلم يجد الشرط والجزا **والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال واحدة فالشرع يعتبر قدر حالها والدنية بقدر مثلها** مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس الابلا بعاص في عدم مساواة الدنية المشريفة في ذلك ويجب التسوية **في المبيت** وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء تجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل الليلتين للشريفة بسبب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الدنية الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة **الشم** بخطه وهي صحيحة موافقة لمعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا فساد المعم وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا **ولا يدخل لحاجة عند من ليس نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت** ويجوز له اتيان عند ضرتها **والقسم بيوم وليلة** لكل واحدة منها او منهن **ولا يجمع بين الا برضاهن** وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم على ما يتيسر له ذلك ولا يمكث عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم

اي لبرد او خوف او نحوه او ازار به على ما استظهر عج ونظر انه لا يترك نحو ما خرج له لا زار به مع ان حجتها فقد تكون داخل بيته

قوله فالشرعية ارفع بحسب وسعه وحالها من سواها حالا فان زاد عدل عنها كان اعتبر وسعه فقط فان نفقة كان تعتبر حالها فقط في النفقة عالية على الخبار بالشرعية على حالة يعتبر وسعه فقط على حالة متوسطة لا عالية ولا حالها فقط

يعني انه يحرم عليه ان يدخل على بعض نسائه في غير نوبتها ولو لحاجة ومحل ما ذكره من عدم الدخول لحاجة عند غير صاحبة النوبة واذ لم عليه الشر وابن عرفة لكن لما تقدم عن ابن الحاجب فيما نقله عنه الحطاب في القولة السابقة من جواز الدخول لحاجة عند غير صاحبة النوبة وعليه مشى صاحب المختصر حيث قال ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة مع ان اللخمي قد تكون ثابة الطالب مشى على جواز الدخول لحاجة

اي الا ان اراد المبيت فلا بد ان يقرع الجميع اي ينازع قدر مدة الايلاء اه عدوي

قوله **ولا يدخل** بعدم العدل بين النساء احرى اه

وكذا النفي عن يوم وليلة لا يكون الا برضاهن ... الظاهر كبير الخرشي

قوله **ولو كان** ان اراد ... صحيحة ولو كان فاسقا

لان يميل اي قال عج ثم ان الكف المذكور اي كفه لتتوفر لذته للاخرى يحل فيه على قصد الضرر واي بقصده وطأ
على انه يمتنع وان لم يطأ الاخرى بعد الكف المذكور رقطه ولا وي الكافي الخ قال عج وما ذكره من الكراهة في وطء احداهما
بحيث تسمع الاخرى مشكل مع منع جمعهما في فراش بلا وطء لكن اما ذكره [illegible] في شرح الرسالة لا يجوز ان يحدث
الرجل بما يخلو به مع اهله وكذا عكسه وفي التوضيح ولا يجوز ان يصيب الرجل زوجته او امته ومعه في البيت
احد يقظان او نائم انتهى وهو لا يشكل في النائم لاحتمال يقظته اه

بينهما في وطء بل يتركه الى السجية الا ان يميل عند واحدة لوطئها
كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية
فيه ولا بين زوجة وامة ملك فائدتان الاولى لا يصيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي والذي نصه ويتبع
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير
يقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجع زوجته وامته او [illegible] بلا وطء
وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين
امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغير او كبير وان يتحدث
بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة في حديثها بما تخلو
به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز في آخر شيء
الغلة غير نص وقيل لا يجوز فقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ والمنع هو
الظاهر خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان الظاهر
[illegible] قال ربما تكون
[illegible] والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء [illegible]
[illegible]
[illegible] تقول ذلك [illegible] انت [illegible] اه
[illegible] حسبي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما يأتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق
[illegible] الانقطاع والذهاب اي كالبغبره ما تقدم قريبا فالظاهر انه
كان

قوله واجبر اي الى العدة اي اذا لم تفعل عنها لما طلقها زوجها في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
ثم علمنا بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شيء فان ابى فانه يهدد بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب
فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد فان تمادى الزمه الرجعة ويجبرها له بان يقول ارتجعت لك زوجتك
فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور مع انه علم انه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب فان فعلها
كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع ابانة المطلق مجتهد رجعته فقطعا وكذا الحاكم اي اذا كانت غير حامل قوله ومنع الطلاق لانه
حرم سواء كان ابتداء او تعليقا فيه او قبله ووقع فيه والحرمة متعلقة به ان علم انها حائض فيه والا فيها فقط

الادبي كان الفايد بر الواو وفي قول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله بيد الازواج
اصالة دون الزوجات وانما كانت عند تفويضها لها توكيلا او
تخييرا او تمليكا لمباشرتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي
وهو الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة والطلاق في الحيض
اي الذي اذنت فيه رجعيا كان او متشابها او خلاف الاولى كما
بعضه من ابغض الحلال الى الله الطلاق لا يرجح الفعل فقط كما
يتوهم من اضافته للسنة واستحسانها وانما كان بالقرآن اذ يا
ايها لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الآية اذنت في اصل
الجزء لا بقيد والقيود لم تعلم الا من [illegible] ضعيف لعدم
نص للقرآن واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة
والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب
الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله تعالى سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او
معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله تعالى بعده عن بغض
الله فيكون البغض اجابي الطلاقة ووقوعه منه عليه الصلاة
والسلام لسبب رجحه شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس طلقها متى شاء وان تكون
حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في
طهر لم يمسها فيه وان يطلقها اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فقط
او بعضه واستغنى بقوله وان لا تكون ها [illegible] عن زيادة التلفيق

اخا سئل ان ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكاتبة بالكثير فان اذنه لها بالمخالعة كالعدم
فيرد ما اطلع عليه قبل اداء نجومها اذا خالعته بغير اذنه فانها لا ينتزع مالها كالقن التي ليس فيها شائبة حرية وام الولد
والمدبرة اذا لم يمرض فيهما والمعتقة لاجل اذا لم يقرب فانه ليس لها المخالعة ويبطل الخلع وانا كان لا ينتزع مالها فان
كانت معتقة لاجل وقرب الاجل او كانت مبعضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه وان كانت ام ولد او مدبرة ومرض سيدها
ثم نحو بوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده وان
كانت مكاتبة فكل كان ما خالعت به يسيرا توقف ما فعلته اتبعا فان ادت مضى فعلها وان عجزت فللسيد الرد

وان كان كثيرا فله رده ولو ان يكون تاليا حيضي لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة
تاما فيها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن اولهما
بقوله واحدة فان افتقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض
كالحي المحتض فعلم ان البدعي مقابل السني ثم تارة يكون حراما
وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة او واحدة
نواها او لم ينو شيئا حتى نوى اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا تسمح لا رجعة فيها وان لم يسمه فان اعطته شيئا
خالعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع
بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع فالمراد الشيء والعوض من غيرها
كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم الخروج المال
بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان تتم لي خلعتي
به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع
الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي واما ان وقع ابتداء معلقا بان
قال ان ابراتيني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك
او ابراك الله فيتم الخلع ويبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فكذلك ان اجاز ولي او سيد والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا يقال هنا تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا
نقول كلامه فيما ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلقها عليه ولو سلم شموله للتعليق يخص
بقوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من

ثم ان حكم بانه لا يلزمه شيء الا معتادا لا يحكم بينهم قوله صحيحا في الاسلام بان لو فرض وفيه شروط نكاح المسلمين فانا
نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم قوله ميراثا لا وهو المعتمد وقيل لازم الا ان الاميرة لا طلاق عليه قوله
او بالفراق مجملا اي من غير نظر الى عدد فيجعل له اذا رضيه قبل محللا اذا اسلم قوله فلا يشترط فيه اي في كل ... الاول
شيء لا كتابة له فالمناسب اسقاطه قوله خمرا او نبيذا الخمر هو المسكر من ماء العنب والنبيذ هو المسكر من غيره اه عدوي

المجهول صحيحة ومع فنقول لها ان صحت براءتك فانت طالق فابرأته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من المجهول
الصحيحة هي التي تقع عليها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والطائعة
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق فالمع ع في كبيره فتعقب على انه
ان صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم
ويتوقف على حالة الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له
يقع بائنا رشيدة او سفيهة وذات رق وياخذ المطلع الكمال
في الاولى دون من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا اذا كان زوجا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين ولا الذكورة
لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا
اذا لم يترافعوا الينا والا فيلزم الثلاث مطلقا وان كان صحيحا في
الاسلام او بالفراق مجملا او حكم بانه لا يلزمه شيء تأويلات
وموضوعها وقوعه الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على
الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد
له بلا زوج برضاها لا الصبي ومن زال عقله بجنون او اغماء
او غير ذلك والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه فهو له
العقوبة وظاهره مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب
لبنا كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
الشرط الثاني المحل وهي الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة
قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا
الطلاق او مجازا كما لو طلق امرأة ليست له بزوجة ونوى بعد

واما لو قالوا احكم فينا بحكم التوراة فلا نتعرض لهم بشيء

قوله من سبق لسانه الخ اعلم انه اذا اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شي عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضا واما ان يجب ثلا شي عليه في الفتوى ويلزمه في القضا ولو تنازعنا معه في سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل عليها والا فقوله بيمين كذا يظهر قوله بلا اي يجمع فان فعل به في الخلا فليس اكراها لا في حق ذي المروة ولا خلافه قوله او يحنث اي حلفا لا شرعا فلا يعذر به لان اكراه الشرع بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر او حنث اما عبر الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا تحنث هنا اه كدوية

نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها قد خلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي لكن تخصيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في التم وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا او نيته نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او نوى فها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها التعليق بالقصد كانه اشار بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لـالتم كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقيني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد التلفظ فهو ح الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه اي الطلاق من غير قصده لم يلزمه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فناداه ياطالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا ان استقطع حرف النداء اي قرينة النداء او الطلاق فقط ان لم تقم بشي فيلزمه في التوى فقط ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا فطلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال ياحر بعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فنادا بياطالق باللام وادعى انه التفت لسانه من الرا للام فيقبل منه ذلك في الفتيا فقط فان استقطع

هذه

اعلم انه اذا قال لها انت بتة او حبلك على غاربك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها بني بها ام لا وكذا اذا قال انت طالق واحدة بائنة لكن في هذه نقل البناوي الثالث في الاصل البتة الداية او ما تحدر من اسنان البعير فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكونها على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق والبت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شي فوله او على حرام الفرق بينه وبين اشكل تخصيص العرف في المعرف في حل العصمة بخلاف ما ينكر حينئذ لم يقبل التدافانه اجبار بان عليه شيا محرما من الناس ويخرج الا ان ينو انه

هذه حرف النداء يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف موت من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا وان كثر ما لنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم حديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص كنيته طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعة بالطلق فقرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها كانت قرب وضعه سابقا او حمقا طالق او هو زنى طالق ويريد هولا حلفه اي ليس فيها لغة بل بسه لكنه تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك لان ما يصدر منه حالة الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداها فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية لصرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة

قوله او الواقعة عليه تفسير لها على فتح اللام والظاهر ان قوله عليه ليس صلة للواقعة بل خبر مقدم وواحدة مبتدأ مؤخر
والجملة خبر على كسر اللام وقوله يلزم فيه واحدة الجملة خبر على فتح اللام فهو توزيع وان جعل عليه صلة للواقعة يكون
تفسيرا ثانيا على كسر اللام ففيه مغايرة للخبر الذي قدره وهو يلزم فيه واحدة مع انه يكون لا يستحق اما ان قال لان
الواقع ليس هو اللفظ بل معناه كذا كتبه ... قوله واحدة فاعل باعتبار يلزم مبتدأ باعتبار عليه قوله
وهي تكون الخ لا يخفى انه ... لا واحدة ... تعيينه ورد ذلك ... اه عدوي

حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاق فلازم بعد الطلاق

ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة الا في نية اي الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه
لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف
على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر
المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاكثر
فيلزمه ما نوى من اثنتين او ثلاث والكناية فيما يظهر
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
لازم معناه قاله تت وهو بناء على ما ياتي للمص قريبا ويحتمل للطلاق
لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بالنية
فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية
وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك فهي ثلاث دخل او لم يدخل
الا ان ينوي في غير المدخول بها وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك
على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكنايات الخفية
لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام جاء
قال حرام لحلي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام وحنثه
فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي
حرام وحنثه لاستعمال العرف الضعيفين المذكورين في حل العصمة
دون علي حرام منكرا فلا يقاس عليها فلا فلما غلط وقاس تشبيه
انما الزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها
ونوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كمال بينه من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه

قوله وبحر رفعه ذلك قال خليل ودين في نفيه ان دل البساط عليه قال الخرشي في كبيره اي ودين في جميع الالفاظ صريحة او كناية
ويمين ان رفعته البينة وغيره انا اذا جاء مستفتيا لي في عدم ارادة الطلاق من اصله ان دل بساط عليه اي على النفي بان تقدم
كلام على الطلاق يكون هذا جوابه والاقيد بانه منه اذا كان كلاما مبتدا ... وقال ق قوله ودين الخ راجع لقوله
الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط وعبارة اخرى في المدخول بها وغيرها ان دل البساط عليه وقال
من راجع لقوله في كالميتة الخ الى ابي فارق في شرحه ما نصه قوله ودين في نفيه وظاهر كلام المؤلف عموم في جميع الالفا
ظ المذكورة وانما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المشي اه

ودين في نفيه وعدده اذا قال لم ارد طلاقا صرفه لو بنية صرفه فيها في حاصل
عن تت كما تقدم وان قيد المص هنا بان اذا لم يفهم العرف للغير لما قد
قاله تت وبحر رفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واقصري وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به
الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ
فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي تشا بها الافهام وان لم تفهم المرأة منها
الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها
على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس اتفاقا وكذا من غيره على المعتمد
في كلام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصد بها
الطلاق كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا نقلهم كاعتيادهم وقوعه
بضربها او مسها او فرشها وكالحجر جمرة وبدفنها ونحو ذلك عنه
معتادين ومنها كتابة الطلاق لها ولو ليلا وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناويه وفهم عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما ولا نية لم فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث ... فالمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فما لم يبلغ
المرأة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما ... بلفظه ... فانه حريم تعلمه
بحريمه بلسانه نفي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك ... واما من
عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او المنفعة
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه
الثلاث قاله القرافي انظر التبع ولا يجوز ان تتزوج الرجل امرأة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته
فان لم ينوه ونوى المطلق ذلك او المرأة او المطلق والمرأة

قوله قد رهشته ولو كان مقطوع الخصيتين وهذا مع علم الزوجة بان الزوج خصيا وا لا فهو نكاح معيب فلا يحلها
لانه غير لازم قوله ولا عالف عليه خرقة اي فلا تحل ولا تحصن بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك وا
لظاهر انه لا يحلها ادخال ذكره في هوي الفرج لانه لا يوجب غسله والظاهر ان وطء العنين والخنثي لا يحلها اه
خرشي كبير

ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يفيد فتحل اذا طلقها هذا الزوج المبتها
بعد تمام عدتها **ولا يحلها ذلك** بقصد المتزوج الثاني **ويفسخ قبل**
وبعده فان فسخ بعده فلها المسمي ان كان والا فرد صداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قاله **الشيخ** معناه وكان
الاولي تاخير هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها **ومن طلق**
امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا او وقعت حل وطئه
عليه فاصله حنفية خلافا قاله ايضا وحكي **تت** في الصغير فيها قولان
لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره
وصدر عن الاشهب
بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة من لا حشفة له خلقة او قطع
والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط
لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهي
الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او في مسجد او بغضا مستقبل
قبلة او مستفيرها ولا بما جنبه نكرة ولو من احدهما الا ان جنصا
عليه قاله الزرقاني ولا بلا انتشار في حال الايلاج او بعده
ولا في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء
سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن
سيد او ولي فان اجازاه ورضياه حلت ان وطئها بعد
الاجازة والرضي كما في **تت** ولا بتصادقهما علي الخلوة ولا بوطء
مجنونة او نفي عليها او نائمة وتحل المبتوتة بوطء مجنون
ولخصه وجمعه انتشار مع الشروط ولا بدع الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين علي التزويج
بالثاني وامراتين علي الخلوة واتفاق الزوجين علي الوطء

ولو

واما الحاضرة البلدية فانها تصدق بشرط ان يطول الزمن ما بين يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت
شهودها وانداراس العلم ان كانت حاضرة فان لم يمكن موتهم مع الطول فلا تصدق قولها بلا حد سواء اه عبادة
قوله ولو الزوجين اي ولو كان كل من الزوجة والزوج محرما فتصح رجعته قوله بعد الحجر عليه اي سواء كان الحجر اعم ومعوقا العزما
عليه او خاص حقوقكم اهل كمجلع مال الزمة ما نه وما في خليل من ان له التزويج في الذي احاط الدين بما له فحفظ اه عدوي

ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد
الذي طرأت منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف
عما تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتقطيعها بشاهدين
عليه **فصل** في الرجعة **قال في الرسالة وللمرء** بكسر الميم تاكيدا وكحل ندبا
والظاهر وجوبا احكام النكاح فيه قاله التبدراي **للمطلق زوجته** طلاقا
رجعيا **الرجعة** اذ الاتي فيه اهلية النكاح حال جنونها او سكران
بسكر احرام او حلال الاحسنة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين **في التي**
تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة **الثانية في الامة** فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في
الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فلم راجعتها
قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة **قال الشارح** اي الرسالة وهو الفاكهاني
ترجعه بملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة **ما لم**
تنقض عدة دون البتة لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الارتجاع
ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا
ما لم يكن معه اي الطلاق **فدا** الا انه حينئذ يقع بائنا **او لم**
يكن علي وجه المبارأة والفدية بوحدصدا فها مثلا فانه كذلك يقع
عصمة تسعير بائنا ثم علل الرجعة ايضا بقوله **وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض**
العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة
اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض **العدة والرجعة**

قوله وصح خلافه وعليه فلو نوى ثم اصاب فان بعد ما بينها فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير
فقولان قوله عند ابن رشد اي فيما بينه وبين الله وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما اذا
انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقراره انه راجعها
قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة واقام بينة برجعته فيها بالنية
فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله قوله ولو انفرد اللفظ دون النية هذا محمول على الهزل وذاك ان طلق ويتوارثان
والعصر لا في الظاهر لا في الباطن
والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
فقوله ويوفي الظاهر راجع للقول
ولو قال لا قوله اعدت الحل او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح
قال الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحبه ذلك النية لا بقول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر المصنف الثاني بقوله او بالنية فقط وهو
على الاظهر وصحح خلافه قال في المختصر دون القول فان نوى في نفسه
اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد
فقط انه راجعها تكون رجعة عند ابن رشد فيما بينه وبين الله
فقط ولا يبعد قال لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد
اللفظ دون النية ما صحت الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى لان النية هي الاصل ولا يبيح ذلك بدونها واما في الظاهر
فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قال تت ونحو قول الشامل
واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في
الظاهر لا الباطن للزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام
الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى
كما قال المص والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور
خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل وفي قوله فتقدم
قبلته بدونها واما قبلته بها فرجعة وظاهر كلامهم ان عقد اللذة مع الرجعة
النية لا يحصل به رجعة على غيرها لابن رشد القائل بحصولها بنية فقط
ثم تقدم والوطء بدون نية مطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه اي فيما بينه
ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في حرمة
اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو
كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول وكانت نية
رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا التعدد لذة فيما بينه وبين

ان تحفيظا لا يبطل اي تاخيره لزمن لا يبطله وعدم البطلان لعدم الطول جدا وقوله تاخير ما تاخر فيه
لا يتعلق به تاخير وقوله اي طال كان الاولى ان يقول في تفسيره تاخر اي الذي لا يتقدم لان
الذي لم يتقدم من ايجاب وقوله يجوز لمن تقدم من جانبه ان يوخره
لا يظهر لانه يكون المعنى يجوز تاخيره اقتضت مدة طويلة الزمن لا يبطل اذ ليس عندنا مدة معينة
اخرتها متى تاخر بانتقال المراد بالتاخير ضد التقدم اي يجوز تاخيره في اي زمن تاخر
او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل فرد
جامعة لكل للناس ولو اعوض فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصحابه ومن
منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فلتمتنع وابا لانه حق
لها لله والوجوب وشهادة السيد لتزوج امته بالرجعة كالعدم
في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي
مجبرا وغيره كذلك الباب التاسع في البيع
والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتري به
وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها
لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هوا او بيع
جلد ونحو تحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول
ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول
البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واقتصاد
في النص جواز تاخيرهما تاخرا له التثم اي تاخر ما لا يبطل كونه
اخذ بهما جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط
تقابضهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعد بالايجاب
او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ
مثمن من غير ايجاب واستيجاب ولا نطق من احدهما وتنهي
وهي لازمة عند قبض الجانبين مطلقة قبل قبضهما معا وان كان
القول بها
لا تستعمل وهو قول التتائي واما
السبع حا نتشبع اي كما له
ضرة اي لشدة وقع على الافراط
اه عدوي

قوله ولا يلزم البيع الامن مطلق اي في بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف علي التكليف ويلزم بيعه من غير اذن الموكل اذا اذن له اولاني البيع كاف اه والذي يتحصل من كلام اهل المذهب ان من اجاب صاحبه في المجلس بما غير فاصل لزمه اتفاقا وان تراخي القبول عن الايجاب حتي انقضي المجلس لم يلزم البيع اتفاقا وكذا ان حصل فاصل يقتضي الاعراض بحيث لا يعده العرف جوابا لكلام السابق لم ينعقد البيع ولا يضر الفصل بكلام اجنبي عن العقد كلا يقل [illegible] من انه يضر ولو كان يسيرا اه فلو قال المشتري بعني فقال له البائع حتي [illegible]

البيع بقسمين احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وليهاده ولمه اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض بجانبين لانه دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمي فتمنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط لصحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز لصغر او جنون او سكر حراما علي الصحيح كما قال المص وعلي المشهور كما لابن شعبان بل حكي الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي علي عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادي الي عدم تلاشي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهي واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قال ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ويكون لكل كذهابه عقله بلا عوض ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا

قوله ومجبورا عليه اي او عليّ سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان علي البيع لوفاء الغرماء او المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم جائز شراؤه لكل احد [illegible] بفعل قول مر اصطلاح مالكي الحهذا اذا لم يقل لمالكي الشافعي والامام يتوقف علي الاضطرار قوله ولا يمكن تطهيره تؤذن تلك العبارة بان معنى الكاف فاعت علما النجاسة وعكن تطهيره وليس كذلك اذ كل مائع حلت نجاسة لا يمكن تطهيره فقوله ان كان العسل يبيعسه يرار بالقصد ومايتهمل ما اذا كان لا ينقصه اه عدوي

فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبورا عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما ستة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه منهلوكا للبائع او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة وشرب النجس فلا كهرمن مذكاة مع شاميه واضطر مالكي الي الاكل منها فيجوز له شراؤه من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعته خمرا وخنزيرا ونحو ذلك واد خلت الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا باتفاق معمل ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا الا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا علي ما استظهره عج الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالحمار والبغل ولا اذا اشرف علي الموت بان قرب من موته واشتد ولو اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قرب مرضه واشتد فيجوز ما لم يبلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح فمنع بيع محرم بلغه كان لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتي وهل يبقي حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحركه حركة قوية مثلا في الحياة او منه الشرط الثالث علم بائع ومشتر به عينا من حيث البيع وان ابيح من جهة اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو

قوله مأذونا في اتخاذه وهذا المأذون في اتخاذه ينبغي منع قتله قبل النفس كذلك واما المنهي عن اتخاذه فيجوز قتله كما في تت بل يطلب كما ذكره الشيخ احمد الزرقاني والحطاب في باب المباح فهو لا ملازم المناسبان يقول لاثنا في قوله لاثنا من الزرع اي لان الاجنة من الزرع اي فالحكم منصوص عليه في الزرع كما عند صاحب الرسالة لا في الاجنة فلو ذكر الاجنة من الزرع فلم يكن الحكم منصوصا فيها قوله او للمنافع ككلب الصيد قوله او لمضار اي غير ما تقدم لان الذي لزرع او جنة لدفع مضار ولا يلزم انه عطف العام على الخاص وهو لا يكون كذلك قسمه جماعة قوله وكذا البائع اي وكذا لا بد ان يعلم البائع صفته اه محمد ركيبي

مأذونا في اتخاذه وغرم قيمته عليا تلفه من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شراء بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او جنة لا نهاس الزرع او لمنافع او لدفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السُّراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبه في الدور في الحضر محله كما اي ناجي اذا لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذه اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط منزله وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط او البعير الشارد والسمكة ولاما نتجه من المعدور لا استصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيوب عليه شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا ان شراه وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو معلوما اي فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمون فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما بثمن مجهول من غير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لتوقد كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند المشتري شمعة

قوله والطعام الربوي وعلامته الاقتيات وهو قيام البنية به وفساد ها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له وانما المرجع فيه للعرف وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تاويلان وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزبيب والمعتمد ان التين ربوي كما قرره شيخنا المولود

الوقيد وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازاء جزء من الثمن المعلوم وقولي غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالغير المذكور من الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تأمل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدرى افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدرى اقليل هو ام كثير ويرد مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله اجرة ان لم تزد على قيمة الخارج والا فليس له اجرة الا قيمة الخارج لا قولان وهو الراجح الاول فان لم يخرج شيء فلا اجرة له وقيل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة وربا النسا وهو التأخير في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النقد اتحد جنسه ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد ايضا ان اختلف وهو الذهب والفضة الذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بدرهم بزيادة مثال للاول وبيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثال للثاني قال ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا هما قد تعددا

الا ان بيع المساومة هو بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه والاستيمان بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لعلم احدهما والمزايدة هو تعريض السلعة للسوم لمن يزيد

وحض بالفضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل تو حدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه **لكن الاحب خلافه** من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا **لكثرة** وجوب **البيان على البائع** فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لانهما كانا يشتريها وطيها بكذا وا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها كذا **فربما يشتري ما يطرح او يسرع او ينتقل بصفة من بيني اليه** فيقع في الحرمة بسبب عذر فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويحسب على المشتري اصل وربح مازاده البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنهما فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتاده وا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحها **ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري** ولا الغش وهو ان يفعل في المبيع لصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما يلين وثوب بغشاء وصبغ

قوله او ولدت الولا دا حدوث الولد بمعنه عيب وطول اقامتها في اما ولدت بغش وما يقضها التزويج والولادة لكان من قيمتها كذب وقوله او ولدته او فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري او تماسك ولا شي له وليس للبائع الزامه له عطا شي من الثمن فان باعها وهلكت فان شا قام بالعيب فيحط عنه ابيشه وما ينوبه من الربح وان شا رضي بالعيب فقيامه بالغش انفع له من قيامه بالكذب كما هو ظاهر

كما في نداخي يترطب وينتقل ونفخ لحم لحرمن غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا و لا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا تخون الخلابة وهي الكذب والمجوز اما في اوصاف السلعة جيد او اما في ثمنها

ويجب على البائع الاظهار لكل شي اذا اخبر به المشتري قلل رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب المجذوم والابرص والثوب المقمل والنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه تعاملها احد هذه الاموال الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري عنه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها سلعة **فيجب عليه** ان اراد بيعها مرابحة **انه يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا** او تجاوز عنه في الزائف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك **والله تعالى**

الباب

الحادي عشر في الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفرائض شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولا وعتاقة ونسب فاما الخم وقوله وهو شيئان مناف لقد ثلاثة وذكر العتاقة مع

قوله لعصبة المعتق اي او معتق المعتق بكسر التا فانه اذا عدم عصبة المعتق بكسر التا ورثه معتق المعتق بكسر التا فيهما قوله وبالعتاقة نفس المعتق فيه تسامح لان العتاقة ليست نفس المعتق ويجاب بانه على حذف المضاف والتقدير نفس وصف المعتق اي نفس الوصف القائم بالمعتق قوله مجازا لدخوله في النسب اي مجاز في اطلاق اسم المسبب على السبب اهر عمر ركيه

الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه جائزا او وارثا فقال

اسباب ميرات الورى ثلاثة ٭ كل يفيد ربه الوراثه ٭

وهي نكاح وولا ونسب ٭ ما بعدهن للمواريث سبب ٭

وقد يجاب بانه اراد بالولا المنعم لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية **الوارثون من الرجال عشرة** على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه **الابن وابنه وان سفل** بضم الفا وفتحها **والاب والجد وان علا والاخ مطلقا** شقيقا كان او لاب او لام **وابن الاخ الشقيق او** ابن الاخ **للاب وان بعد والعم الشقيق** اي العم **للاب والعم وابنه** اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب **وان علا والزوج ومولى النعمة وبنو المعتق** وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام **والوارثات من النساء سبع** على طريق الاختصار ايضا وعشر على طريق البسط كما ترى **البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة** من جهتها **وان علت** والجدة من جهة الاب **والاخت** الشقيقة والاخت للاب والاخت للام **والزوجة ومولاة النعمة** وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة **ومن عدا هؤلا** المذكورين من الرجال والنسا **كابن الام وابن الاخت** وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام **وهم ذوو الارحام** **لا يرث شيئا** الا الاخ للام كما مر ان له سهما في كتاب

[Marginal notes, right page:]

قوله الا الزوج والاخ للام اي فليسوا عصبة مطلقا كما تقدم ولا يقرم ولا يمنع غيرهم واذا اجتمع الذكور كلهم فيرثه الاب والابن والزوج وبينهم ... اهر عمر ركيه

قوله والوارثات من النسا سبع واذا اجتمعن فالوارثات منهن البنت والام والزوجة وبنت الابن واذا اجتمع الجميع من الذكور والاناث فيرث الابن والبنت والاب والام والزوج او الزوجة اهر عمر ركيه

... البنت النصف ... وبنت الابن السدس ... الثمن ... احتمع الجميع ... فالمسالة ... اربعة وعشرين ... باثني وسبعين ... لو مسئلة وعشرين ... ورءوسهم والتسعة ظاهر اه

... السدس اربعة يبقى ثلاثة عشر ... الثلث ... اخذ ... وباقي ثلاثة فللزوجة تسعة ... يبقى ... للميت الزوجة ... عشر وثمانية ... تسعة ... وبنت ... على

اصول

الله **فصل الفروض المقدرة** في كتاب الله تعالى **التي هي** للفرايض **ستة** الفرض الاول **النصف وهو فرض خمسة** الربع من النسا وهن **البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام** اي الشقيقة **والاخت للاب مع عدمها** اي عدم الشقيقة **والزوج مع عدم الحاجب** وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل **والفرض الثاني الربع** وهو فرض اثنين **الزوج مع وجود الحاجب** وهو ولد الزوجة منه او من غيره **او الزوجة او الزوجات مع فقده** اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها **والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب** وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فلا يحجبها من الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي **والفريضة الرابعة الثلثان فرض للاثنين فصاعدا ممن فرضه النصف** اذا انفردت اه وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر **والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام** ذكورا اي كانوا او اناثا او مختلفين يستوي

[Marginal notes, left page:]

وشمل ابنه الولد مطلقا البنت وولد الابن ... قال وقوله لابن ... او لبنت ... الولد ... لان الفائدة عنده ... انما الولد يشمل الذكر والانثى وبناه الابنة فلا يشمل الاخر اهر عباده

فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل
والجدة ان انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان
الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من
شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب وان كانت
التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى
او تسقط او اشتركتا لان الفقهاء انما جاء في التي للام ولا يرث
عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميتة
ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر وهو الاب فقط
فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث
اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها
وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي

وابن

وعلي وابن عباس وابن مسعود قال ... ولعل الامام لم يبلغه
ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله
بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر الحكم ذلك في
الحجب والقاعدة في هذا الكتاب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شروط ويعصب عماته بشرط ان لا
ياخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقائق اكثر
من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كانا في درجة
الشقائق فتشتق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما
عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من الام ذكرا

والانثى

قوله القرآني فيما اذا اجتمعوا اي النص في الاخوة اما كان في حال اجتماع الذكور مع الاناث قوله ومن في معناهم معطوف
على من ينسب وراجع معنى من يحجب حيث قال ومن في معناهم وانما كان ما ذكر من الزوج والزوجة في معنى ما ذكر من النسب
وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينهما وبين الميت قوله الزوج خبر مبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف وبدل مما او
عطف بيان اهـ عدوي

كان او انثى وفيها الجد مع الولد وولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال
جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم
والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما
اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما
اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكورا واناث فيقتسمونه مثل حظ
الانثيين نحو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى
الميت بنفسه كالاب والابن ونحوهما قاله ابن تركي ولعله اراد
نحو المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه
وان بعد كذا الشارحي وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة
اذ هو يدلي للميت بنفسه كما مر فوقه وقد يجاب عن الشارحين
اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي
وقد يجاب بعمه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه
ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستوفي
جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم ما لا يعرف
باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق بنفسه
كالبنين والبنات وللاباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق

الاسقاط

قوله حجبته تلك الواسطة اي كلا او بعضا قوله الا الاخوة فقد ادلوا بالام ولم تحجبهم قوله اغلبية اي لانه حجبه ابن
الابن بغير من ادلى به قوله ونحو ذلك اي كبنت الابن من النصف الى السدس فوقها ويا الاخ وكذا بالام بنقصها
سدس فهي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر اهـ عدوي

الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فالابن يحجبه
الابن ولو لم يكن ابا لعدا الاب بل يحجب عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او نقول ابن الابن
ادلى بواسطة الا بنيه وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه
الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل
والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط بالبنت وبنت ابن
وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم
ايضا من يحجب اباؤهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم
ايضا من يحجبوا وان لم يحجب اباؤهم لانه كالاب معهم وابن العم يحجبه
ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباؤه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم
الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من
ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
عن فرض الاخوات الشقائق وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة من
ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ
للاب برأسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الرؤوس المنكسر

الشقيقتان

عليهما سهامهما في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن
له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها
سهامها فللشقا ثمانية كل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان
ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات لاشقا او لاب يحجبن بالاب
والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي
من جهة الاب بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربى من
جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم
والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت
اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان
شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو
ذلك كما سيبينه وهو يختص بخمسة ايضا الام ينقلها الولد مطلقا
اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعددا او انفرد و
الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولد
الابن من النصف الى الربع والزوجة ينقلها الولد وولد الابن من الربع الى الثمن
وبنات الابن ينقلهن بنت الصلب من الثلثين الى السدس
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح
فالاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل
بالرفع فاعل موخر فرضهن فتاخذه السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وللاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت
بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين

من

من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات
الابن واحدة كانت او اكثر وان كان البنات اثنتين فاكثر فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفروض
وهو يختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه
الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك
اذا استغرقت السهام بفرض لا يبقى الا السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال
للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من
فرض الى تعصيب وهو يختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا
انفردت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان معهن
اخ لهن يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون العصبة بالغير واما
العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج والاخ للام كما تقدم والزوج
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورثة ذوا فرضين
بالاخوة وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطئها غلطا
فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث
الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى

قوله انه يوقف الى اخره الظاهر يوقف ميراث الجميع حتى يتضح الاختيار او ينقسم بين الورثة ويعزل له ميراث على اوفر الجهتين
لانه متيقن واستظهر العقباني الاول وغلط من قال انه عند الوقف لا يوقف له نصف نصيبي ذكر وانثى بل نصيب ذكر
محقق او يوقف جميع الارث وهو الذي يظهر للعقباني في توكد وقفه الى اخره لا يخفى ان احتمال الانتفاخ ليس علة للوقف بل علته
ما تقدم من التحقق بل احتماله الانتفاخ علة لعلة التحقق للوقف اي انا نقف للتحقق لاحتمال انتفاخه قوله ومعا عدا هم امة

قوى الجهتين اذ الجهة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض
الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال

وكذلك يحكم بنات الابن اذا استغنى الوارث

فيفرض للواحدة النصف ولما ثنتين الثلثان فان كان معهن
اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا

والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردن

الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

فصل ذكر فيه موانع

الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاستهلال وذكر السنة في
التلمسانية بقوله

خمسة تمنع منه البنه فاعلم سنه تمنع الميراث فاعلم
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وهو الذي لم يعرعن اشكال وواحد يعيقه في الحال
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده ما دفاع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده ما نافي الحال اي من ارث ذكر
فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق
انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال انتفاخه فلذا اقتصر
على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
ولا بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين
واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح
و المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه
فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرث دون
الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وملكت

عنه

قوله فان خرج عن ملكه اي بان بعد عنه بدون بيع او هبة او نحو ذلك وامالو باعه منه لمسلم فكلام ظاهر قوله لمن قتل
مورثه عمدا عدوانا اي ولو كان القاتل بالغا عاقلا فخرج الصبي والمجنون لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من الارث كذا
صرح ابن مرزوق وهو خلاف نقل المواق ان مذهب مالك ان الارث يحجب لا يحجبونا فقتل مورثه عمدا من مال ولا من
ديته قوله واجمعوا عليه في العباب العمد وان وقع عنا عدا ذلك ففيه الخلاف بين الائمة فقد نقل القباب ان مذهب الشافعي
ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن جبير وجماعة انه يرث مطلقا وحرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال

عنه فيوماله ولو كان العبد كافرا وان كان السيد مسلما كالكافر
اما قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين فان ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج
عن يده فالمال للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده
فماله له والسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملكهما وان كان لاثنين فيهم الثلث
والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لعاصبه ولا بيت المال شي و المانع الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من ماله ولا
من ديته فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عمن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع
الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرثه ايضا القاتل عمدا او خطا والولا
اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا ولا المقتول ولا عتيق فان القاتل
الوارث يرث ولا العتيق فلذا مات هذا العتيق ولا عصبة له
ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول الاخبار
فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف
ثم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي
انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قيل وتظافرت عليه
الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة فقتل في زعمهم فيوديه
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب

قوله وانتفى النسب اي ان الرجل اذا لاعن امراته وان لم تلتعن هي فلا توارث بينه وبين ابنه الذي لاعن فيه اي لا
يرث احدهما الآخر قوله على قوليه متعلق بقوله واختلف وقوله هل الاشبه القولين فكان المناسب ان يقدمه لتقابله
قوله انظر الشيخ لا حاجة لذكره لانه ذكر المنصوص ومنه علم حاجة النظر اليه قوله ولا يبعد خلافه لا يخفى ان هذا الذي قاله الشيخ
في ظاهر الا انه لا يطابق قول من في باب الصوم من انه لا عبرة باختلاف المطالع فتدبر اهـ عدوي

اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله والحد علم
ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشئ قبل اوانه
فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الي زعم
المستعجل واما نظرا الي السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض
عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما
لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان
كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط ولا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت
معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد
الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوأما الزانية اخوات لام
فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهم بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو
رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة
هل يلحقان بتوأمي الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك
بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة على قولين
واختلف ايضا في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر لانه نظر الشيخ و المانع الخامس استبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحياء ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند
الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب
لان

وهي التي دخلت بلادنا بامان

قوله وهو بفتح الهاء غلط قوله وينبغي الخ فان قلت المطلوب تصحيح العقيدة ثم بعد ذلك ما يتعلق بعمل الجوارح
من الاحكام الفقهية فالمناسب تقديم تلك العقائد ثم ذكرها اولا قلت المقصود من هذا التاليف معرفة الاحكام
الفقهية اولا وبالذات قوله اداء الواجبات فتكرار ذلك يعين على الحفظ والجزم وهو دليل على ذلك قوله وقد كان الخ دليل
قطعا الا ان في الحديث سلوك طريق اخر واما هنا فهو تكرار لما تقدم لا طريق اخر
اخر باعتبار ما قبله من الابواب لا باعتبار ما تقدم له قوله الناطق بالشهادتين التقيد تفسير المسلم

لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي يسئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما جمع
معه ان فيه كثيرا من المكرر وهو مناف لشرط الاختصار فقال لما راي
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر
العلم بحسب الامكان فصعدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على المكلف ان يحافظ على ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيله
فاذا راي منهم خلالا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارح ونقلهم هنا وهو نتمامي موافقة
ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيئا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة وينبغي على المسلم الناطق
بالشهادتين ان يؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله
واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عبادة ان وجد
الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وهو الان زنديق وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم
يمنعه مانع فمذهب الجمهور انه غير مؤمن خلافا للباقلاني محتجا له
بقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي
فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون
مؤمنا عند الله فقط ولا يجري عليه احكام المسلمين وفائدة
ذلك اعتقاد نجاته من النار وكذا الاشعري والماتريدي والحنفية
من اتباعهم ويجب على المسلم انه يعتقد بقلبه انه تعالى وحده

قوله بل هو المدبر اصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع على الاصلح وهذا انما يليق بالبشر واما الله فتدبيره
عز وجل فمعناه ابرام الامور وتنفيذها قوله الحكيم اي ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واتقان الفعل قوله الخبير اي المطلع على
الشيء المشاهد له قوله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه قوله العليم ذو العلم التام الذي احاط بكل شيء
قوله ولا نظير له هو نفي الكم المنفصل في الصفات قوله فليس علمه الخ المناسب فليس علمه كعلمنا قوله فزاد والبقاء حق
انه صفة سلبية وهو يطلب المخرج قوله فالاول الخ الاصح ان هذا نظم للمشتقات من السبعة لا نظم لها لان حي
مشتق

لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه
بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من
صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته
السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام وعدها اخرون ثمانية فزاد
والبقاء ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظمت على النهج الثمانية
فالاول حي عليم قدير والكلام له مريد سميع بصير ما اراد جرى والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال الحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قول الشاطبي
انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى
صفة الارادة وانظر ايضا قولي وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة مع ان في النظمين والمقتصر على السبع انما هو الناظم
المذكور في [illegible] في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا مراء
بها تعقد الايمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى
ونعلم ان جميع الموجودات خالقها اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلا لا ابتداء له ابديا اي لا اخر له حي بحياة
قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم
قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر
اليه والنظري ما يحتاج فيه الى فكر في استنتاجه وهو
سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه على
السنوسية سميع بسمع قديم لا بصمخة او اذان بصير

من الحياة وعليم ... / من العلم وهكذا بقية ... / لواحدة من السبع ... فزاد / لانه اشارة للوحدانية / والارادة فينتظر اذ الارادة / جملة الثمانية او السبعة
قوله واما صفات الافعال وهي كالخلق والرزق والاحياء والاماتة اي تعلق القدرة بالموت والحياة وهكذا فهذه التعلقات صفات اعتبارية متجددة خلافا لابي حنيفة اي فانها عنده صفة وجودية قديمة تسمى صفة التكوين ان تعلقت بالحياة سمي احياء او بالموت اماتة او بالصورة تصويرا او بالرزق ترزيقا الى غير ذلك فالتكوين عنده هو القدرة بخصوصية المتعلقات تكوينه فالصفات الوجودية عنده ثمانية السبعة والتكوين فان قلت ما وظيفة القدرة وما وظيفة التكوين قلت وظيفة القدرة اخراجها المقدورات ممكنة الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين ... مع وظيفة مع تعلقات القدرة كلها قديمة هكذا افاده الخيالي
رحمه الله تعالى يعني ان القدرة
صفة تجعل المقدورات ممكنة الوجود دائمة الصدور من الفاعل بمعنى انها صفة بها يمكن
التاثير والايجاد من الفاعل لا بمعنى انها تجعل المقدورات ممكنة الوجود في نفسها لان الامكان
مقتضى استواء الطرفين بالنسبة الى ذاته امر ذاتي للممكن تعلق القدرة به تعالى هذا منقول لانه
ممكن وذلك ليس بمقدور لانه متقرر واجب فلا يصح ان تكون اثر القدرة اه غدوي

قوله ولا ابعاض لان الابعاض للاجسام قوله لا بحرف لانه يلزم من نفي الحرفية نفي الصوت لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
فلذا احتاج لنفيه قوله ولا صوت قوله ولا لسان لا يخفى انه يلزم من كونه ليس بصوت ان يكون بلا لسان لان شان
الذي باللسان ان يكون صوتا قوله قديمة يقدح هذا لازم لوجوب الوجود لان وجوب الوجود اذا اطلق انما
ينصرف للوجود الذاتي قوله بجميع الجزئيات والكليات لا وجود للكلي مستقلا وانما وجوده في ضمن

بصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم
ولا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينيا ان صفاته اي
واجبة الوجود قديمة ونعتقد انها تتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون
الواجب والمستحيل والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق
بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
فانه تعالى ليس كمثله شيء وانه المستحق العبادة عبيده لافتقار
ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده
ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا به
من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم
بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم من الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ونعتقد بقلبنا وننطق بلساننا ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق
حتى الملائكة عند جمع اي كما حكى السيوطي وغيره الاجماع
على ارساله للثقلين الجن والانس وحكى المناوي عليه الاجماع ثم انه معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر منكره ونقل الحكم على السنوسية
اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس
بعث الى الانس والجن والصحيح الثاني فنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بعث الى الجن والانس انتهى عبارته اذ قوله والصحيح
منقول لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم نقل في عبارته نقصا
هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى

قوله والعلم والكلام اي يكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة
قوله الى كافة الخلق ارسله الى الخلق ... الصواب ... على الحال اه عبادة
ابن خضيبه اه عبادة
الى الانس خاصة ولاية الجن اه عبادة

قوله خصوصية اي لهذه المسئلة اي لرسل هذه الملة قوله وما اخبر به صدق عطف خاص على عام قوله لشرفه اي على غيره ولا فالشرف ثابت لكل الانبياء قوله ولاخباره بما لم يخبر به غيره اي هذه العلة لا تظهر الا اذا كانت الانبياء رسلة لنذوبه شروك بالتبليغ ولم يخبرونا بكل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله الملكين اي منكر ونكير اه عدوي

الجن والانس او كافة وراي بعض الضحاك ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عموم وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع **وان جميع ما**

قوله واجمع الملة عطف خاص بالاجماع اه عدوي

به حق وما اخبر به صدق وخصته بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها **من عذاب القبر واهواله** وضغطته وحيات وعقارب وجعله اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل بنكر ام لا **واحوال القيامة واهوالها** وعقباتها والحشر والنشر **من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا** كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعة خصوصا شفاعته في فصل القضاء **والجنة والنار** اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما **ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن** فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بكل فعل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به في الازل وتعلق ارادته به عند الجمهور وما نقل الايجي عن غير الجمهور فقال

ارادته مع التعلق في ازل قضاؤه محقق

والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده علي

وبعضهم قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل

والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور

يجب اعتقاده **ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل** بالجوارح

قوله فلكلمته تاكيد وكذا قوله في بعد قوله تعلق واوه المعتقد وارادة انه خبر وكذا القدر ومبتدأ او تعريفهما فدا فادا ذلك قوله تعلم تعريفهما اه عدوي

قوله لانه مظنة الخ اجيب بان النبي هو مظنة انما هو الدليل التفصيلي المقطع الذي هو على طريق الخليل والتفصيل هو الذي يقدر به على دفع الشبهة الواردة عليه ويرد الشبه الواردة عليه فتلك الاول ما اذا قيل الدليل على الصانع هذا العالم ولم يقدر على تقريره بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع اه عدوي

قوله كتطاير الصحف اي مجاز اخر تحت العرش ظل ومحبة عنقه عدوي

هذا ما نقله الايجي عن غير الجمهور اه عدوي

قوله ثابتة الاولى ان تعلق بلسانه الناسب الخ اعم ان تكون الجوارح اه عدوي

قوله لكشفه اي ستره ففي المصباح الكنف بفتحتين الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب اي انا في كنف الله اراد قوله فوضع الكنف كناية عن ستره وعفوه ثم بعد كتبي هذا وجدت المناوي قال كما ذكرته حيث قال بعد قوله فيضع عليه كنفه اي ستره فيحفظه انتهى قوله ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم من يعبر بلغة عن غيرها قاله شارح الحديث اه عدوي

[illegible]

بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة فقال **الشيخ** والاول هو الصحيح كما قال الان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص لا الرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وكما ذكر انه المشهور رهو قول الاشعري موافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والافهام بخلاف التقليد قال **تنبيه** مما يجب اعتقاده **ان كلام الله تعالى قديم بذاته** صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف **و** مما يجب اعتقاده **ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة** لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب ورد انه يضع على عبده كنفه ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي ونحوهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وكف عن اكل لحومهم **و** يجب **ان يعتقد ان خير القرون القرن** الذي رآه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي **ثم الذين يلونهم** وهم التابعون **ثم الذين يلونهم** وهم تابع التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين فلا ادري اقال صلى الله عليه

قوله كلام اي ذاته [illegible] كتابه اه عدوي

قوله لان الايمان مجرد التصديق اي والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية قوله وجمهور المحدثين الخ انهم يوافقون المعتزلة على ان العاصي يخلد في النار وقيل ومستغفرة نفعه العاصي غير مسلم ولا كافر يخلد في النار ويعذب بعذاب غير الكفر منهم ابن حبيب لعل نكتة التخصيص بابن حبيب شيوع ذلك عنه دون غيره قوله في التشبيه جمع شبهة ما يقوى دليلا وليس بدليل كان يتوهم معتزلي رؤيته انه تستلزم الجهة وكلاما استلزم انا بكون الباري في جهة فهو محال فينتج رؤية الله محالة نرد عليهم بان هذا ليس بدليل لان المعنى لا نسلم ان رؤيته انه لا تكييف فيه فكما نعلم لا في جهة نراه لا في جهة والاستلزام المذكور انما هو عادي تخلفه وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وقوله والاذهان جمع ذهن وهو قوة مهيئة لادراك الاراء

قوله ان الذي يجزم به قبل المصدر [illegible] على الاجر [illegible] اه عدوي

قوله وكلامه [illegible] رفع الحجاب اه عبارة كنفه

قوله كلام اي قد [illegible] النفسي القائم بذاته العلية اه عدوي

قوله [illegible] تعالى [illegible]

قوله مشافهة الخ لا يخفى ان الخطاب يقتضي المشافهة لانه توجيه الكلام الى حاضر وقضية المقابلة للقول الذي بعده والتقييد بالاضافة ان الخطاب لا يقتضيها ويمكن ان يجاب بانه اراد بقوله مشافهة اي لفظا بلفظها اي لا تغليب فيه واما على القول الثاني ففيه تغليب الصحابة على غيرهم فليس الخطاب على هذا مشافهة بهذا

وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف
عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد مأجور اخطأ او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ولا تتركها كما في الشطوفي
وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح
صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول
ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله
نفي منه وكذا الحمد والشهادتين وينوي بها الخ ويحرم قراءة القرآن
بالتلحين اي التطريب المؤدي الى خفض ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له
في المكروه فلا منافاة بينه وبين ما هنا وانظر الشرح فان فيه
الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره
مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر الترمذي
سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او
داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم اي كونه
او طويل الذيل كما في ذلك تصريحا او تعريضا وبالاشارة او بالرمز عليه
والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وتحريكك لعمري نظم بعضهم ذلك
فقال ويمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا فالعاجز
عن ذلك ينكر عليه بقلبه ان لم يكن في وجهه اثما ان قال له دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف

بالورع

الاعتبار اهـ عدوي

قوله وانظر الشرح خلاصة ما في الشرح ان الواجب قراءة القرآن على الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الايمان وما كان فيه تطريب فلا يكون حالما يخرج الى حد لا يجوز والاحرم بان ادى الى قصر ممدود او مد مقصور بقوله او زيادة او نقص هذا الحكم بما قبله فهو عطف عام على خاص بان ويجاب بما تقدم من انه يراد بذلك العام ما عدا الخاص اهـ عدوي

الا انه ان اجتهد واصاب فله اجران او اخطأ فله اجر على الاجتهاد الاصابة واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد من جهة الاجتهاد

ام

اي كونه

في المصباح رمز الى بعينه او حاجبه او بشفته ام قال واشار رمجيده او براسه وبعضه اهـ عدوي بخطه قوله او تعريضا الخ قال ابن السبكي التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا اهـ عدوي

قوله بحر المتقارب

بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا
فبغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق يستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ومنع تردد
فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا
المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه
اي من امور الخير ولبس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس
كذلك قاله ع وقول اخاك المسلم يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم
وهو ما ابن اللباد وابن التبان واستثنى مما تحريم الغيبة
مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا
واسما جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء اي ما اما
يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني فذكرت الشح وسمت
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا
الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يعرف
عنها كلا اصلح لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان امكنه بغير ذلك
فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح بما قاله ع وعليه

قوله ابن حجر اي استظهار اي ابن حجر الهيتمي وقوله وكذا في ابن حجر اي الهيتمي وعبارته انه تقتضي انه في كتاب الاذكار ابن حجر المذكور وليس كذلك بل هذا اي ما اشار له بقوله لبحث الهيتمي وعبارة ع صريحة في المراد فتنقلها وغيرها ونصه وهو الموافق لبحث ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ورايته في اذكار النووي ما يفيد الجزم بما ذكره شيخنا والشيخ ابن حجر قوله عندنا اي والاما عند الشافعية فهو صغيرة الا في حق حملة القرآن والعلماء فهي كبيرة قوله وحرمها ابن اللباد وابن التبان تقدم انه الوجه اهـ عدوي

اي لاحسان الظن به ثابا بعني اللام لم تبان

والعلم انه لا يكره والعلم اي تكليف بذلك الا عليه بحكم

معصية وطلع وترتيب عليها ضرر ومظالم

يعم عليها والاقليمية وامّا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبه اي عند

فكيفية طلاقها للشيخ ابي محمد الجويني فانه ذهب الى انه كفر اهـ عدوي

المعتمد انه لا يفصل في الشركة ولا في التزويج الا اذا لم يكتف بالاجمال خلافا لظاهر الشيخ ثم ام عبادة قوله او غصبه او اسما جواره قوله لا يعني انها دافلانه في الغفلة اهـ عدوي

قوله بدعة منصوب على انه مفعول لمحذوف اي واذكر بدعة اذ لو جعل معمولا لعرف لكان المعنى فافهم لكن يعبر قوله وعرف اذا كانت ليست فيه نظر الانها نسبة وكانه ادرج الفعل في الاستفتاء لما كانت الحقيقة مختلفة لاختلاف من يتشاغل عنه ولا يرتفع فعل قوله لا ان قصدها الاستفتاء اي بمعنى واحد اهـ عدوي بخطه مفاده انه لو قصدها الاستفتاء لم تكن ذلك قوله من قال كذا او تكلم كذا تغنى في التعبير والمعنى واحد والاولى ان يزيد او فعل كذا لان قصة ابي سفيان ليس فيها قول ولا تكلم اهـ عدوي

قوله ع اي فاضل من عبد الله والجدة بل والتكلم ولا بد مع المعرفة ثم

قوله ... النم ... وتنقسم الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا
... فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا محرم
... الثاني كذب يتعلق به حق المخلوق ما يوذيه او ينقصه وهو اشد من الاول لانه لا التوبة ... لا تصح منه
الا بان يتحلل صاحبه منه فيحلله طيبة بذلك نفسه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير ... للمسلمين ... الكذب
في الحرب ... ثم ذكر الكذب على الزوجة والكذب الواجب قوله ما يتميز به عند السامع ... لو لم يتميز بغيره لا يجوز
... وهذا ... لا يصيبه هذا ... الظاهر الجواز ... وبعد كتبي هذا ... رايت ...

يحمل قول المختصر ... على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبينها

الن‍م واكجوز ... اذا لم يستقصه والاوجب ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع
صغيرة ولا كبيرة ممن شانه لا يبالي بما يقال فيه وعلى هذا الجواب
في نسخة بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد
من اشياخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتبجح
بذلك وبعضهم تعلق البين فيه هل الجواز لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جائزة انظر الن‍م وقوله هل للجواز لعله بليل للجواز واما
النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على
وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة
الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال
تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدق وباليد
واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز
تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار
عن الشي بخلاف ما هو عليه والتمسك في الحديث كان الكذب فيه
ويمنع تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به
زوال التشاحن فمندوب والاخبار بحوابه منفعة نفسه
ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها
فجائز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال
عنه

قوله والغيبات النمام يريد ان ... اما النميمة كبيرة ... والحدث ... كبيرة ... التكرار ... اطلاق ... كما تقدم ... وكجرح الشاهد ... يخاف ان يعمل بحديثه او يروي عنه ...

قوله تبرا ... فرجه وتحوها الا مقارنة ... مخرج للخيانة والاختلاس ايضا لا بالقهر فيه ...
والخائن هو الذي ياخذ جهرة ويذهب جهرة والمختلس هو الذي ... بالخفية ...
ما كان ... قلبه عليه ... لديه كقول المطلوب ... ابن زيدك ... الراه به ...
... الحسان الزيادة في الالف واللام على هذا التعريف للجنس ... العهد ...
... هذه النية ... عليك ... فالاول ...
فيسال عنه وهو ... او عند غيره ... مستقر ... فيقول لا اعلم

قوله ... موضعه فواجب فاصل الحكم متنوع ... الندب والجواز والكراهة
والوجوب انظر الن‍م والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى
حصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثلها فجائز دنيوية
لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله الحكمة مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس الحكاية ومعناه لا غبطة
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستحق ملكه لا
للغاصب ولا لوارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علم الحكم ويجوز
للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة جحدها
بعضهم ببينة اشهر تردد للغاصب نقض ما باعه ان لم يرد ثم لا
اشتراه والربا وهو ربا الجاهلية ربا ... على تفاسير كثيرة
الن‍م واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا يقدر ركوبه كالصاحب
الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال
التكسب ... وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله
ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ابن هلال في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من اكل الجاه
ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم ... ما لا على ان يخرجهم
الى موضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان ... على ان يعلمهم على
الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى وكلوا اكل مال اليتامى قال

امة في كراسكي ذي
الجاه قال السالمي

قوله ويستثنى من ذلك الظاهر انه يرجع لتسمية بينهما وعدمه وقوله قدرها عندنا اي قدر ما يشغله الظاهر انه في قسم التعيين
وفيها الثاني على احد القولين واما على القول بجواز الاخذ فالظاهر لا يتبع ما زاد كذا قال الشيخ ا لمي قوله مما داما نفسه اي
دام فيها علمه الصالحة بان جعلها عنده دينا

الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة ذلك ثم من ظلم في النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما
السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبعض التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن
مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي
الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر

كفر ولعله اذا استحله قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وكلام هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتنابه الكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط
في الكفر بسرعة وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالى وقد
قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
الخاسرين

قوله تبع العراقيين الخ جواب عن سوال مقدر تقديره كيف تقول انهم مستحبة مع ان السنة عين على الراجح وحاصل
الجواب انه انما تبع العراقيين اي من حيث التعبير عن السنة بالمستحب والا فان فصله الحاسة سنة مستحبة لا من
حيث الموافقة لهم في الاصطلاح الفقهي وذلك ان العراقيين لا يفرقون بين السنة والمستحب وغيرهما من الرغيبة
والمندوب والمغاربة يفرقون بينهما كما هو معلوم في هذه الكتب المتداولة من كتب المذهب وما ذهب اليه المغاربة هو الراجح
اه عدوي

قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كفر
شهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم وممن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه
ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح
يكفي عن التصريح فما بالك بالاعتناء به فصل والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم
عن السنة بالمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهار
بها ولم يزيد الرحمن الرحيم عليها لما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد
كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو محمد عدم
زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن
العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا مردود فيه
فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر
بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا كان رب
الطعام والتقليل بما ذكر المظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال
الغزالي والتسمية لكل لقمة وحمده عليها ازكى وانكر ابن الحاج
قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا
والحمد لله اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله
واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد
لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لو زوده

قوله لطيف الطعام اي كاللبن وكالفاكهة من نحو التوت والمشمش والبطيخ قال بعضهم مما يتقدم على الطعام وما يؤخر عنه وما يكون معه قدم على الطعام نحو الخوخ والتين والمشمش والبطيخ ونحو الاجاص والتمر والرطب وبعد الرمان والتفاح والعنب ومعه الخيار والجبن قثا وتفاح كذلك الموز وانما قدم ما ذكر من الفاكهة لسرعة تغيرها استحالتها افاده المناوي قوله نسبه للشره اي لشدة الحرص على الاكل فقد قال في المصباح شره على الطعام ونحوه شرها من باب تعب حرص عليه اشد الحرص فهو شره انتهى

حتى قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتقليل بخوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه عن الاكل مع غيره الاقفهسي ويخفف الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا انتفى ان قولهم يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه **وياكل ويشرب بيمينه** ندبا فيهما يليه ان كان طعاما واحدا او ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان لا تحوا الاكل منها شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده او اكل مع اهله ظاهره انه وبليه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواكان الغير شريكا او كانوا فوقها مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الخلق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان الاكل تمثيل هذا الكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهى ويكره الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام في المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت

النبي

او الاجاص موخر على المشمش والتفاح قريب كالخوخ اهم عباده

اي طريقة

فلا ينافي انه مندوب اهم عباده

والظاهر انه يسن ذلك ولو كله اي التناوله اهم عباده

فظاهره انه يسن من الطعام ذكر ما يليه

او هو مختلف في الطعام اهم عباده

قال في المصباح والفتات ما يقع بالفم ما تفتت من الشيء اهم

اي ضعيفة

لا الرجز والمواهب في ذلك الموضع اخرجه في المقاصد قثانا اهم عدوي

قوله انها اي ضمير المؤنث نظرا لافراد كل منها وان كان مقتضي الظاهر منهما اهم عدوي

قوله زاد اخوانكم الجن فيه تغليب كما تقدم ان الروث زاد دوابهم اهم

قوله انها انت باعتبار المجموع اهم

اسم كتاب في الاحاديث للسخاوي اهم عباده

قوله لما ورد من النهي الخ هذه الادلة تعيب لان الحديث ليس في النفخ بل في التنفس في الاسقية ما في تمته ونعته بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وعلة النهي قيل لئلا يبقى فضلة وبتقذر بها غيره قيل ولا خوف الاذاية لاناريق الانسان لكم انتهى اهم عدوي

النبي صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني مثله وفي روايته ما في كل يده في المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره النهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويكون الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا امالهم كلب مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولى

إذا رمت تشرب فاقعد له • فذلك سنة اهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما • ولكنه لبيان الجواز

ويحرم اجماعا قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والمحلي منه في خرجه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال بسنة شيخ قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه لاهل المذهب انتهى قال **ح** وابن العربي حجة حافظ فهو حجة على من نقله وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يبطل الفراش لها بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى

المعتمد ان الشرب قائما جائز جوازا مستوي الطرفين اهم عباده

الحلاج

في المسوية

بشطبة عليها

نحو هذا التوق والتسخ

وذكر بعدهم

ذا تعرتنعر

قوله عليه اي قوله ابن عرفة اهم ايير

اهم عبد بخطه

قوله حلة الحلة ثوبان او ثوب له بطانة فلا يقال الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة قوله عطارد هو صاحب الحلة التي راها عمر تباع في السوق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترها تلبسها يوم الجمعة

والنظر لم وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم حرمة كجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة لمن ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح قاله ابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الناسه لغير بالغ كالذهب وكفى الباقيه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا **لنث والتختم بالذهب وما فيه ذهب** ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره تجديد على المفتيه او نحاس ولو لا مراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اى المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا في سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به ولا اختيار عما روي في التختم بالبسار اي في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذ بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي فهو ظاهر مذهب مالك لقوله تحليه الصلاة والعلم في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير لما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة لا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص ونت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممنوع قطعا

وقوله

فقيه قال في التحقيق والخاتم فيه اربع لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام كساباط وخيتام كبيطار وجمعه خواتم اهـ والمصحف مثلث الميم اهـ عدوي بخ

المعتمد انه الخاتم المحلي بالذهب اذا كان الاكثر الا بالذهب الثلث والفضة الثلثين والموضوع انما الخاتم ورهبي او اقداه عبادة

تقوله كجلوس ولو بحائل اي ولم تنفك عنه بالمستفظ

نكره على ولي الناسه الذهب والحرير ونحوه خلافا لمن قال اي فانه يحرم ذلك كالات الشيخ خليل قال هو حرام سنها اكبر ومن قال انه بعد ذكر صغير او كبير اهـ عدوي بخطه

قوله والتكريم اي التعظيم وهو عطف لازم على ملزوم يستحب فيه التيامن اي والبداءة باليمين اهـ اجهة قوله كلبس السراويل اي بلبس الرجل اليمنى قبل اليسرى وكذلك الختان وكذلك دخول المسجد او لا بالرجل اليمنى وكذا البيت قوله والسواك اي بسواك الجهة اليمنى قبل اليسرى او بالبداءة باليمين دون اليسرى اهـ عد

وقوله ح عن الذخيرة ابن حبيبة لا يستعمل ما فيه كخرقة او حشو او رقم قاله القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل كل السجاف الزائد على اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربعة اصبع فاقل **ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى** لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخله نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخوله **ولا ينبغي في نعل واحدة** اي يكره كما في الرسالة **ولا تتعلق فيه الاحروف** لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة ولانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل محرم والا فمن الصغائر فيكره ويكره هذا تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر ولذا اتى القسم منها وقيل الصحيح من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه عليهما نحو حجة لحوائد الاربعة وقرع كلعب الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة والخطة المفاربة والكجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام

قوله وكلما كان بضده الا بضده اي وكلما كان من باب الخسة والنكرم بالكلما كان من باب التحقير اهـ عد

فقوله وقد خرج اي اراد الخروج افخرو بعض النظر فيما اذا كان يحمل ما تنقل فيه حيث يكون خروجه من احدهما دخولا في الاخر كان يكون الاشرف وتكون بتلك العبادة فيه او يكونه مسجد حصر فيخرج منهما باليسرى فتكون بدا فلا غيره بها وهو الظاهر وحرره نقله اهو عد وانظر لو استويا شرفا والظاهر انه يخير اهو شيخنا محمد عبادة

المعتمد ان اللعب بالشطرنج مكروه فيما زاد على المرة مسقط الشهادة واما مع الفار ادنى المرة مسقط الشهادة والمحرم الحمام ان كان عليه فقمار الترغيب والترهيب للمنذري شرحه المصنف عبادة

اوراقه ملونة يلعب بها ولعلها التي يلعب بها في الريف وهي في نسخة الموحدة بالعين والعوف بالف والكاف مضمومة وفي مضمومة الجيم في نسخة وفي بعضها بفتح الجيم اهو شيخنا محمد عبادة

قوله وان يكون له ظل قائم معطوف على المعنى وكانه قال ويحرم بشرط ان يكون على صورة الانسان وان يكون له ظل قائم صفة لشخصه فليس ثلاثة احترازا عن ظل غير قائم قوله ان كان يدوم اي يحرم ان كان يدوم الاعد

المفاله عج ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من
الحيوان فقط وان يكون له ظل قائم تام الاعضاء يدوم ام لا وقال اصبغ
ان كان لا يدوم كحمله صورة انسان او حيوان غيره من خشب او
حلاوة لا التصوير بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر
نحو بطيخ لعدم دوامه عنه اصبغ ولا ناقص عضو لا تدوم به لخرقه
لبطنه اولا وهل يستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعيه ام لا
ولا تصوير نحو قلعه او جامع او مئذنة او شجرة قاله عج

ومثال ذي ظل اذا دام صوروا • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وفيت من الجفا
وان نقص عضو فهو يكره مثل ذا • نفر تمثيل بمثل الجمادات فلتعرفا
فاما تمثال الجماد فجائز • كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ويشتريها لها ففي تجويز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية
الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس والجهال
لان في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق
بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته
انتهى

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية

ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما وله انسيا وتردد
الناصر هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة الاولى
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القائل بفضيلة الابتدا
ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي

المبتدي لا صيغة الابتدا السلام عليكم بالتعريف واما في الرد فلك التعريف والتنكير كما هو ظاهر الرسالة اه شيخنا محمد عباده

عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ولا فصل بالواو
لصيرورة الكلام حينئذ جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام
فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها
فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد
قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر وبضبط
مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى
من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة التي ادخل عليها الواو وليس
مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه
كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او
السلام عليكم الفا كما في لا باذلك اي بصيغة السلام ورده هو المروي
عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير
لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد
على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روي
ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك
فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في
الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان واحدا
لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قال
الشيخ وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لان المخفي وتلقي الدنيا

قوله فعنيما الخ المناسب فعنيه اي المختصر لان هذا الذي ذكره لفظه قوله وقضية الجنة امر اخروي اي فلا يسري للدنيا قوله وبجوازه صرح في التلقين والمعونة كلاهما للقاضي عبد الوهاب اي حيث قال اما زاد لفظ الرد على الابتداء او نقص جاز انتهى اقول لا شك ان ظاهر الاية التي هي قوله فحيوا باحسن منها الخ يخالف هذا التفريع الا ان يكون القاضي يحمل الاحسن على الندب اهـ عدوي

بما ورد من نبينا محمد بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزائه مستند الا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر المختصر القواعد عدم الجواز ففيهما اختلف النقل في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنفي المساواة وتعذر الخير من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصح على القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثله

اوباق

قوله لنفي المساواة اي بعدم المساواة اذا وقف على ما دون البركة اي فلا بد ان ياتي بالبركة فلا ياتي بتخيير وفي بعض النسخ كنسخة الشيخ ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير جعل هذه لنفي المساواة وهي ظاهرة فتعذر ايضا لتعذر تخييره ولا صحة بما قلنا اهـ عدوي

كذا في النسخة والموجود في النسخ زيادة له وهو الاولى اهـ مدعبطه

قوله والمراد الاقتصار على لفظ السلام اهـ

باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم يعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع فيكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال ابن عمر جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون المخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد اي عند ملاقاة الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سبيه مع علامه كما يتخذ المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او ممن ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويكره الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا التزم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كاللعب وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبدا اهل الذمة بالسلام اي يكره

يخ
او

قوله ويتبعني ان يكون الخبر الذي ذكره ثبت بقول جاز الخ قوله لكن الثواب امر اخروي الخ اي فلا يعلم بالقياس قوله فلا باس بذلك الخ بل مطلوب يعني ان من تشبه عليه تركه مع القطيعة كما هو مشاهد اهـ عدوي

قوله او سبيه مع غلامه ضعيف والمعتمد انه لا بد فلا يكره تقبيل يده اهـ شيخنا عبادة

اي تعظيمه المراد بالتوقيف التعليم اهـ عبادة

اي بالوجه لا من عند نفسه كالمعصوم النبي اهـ عبادة

قوله لا تشبهوا الخ لا تتشبهوا قوله بالكف الذي في الغيشي بالاكف بلفظ الجمع اهـ عدوي

قوله كلاعب الشطرنج اي في حال لعبهم اهـ

قوله لانه السلام تحية اي كذا قال الاقفهسي وقضية التعليل الحرمة ويشبه ان يقال العبارة ثقة وهو ظاهر قوله وجوبا حيث تحقق لفظه المعتقد بل لا ينافيه قوله انهم بغير واو ولا توكيد فيها سياتي لخبر مسلم الخ لانه اذا تحقق نطقه به مفتوح السين مع لام مفتوحة حق يجب الرد عليه كالمسلم ويكون بالواو او عدمه

لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال **واذا بدؤ** **رد عليهم** وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبية مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بغير واو** لخبر مسلم عن ابي عمران اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه وذكر القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال واما لم تحقق ذلك فلتقل وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك حينئذ كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال المص في كفاية الطالب والمستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السلام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحدهما من الامرين **ولا يبتدا السلام على المصلي** ولا يستحب بل يكره كما في الشرح كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كان فاعل مشتغلا بفعله او نائم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بخلاف المتجالة ومكالمتها لسماع صوتها لا تخالف اكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليهم

قوله او السكران ليس موافقا لمذهبنا لان شارب الخمر يجب رد سلامه كما تقدم استقلالا وقربا في قوله والظاهر وجوب رد سلام شارب الخمر الخ قوله او شابة الظاهر عطفه على ما قبله فيكون مخالفا لمذهبنا ايضا ويجوز جره عطفا على ما في صلاة فيوافقه قوله او فاسق الظاهر عدم موافقته سواء قرئ بالجر او الرفع لان الفاسق يرد ويرد عليه سلامه قوله او ناعس او نائم يفصل فيهما بالجر لعدم تاتي السلام منهما وقوله او غائم بالجر عطف على الجماع او كان المسلم عليه في جماع او كان مجنونا

عليه رده المصلي بالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزرقاوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفى برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وان الشيخ السوذري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرقاوي عن النووي فما في **الم** من النظم تبعا **للمتن** ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعيه او ذكر او في خطبة او تلبيه او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما لانه يمنع الرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر **الم** وقوله مما لا يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص اصحابنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزرقاوي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في النهي ابا المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطيل حكم مقصدها صرح به الاولى في

قال بعض وإما إذا تساوى شخصان في المرور والركوب فيطلب ان يطالب كل واحد حتى يبدأ احدهما كلا
فرض كفاية او سنة كفاية فان الخطاب يتوجه للجميع ابتداء فيشرع فيه واحد وهذا عند التساوي في
الافضلية وعدمها واما عند الاختلاف فيبتدئ المفضول لان الادنى مأمور بالاعلى وكذلك يسلم القليل
على الكثير اذ لولا الحديث صرح بسلام الصغير على الكبير لكان سلام الكبير على الصغير اهـ عدوي بخطه

مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي واذا كان يسلم
في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذا اذا
رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزئ عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام
امان وهو يجزئ فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل احد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا
سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا من كونه
لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدأ ولم يرد اولا لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر
دون اجر من رد او ابتدأ فاذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا
يسقط عنهم قاله الـ(ـتتائي) قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما
يأتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بهذا الفرق على
ضعيف والظاهر ان هذين الجمليتين من المصنف مما صدر النبا.
وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة اي ان المسلم اذا
قصد رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا
يكتفى برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السؤال عنه
فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم
جماعة دفعة على واحد هل يجزئ برد واحد لهم او عليه لكل واحد
رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدئ الراكب الماشي بتبسية
السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول
فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا
ابتدأ بالسلام أمن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من
الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير بخبر عليكم بالسواد
الاعظم

تخفيف الثاني لغرب رجل اسمه محمد الحارث بن اسبغ اهـ عبادة
بسلامه
قوله والنظام اهـ عبادة
السواد هو الجماعة الكثيرة وسواد مكة للسواد الارض بهم اوانهم يرون من بعيد كالسواد اهـ شيخنا عبادة

قوله بخلاف الزوجة والامة الخ قال بعض ينبغي ان يفصل فيه ان كانا مع اهله ممن يحل له النظر الى عورته فكذلك بيتنا
ذا وان لم يكن فيه الا من يحل له فلا يجب عليه ولكن ينبغي له على جهة الندب التنبيه بالتنحنح ونحوه في حال
دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكره كما كان يفعله السلف اهـ عدوي بخطه

الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل
والحر على العبد والماشي على القائم وانظر ما علة تسليم اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كان الراكبين او
الماشيين فالـ(ـتتائي) والظاهر ظهور علة تسليم اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون
الداخل عليه قاعدا او كالقاعد وقال (عج) لو كان الراكب كبيرا
والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية بحق الاسلام تقدم على ما يوجب
اي بسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على
الكبير الراكب اهـ فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتبة الدنيوية وتارة
باعتبار الرتبة الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني
كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا
تعارض الشرفان بان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتبة الاخروية هل تراعى عند
تعارضهما نحو ما ذكر في الامامة فيما يأتي هنا ام لا وان راكب الفرس
يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب
الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها
السلام ام كيف الحال اهـ ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا
كان او مفتوحا حتى يستأذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير
محرما او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها والاستئناس الاستئذان والحرج بقوله بيته المسجد

هكذا في الاصل وعبر غيره بل العبد هو الذي يبتدئ لا يدري عليه البر منه اهـ عدوي بخطه
قوله المحابط اي المتنازل اهـ عبادة

قوله كما ان صاحب الشرف الخ مثاله ان يكون الراكب كبيرا غير عالم والماشي كبيرا عالما لان الركوب شرف دنيوي والعلم اخروي قوله فيما يأتي هنا الخ اما جميعها يأتي هنا فلانه لما توهم رتبة ما مل اهـ عدوي بخطه
قوله فهل ينظر الخ قال بعض من ركب البغل يسلم على راكب الفرس ويظهر ان قد يعرف وقد علم بالعرف لانه اشرف عند بعض من الراكب اجل اهـ عدوي بخطه
ما يشمل الماشي والمدخول
قوله قلت هذا من كلام الاجهوري تنبيه مما يعلم ما تقدم واما كلام الاجهوري انتهى اهـ شيخنا عبادة

الى نسخة الاول والثاني والثالث الو

والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك
دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الامام وصفته ان يقول السلام
عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثانية
ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا ان يكره النظر اليه والثالثة
للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قائم مقام الاستئذان بالنداء
وكذا قرع الباب بمثل ذلك كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان
كانت مفتوحة فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستئذان من قول سبحان الله اي او جلي او نحو ذلك
بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستئذان
انظر الام ثم تقديم السلام على الاستئذان فيه اشارة كما قال
القرافي الى ان ما في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام
قال لانه الصواب وكذلك عرف مصر فيما ذكره المص ما مشى مع القرافي
لا مع ابن رشد وابن يحيى اذ ذكر لفقد راي الثلاث الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة
الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا اقدم له صبي او عبد
طعاما فلا باطلة لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل
لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وفصل العرف بين ان يأتي عن
قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستئذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في
الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واما الاستئذان

فقيل

قوله واختلف هل يخاطب الاعمى ... اه شيخنا عباده

قوله واختلف فيمن ارسل اليه ... اه شيخنا عباده

محل ذلك ما اذا لم تقم قرينة على ان العبد او الصبي ارسله سيده ... اه شيخنا محمد عباده

اي ما ذكر من ان العبد والصبي والمراة ... اه عباده

فائدة ينبغي للانسان ان لا يقول انا وعندي ولي كما تقرر عند الصوفية لانه ما هلك من هلك الا بها
فهلك فرعون بقوله اليس لي ملك مصر وبقوله انا ربكم الاعلى ولكن بحث بعضهم في هذا الاخير بانه انما هلك
بقوله ربكم الاعلى لا بقوله انا وهلك قارون بقوله انما اوتيته على علم عندي اه شيخنا محمد عباد

فيقول له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من
الكنية ولا يقول انا لانه يكره فيما يظهر لانها لا تفيد شيئا فقد روي
ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على جهة الانكار فان لم
يعرف بذلك قال فلان بن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة
لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة الا انها من
المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر
من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد
صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند
التلاقي مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال
عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال
بعضهم يشد لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام مالك في احد الاقوال
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي ابقاه
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة كانه فيه اشارة
الى قوته عنده كما نبأ سحنون بقول الغير في المدونة وانما
كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه النبي
عليهما الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاووس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة
والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من
تعذر ثم طال الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة

وقال الزناتي ينبغي ان لا يسمي نفسه ...

قوله ولو متجالة ... والاصل ولو متجالة اه عباده

المعتمد ان مباشرة الحرم جائزة ... اه شيخنا عباده

هو مجتهد كان في زمن الامام مالك ... اه شيخنا عباده

اي لكن شيخنا ... شيخنا عباده

اي يقول كرهها غير مالك ... على قوة ذلك القول عنده ...

اي لوداع ... اه عباده

قوله في ميزانه اسم كتاب له ذكر فيه الرجال الراوين للحديث وسماه ميزانا لكونه بين فيه الرواة ثقة وعدالة وضدهما اهـ عدوي بخطه وقال في الطراز لما عد الآداب ويستحب ان لا يتكلم احد ما اطلق اسمه ولا يرد على من سلم عليهما روي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي وابو داود وهذا يقتضي ان الاثنية على المسلم ولا يجيب عاطس ولا يحكي مؤذنا او نقله عنه في الذخيرة اهـ عدوي بخطه

على ما لكه فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم والقبلة في الفم من الرجل للرجل رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية فاسمها مندوب وظاهر المص انه يشمت لمن حمد في حال قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في منعه في قضاء الحاجة كلا يرد سلاما ولا يجيب عاطسا ولا يشمته غيره انتهى قال الشم والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشماتة لان الاعضاء تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت لمركزها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك

وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله بلا افراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتأدى به المطلوب ابن دقيق العيد وقد اعتاد كثير من الناس من قولهم يرحمك الله يا سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في عج عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وهو مستحب وهو قول العاطس بعد يرحمك الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشم على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا من ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهى وتقدمه هنا الاولى مبني على افضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال واجيب بانه ليس المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة

قوله لان الملائكة تشمته اي بدعون له بالهداية بمعنى المداومة عليها واما بالمغفرة فلا وجوله الا التغليب
اي تغليب الادميين ذوي الذنوب عليهم فاذا قلت لم طلب المشمت بافراد يرحمك مع ان العاطس معه ملائكة
هو هنا قلت التشميت جزاء للعاطس في مقابلة حمده والملائكة لم يصدر منهم حمد اه عدوي

نفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر العباد بان يطلبوا الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا اذا جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر ان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير لان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا فانه تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له الاوزاعي ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يتأدب كما في العتبية للعاطس بتغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر ان التثاؤب من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما نسب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده

قوله وان شئت قلت اسمع عياض على ... اجزائه على تقديم مضاف اي متعلق الافراد على ان في صلاة ... وضوء وغسل اه عدوي بتصرف

هذه الاشارة لما رواه الطبراني في الكبير واما طلس فهو اشارة لما رواه في الصغير واما طلس فهو اشارة لما رواه في الاوسط ام شيخنا عبادة

عج

تت

قوله كالتثاؤب بالهمز وهو اجر اكبر بشيخنا عبادة

اي العسقلاني لانه ... مطلق لا ينصرف الا له اه شيخنا عبادة

كبير

كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بقول الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وضر من عطس فحمد الله فشمتوه الحديث انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع بالضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فانه بكسرها في الماضي وفي المضارع مفتوحها انتهى فائدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد يكفي من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن اه ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من … شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما … يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وحد تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته حده يطلب ابو بكر بن العربي ان يجري ذلك في الاسلام ولو ولده او والده او زوجه او ابن عمه فوق الثلاثة ايام يريد بلياليهن لان الليالي تتضمن الايام قاله عج والتعليل ينتج خلاف دعواه والذي ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام ابو عمر

قوله بفتح الطاء الاعم الذي قرره الشيخ في الخرشي انه يجوز كسرها ايضا اه عبادة

نعم وحكي في الماضي الاول تحقق الواو قوله حمدا الى ويزيد حمد اه شيخنا عبادة

ام ويطلبه هو بالحمد ولو زاد على الثلاث اه عبادة

تنبيه يشمت العاطس ولو كان عطاسه بسبب كوضع عود او نشوق ولو زاد على الثلاث اذا كان ... بسببه كما اعتمده الاجهوري اه عبادة

هو وشعر من البسيط ووزنه مستفعلن فاعلن ... كابن ... التي ... النبي صلى الله عليه وسلم اه عبادة

قوله لان الليالي هذه العلة لا تظهر الا لو كان المنفي فوق ثلاث ليال وبعد هذه العلة فلا نسلم ان الليالي تستلزم الايام والاولى العكس اه عبادة

قوله يريد ... مع ... المبالغة باعتبار الاجنبي ... الاخير اه امير

في ... ولو ... هذه المبالغة ... الاجنبي ... والاولى ... اه شيخنا عبادة

قوله الا رجل هكذا في نسخة الشارح ولعل الصواب النصب لكونه من تام مستثنى موجب اه علامة ويحفظه اي وبالنصب وردت الرواية الصحيحة وقال بعضهم يجوز الرفع اه شيخنا عباده

يلبان تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض من اغراض دنيوية وحظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية لا يخفون بها اظهروها او اسروها قاله المص وهذا ينبغي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلام عج ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبته ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يقال ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها اليه ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي هذا المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يخشى من الاثم والسكوت عليها والمؤانسة معها والاعانة عليها واثر الكاهو على اثنيا عنه اذ يقول فلان يفعل الفعل المعين وسببه او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا البهائم الا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا الذم يخف ان هجر ذي

المعصية

المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون مداراة وفي الخبر امرني الله بمداراة الناس كما امرني باداء الفروض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان ينبسط له بوجهه ويتلطف ويخلق معه لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة اهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة ومودة زائدة منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا اراد الا يخرجا من اثم الهجران والاصح المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة **ولا يتناجى اثنان دون واحد** اي يحرم ان يتسارر في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن بهما انهما تناجيا دونه فقط ان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اذ لا يتنجا جون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد **ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة** لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب ونظر الى موضع الادب وحاجة وله النظر لموضعها ان لم تكن كفرج ولا يفرق على الثوب فبالة الادب وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه ان كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر امراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه

قال البنيشي فينبغي الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا بل لا ينبغي له اليوم ان لا يسال عن اصل شيء فان الاصول قد ضعفت والمساكن فسادها بل يأخذ الشيء على نظام الشرع اولى من ان يسال عن الشيء فينبغي له تحكيم ثم يسال عنه فيأخذه مع علمه بتحكيمه او بشبهته لا سيما على قول من قال من العلماء الحلال ما علم اصله والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه بالاطلاق اما ولا شبهة كذا قال الفاكهاني اهـ بلفظه

يجوز له لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن من الفتنة الفاكهاني ومن انس بعد الرابع والاقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء والشر الخوف على الرافع النبي وما يحرم النظر له كتاب الغير وغيره للكتابة بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس

خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان يلازم دايما الاعمال الحسنة** يستعد بها **لمعاده** فانه اذا انتهى الحصول على الحال من نظر الى ما لم من سخي لله سخاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير النطق واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتنابه صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من يوجد منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعل ما لا يليق به حتى اذا التبس بمباح كثر به ما يقصد به تقربا بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية **او درهما** والمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب

طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا طيبا كذا انتسبه مالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما تحقق عند الشبهات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله ولم يرجع اذ هو لا يشبه بتيسير الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف وعن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البحر والبر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة انظر **شـ** على الرسالة واسقط الشارحان ماء من غدير وعده نسخة الفاكهاني تمام الدين وقوامه طيب مكسبه فيجب عليه ان لا يغفل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس لما فيه قدم الله اكل الحلال على صالح العمل تنبيها على الانتفاع بالاعمال ما لم يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطفا على يلازم اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عنا الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة وهو الفضول وهي الاقوال والافعال والعوارض بالقصد الغلبة وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت

قوله الى اخرما في الشرح فيه من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه اهـ (عدوى بخطه)

عما لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انها امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهمه انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها كما قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تومن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك **ويقف عند ما اشكل** بين الحلال بين الى اخر ما في الشرح ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **وينصف جليسه** فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يمد رجله بين يديه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح عن زلته** فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع غضبه ويحبسها على ما تكره **وان جالس** في نسخة **وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلماء ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن عظم الله واجله واعزه فينبغي اعزازه وتكريمه **وينصفه عند المقال** فيفهم عنه ما اراد ولا يقطع حديثه **وان راجعه** راجع نفيها لا تعسفا ولا تحكما **ولا يعارضه في جواب سائل ساله** لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان

قوله كثير مزلة قال في المصباح زل ذلاً من باب ضرب والاسم الزلة بالفتح والزلة بالكسر والمذلة اي الضعف وهما الهون ايضا اهـ عدوي بخطه

قوله فانهما راجع لقوله وحسن التاني وجميل وترك الفضلا لا زمهما اهـ عبادة

قوله فلا يستحق ان يشاركه غيره اي في نفس الامر وقوله وان طلب شكره اي ظاهرا اهـ شيخنا عبادة

قوله ختم كتابه اي بالكتابة اهـ عبادة

قوله الى اخر ما لي الشرح وهو يحتمل ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل فهو بمعنى الحامدية اي الكون حامدا لخلقه والنعمة انما هي لله ويحتمل ان يكون المصدر المبني للمفعول فهو بمعنى المحمودية اي الكون محمودا لله لا لاحد من خلقه لما هو له سبحانه وتعالى ويحتمل ان يراد به معنى يعمهما بان يراد القدر المشترك الموجود في كل منهما وهو مطلق الثناء وجهة الحامدية والمحمودية اهـ عدوي بخطه

البطال قول مستظرف وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مشافهة بل مناوبة **وترك الاستعجال وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم** لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في عمره الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجرى النعمة على يديه وان طلب شكره لخبر القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من اجريت على يديه **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم** ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره يرجى ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل مقبولة قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واما كونها يقطع بقبولها انه اذا قطع له بالايمان وقد حسنتها فمقبولة لا ريب فيها تجلل في سائر الحسنات ولا يوثق بقبولها او انه مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان يقطع بقبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع انه طبعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير

[illegible]

لسيدي احمد بابا فايدة قال بعض

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة * ويخرها على من انبيا جنباته
قبل كلام ما به ينالـــه * يغفر ربنا فضلا حاجاته له
يسمعني في الارض له تذكر * وما تغني بدار ربنا يظفر
يقول اللهم صل مردفا * عليه ثم ترك سلام ذي يوفا
من بعد انه يقرا ان الله * بلفظ تسليما فكن اواهـــا

وفي المستطرف نقل الدميري في نشفا الصدور لابن سبع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر
من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعاه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان
ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تحزه صانعه وكاتبه الفقير العاجز عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعده الله تعالى ثاني في دار النهاية واول
شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان

الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
يوم الاربعاء جمادي الثاني من شهور
سنة الف ومائة تسعة وسبعين
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله
وحده
تم

[illegible]